۔ ﴿ الجزء الثاني من ﴾ ⊸

<u>\*</u>

# المنشخ للمن المنتائين المن

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستا وبالأصول أيضاً سميت

صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعاني

الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط ، تواترت بالسند المضبوط

ويجمع الست كتاب الكافى ، للحاكم الشهيد فهو الكافى

أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قدباشر جعمن حضرات أفاضل العلماء تصعيع هذا الكتاب بمساعدة جاعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التبكلان

حارالمعرفة بيزوت بيان

# التنالخ التائز

# - مع باب في الصلوات في السفينة كان

﴿قَالَ ﴾ وأن استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فالأولى له أن يخرج ويصلي قائمًا على الارض ليكون أبعد عن الخلاف وان صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزأه عند أبي حنبفة رضي الله تعالى عنه استحسانا ولا بجزئه عندهما وهوالقياس ووجهه هو أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيه بالايماء تطوعاً مع القــدرة على الركوع والسجود فسكما اذا ترك القبام في البيت مع فـدرته عليــه لا يجزئه في أداء المكتوبة فكذلك في السفينة لان سقوط القيام فيالمكتوبة للمجز أو للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام أوعلى الخروج. وجهالاستحسان أن الغالب في حال راكبالسفينة دوران رأســه اذا قام والحمكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النــادر ألا ترى أن نوم المضطجع جمل حدثًا على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك وسكوت البكر رضاً لاجل الحياء بناءعلى الغالب من حال البكر والشاذ يلحق بالعام الغالب فهذا مثله (وفى) حديث ابن سيرين رضى الله تمالى عنه قال صلينا مع أنس بن مالك رضي الله تمالى عنه في السفينة قمودا و لو شئنا لخرجنا الى الحدوقال مجاهد رحمه الله صلينا معجنادة بن أبي أميـة قموداً في السفينة ولو شئنا لقمنافدل على الجواز (قال) ولا يجوز للمسافرأن يتطوّع في السفينة بالايمـاء بخلاف راكب الدابة فان الجواز له بالايماء هناك لورود النص به وهذا ليس في معناه لان راكب الدابة ليس له موضع قرار على الارض وراكب السفينة له فيها | موضع قرار على الارض فالسفينة في حقـ ه كالبيت ألا ترى أنه لا يجريها بل هي تجري مه قال الله تماني وهي تجري بهـم في موج كالجبال وراكب الدابة يجريها حتى يملك إيقافها

متى شاء ولهذا لإوزنا الصــلاة على الدابة حيث كان وجهه وفي السفينة يلزمه التوجه الى القبلة عنــد افتتاح الصلاة وكـذلك كلما دارت السفينة يتوجه اليها لانها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه الى القبه للأداء الصلاة فمها ولايصير مقما منية الاقامة وصاحب السفينة وغيره في هذا سواء لان نية الاقامةحصات في غير موضعها الا أن تكون قريبة من قريته فيننذ هو مقيم فيها في موضع اقامته فأما اذا كان مسافراً فيها فلا يصير مقيما بنية الاقامة ﴿ قال﴾ ولا يجوز أن يأنم رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى لان بينهما طاعفة من النهر الأ أن يكونا مقرونين فحينئذ يصبح الاقتداء لانه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء فكانهما فيسفينة واحدة لان السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينةواحدة وكذلك ان اقتدى من على الحد بامام في سفينة لم يجز اقتداؤه اذا كان بينهما طريق أوطائفة من النهر وقد بينا هذا فيما سبق ﴿ قال ﴾ ومن وقف على الأطلال يقتدى بالأمام في السفينــة صح اقتمداؤه الا أن يكون أمام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لميكن أمام الامام ﴿ قال ﴾ ومن خاف فوت شي من ماله وسعه أن يقطع صلاته ويستوثق من ماله وكذلك اذا انقلبت سفينته أو رأى سارقايسرق شيئاً من متاعه لان حرمة المال كحرمة النفس فكما يسمه أن يقطع صلاته اذا خاف على نفسه من عدو أوسبع فـكذلك اذا خاف على شئ من ماله ولم يفصل في الكناب بين القليـل والـكثير وأكثر مشايخنارحمهمالله قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا مادون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله . قال الحسن رحمه الله تمالى لمن الله الدانق ومن دنق الدانق . وانما يقطم صلاته اذا احتاج الى عمل كثير فأمااذا لم يحتج الى شئ وعمل كثير نبي على صلاته لحديث أبي برزة الأسلمي رحمه الله تعالى انه كان يصلى في بعض المفازي فانسل قياد الفرس من يده فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقرى وأتم صلاته ونأويل هذا أنه لم يحتج الى عملكشير والله سبحانه وتعالى أعلم

### مرور باب السجدة كوم

وقال رضى الله عنه و يكره للمرء ترك آية السجدة من سورة يقرؤها لانه في صورة الفرار عن السجدة وليس شئ عن السجدة وليس شئ عن السجدة وليس أخلاق المؤمنين ولانه في صورة هجر آية السجدة وليس شئ

من القرآن مهجورا ولان القارئ مأمور باتباع التأليف قال الله تمــالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي تأليفه وبغير التأليف يكون مكروهاً واذا قرأ آية السجدة من بين آي السورة فالاولى أن قرأمم آآيات وإن اكتني بقراءة آية السجدة لم يضره لان قراءة آية السجدة من بين الآي كقراءة سورة من بين السور وذلك لابأس به والمستحب أن يقرأ ممها | آيات ليكون أدل على المعنى والاعجاز ولانه رعا يعتقدهو أو بعض السامعين منه زيادة فضيلة فآية السجدة ومن حيث ان قراءة الكل سواء فلهذا يستحب أن يقرأ ممها آيات ﴿قالَ ﴾ ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا وقال الشافعي رضي الله تمالي عنه يستحب له ذلك ولا يجب عليه لحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع وقال هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع فلوكانت سجدة التلاوة واجبة لما ترك البيان بعد السؤال وعن عمر رضي الله تمالي عنه أنه تلا آية السجدة على المنبر وسحد ثم تلاها في الجمعة الثانية فنشز الناس للسجو دفقال انها لم تكتب علينا الاأن نشاء ﴿ولنا﴾ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنــه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آ دم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول أمر ان آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار والاصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب ففيه دليل على ان ابن آدم مأمور بالسجود والامر للوجوب وعن عثمان وعلى وابن عباس رضى الله تمالى عنهــم أنهــم قالوا السجدة على من تلاها السجدة على من سممها على من جلس لهـا اختلفت ألفاظهم بهذه وعلى كلة ايجاب ولأن الله تعالى وبخ تارك السجود بقوله فمالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم الفرآن لايسجدون والتوبيخ لايكون الا بترك الواجب وتأويل حــديث عمر لم يكتب علينا التعجيل بها فأراد أن بين للقوم التأخير عن حالة الوجوب وفي حديث الاعرابي بيان الواجبات ابتداء دون مایجب بسبب من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذورة ﴿قَالَ ﴿ فَانَ قرأها أوسممها وهوجنب أو على غير وضوءً لم يجزئه التيم اذا كان يقــدر على المــاء لانه الايفوته ولانه باستعماله الماء يتوصل الى أدائها بخلاف صلاة الجنازة والعيد ﴿قالَ ﴿ وَمَنْ سممها من صبى أو كافر أو جنب أو حائض فعايه أن يسجد لان المتلو قرآن من هؤلاء ولهـذا منع الجنب والحائض من قراءته فتقرر السبب الموجب في حق السامع ﴿قَالَ ﴾ وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت لان السجدة ركن من الصلاة والحائض لاتلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت فلا يلزمهاالسجدة أيضاً بخلاف الجنب فانه تلزمه الصلاة بسبب الوقت فتلزمه السجدة بالتلاوة أوالسماع ﴿قَالَ ﴾ ويستوي في حق التالى اذا تلاها بالفارسية أو بالعربية وفى حق السامع كذلك عنــد أبى حنيفة رضى الله تمالى عنه فهم أو لم يفهم بناء على أصله بالفراءة الفارسية وعنــــدهما ان كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة والا فلا وفي العربية عليه السجدة على كل حال ولكن يمذر بالتأخير مالم يعلم ﴿ قال ﴾ وان قرأها وممــه قوم فسمموها سجه وسجه وا ممــه ولم رفعوا رؤسهم قبله لان التالي امام السامعين هكذا قال عمر رضي الله تعالى عنه للتالى كنت امامنا لو سجدت لسجدنا ممك فكانوا في حكم المقتدين من وجه فلا يرفعون رؤسهم قبله لهــذا وان فعلوا أجزأهم لانه لامشاركة بينه وبينهــم في الحقيقة ألا ترى أنه وان تبين فساد سجدته بسبب لمتفسد عليهم ﴿قَالَ ﴾ وليس عليه في قراءة سجدة واحدة أو سهاء ها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائما أو قاعداً أو مضطحماً أكثر من سجدة واحدة لما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ولايسجدالامرة واحدة ولان مبنى السجدة على التهداخل فان التلاوة من الاصم والسماع من السميم موجبان لهاثم لوتلاها سميع لايلزمه الاسجدة واحدة وقد وجد فى حقه التلاوة والسماع لان السبب واحد وهو حرمة المتملو فالقراءة الثانية تكرار محض بسبب اتحاد المجلس فلا يتجدد به المسبب وهـ ذا الحرف أصح من الاول فانه لو تلاها وسجد ثم تلاها في مجلسه لم يلزمه أخرى والنداخل لايكون بمدأداء الاول فدل ان الصحيح اتجاد السبب.ولم مذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليـه وسـلم اذا ذكره أوسمع ذكره في مجلس مراراً فالمتقدمون منأصحابنا يجعلون هذا قياسالسجدةفيقولون يكفيه أن يصلى عليه مرة واحدة لاتحاد السبب وبعض المتأخرين يقولون يصلى عليه في كلمرة لانه حقرسول الله صلى الله عليه وساركما قال لاتجفونى بعد موتى قيل وكيف تجفى يارسول الله قال ان أذكر في موضع فلا يصلى على وحقوق العباد لاتتداخل ولهذا قالوا من عطس وحمد الله في مجلس ينبني للسامع أن يشمته في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاث

لايشمته \* وفي حديث عمر رضي الله تمالي عنه قال للماطس بمدالثلاث قم فانت ثر فانك مزكوم الاأن يكون ذهب من ذلك المكان ثم رجع فقرأها فعليه سجدة أخري لانه تجدد له بالرجوع مجلس آخر وبتجدد المجلس تتجدد السبب للتلاوة حكماً .وعن محمدرحمه الله قال هذا اذا بعد عن ذلك المكان فأما اذاكان قريباً منه لم يلزمه سجدة أخرى فكأنه تلاها في مكانه لحديث أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد الا مرة واحدة وان قرأ آية أخرى وهو في مجلسه فعليه سجدة أخرى لان السبب قد تجدد فان السجدة الثانية غير الأولى ثم ذكر عدد سجود الفرآن وهي أربع عشرة سجدة عندنا وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه بقول عدد سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل عنده سجدة وكان يعد الاعراف والرعد والنحل وني اسرائيل ومريم والحج الأولى منها والفرقان والنمل والمتنزيل وص وحم السجدة قالسميد بن جبير وسألت ابن عمر رضي الله عمهم فمدهن كاعدهن ابن عباس رضي الله تمالى عنه إحدى عشرة سجدة وقال ايس في المفصل شئ متهاوهكذا ذكر الـكرخي رضي الله عنه في الجامع الصغير له وليس في المفصل عنده سجدة والذي في سورة س عنده سجدة شكر والاختلاف بين العلماء في مواضع منها في الحج عندنا سجدة التلاوة الأولى منهما وعندالشافعي رضي الله عنه سجدتان الأولى والثانية لحديث مسرع بن ماهان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبح سجدتان أو قال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأهما وهو مروى عن عمر ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال سجدة التلاوة هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع ففال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة وتأويل الحديث فضلت الحبج بسجدتين احداهما سجدة التلاوة والاخرى سجدة الصلاة ويختلفون في التي في سورة ص عندنا وهي سجدة التلاوة وعند الشافعي رضى الله عنه سجدة الشكر وفائدة الاختلاف اذا تلاها في الصلاة عندنا يسجدها وعند الشافعي لايسجدها واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا في خطبته سورة ص فنشز الناس للسجود فقال علام نشزتم أنها توبة نبي ﴿ ولنا ﴾ ما روى أن رجلا من الصحابة قال يارسول الله رأيت فيا يرى المائم كأنى أكتب سورة ص فلما انتهبت الى

موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه الصلاة والسلام نحن أحق مها من الدواة والقلم فأمر حتى يكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه ﴿ فَانْ قَيْلَ ﴾ في الحديث زيادة وهو أنه قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً ﴿ قَلَا ﴾ هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتى بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هـذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته ليبين لهم أنه يجوز تأخيرها \* وقدروي أنه سجدها فىخطبته مرة وذلك دليل على الوجوبوعلى انها سجدة تلاوة فقدقطع الخطبة لهـا .ويختلفون في التي في حم السجدة في موضعها فقال على رضي الله تعالى عنه آخر الآية الاولى عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبهأخذ الشافعي رضي الله تمالى عنه وقال ابن مسعود رضى الله تمالى عنه عند آخر الآية الثانية عندقوله تعالى وهم لا يسأمون وبه أخذنا لأنه أقرب الى الاحتياط فأنها ان كانت عند الآية الثانيـة لم يجز تمجيلها وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الآية الثانية \* ومحتلفون في المفصل فعندنا فيه ثلاث سجدات وقال مالك رضى الله تمالى عنه ليس في المفصل سجدة واحدة لقول ابن عباس رضى الله تمالى عنهما ﴿ وَلَنَّا ﴾ حديث على رضي الله تمالىءنه عزائم سجود القرآن أربعة التي في الم تنزيل وحم السجدة وفي النجم واقرأ باسم ربك وعن ابن مسمود رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه المسلمون والمشركون وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنــه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قرأ اذا السماء انشقت فسجد وسجد معه أصحامه ﴿قال﴾ فان تلاآنة السجدة راكبا أجزأه أن نومئ بها وقال بشر لا بجزئه لانها واجبة فلا مجوز أداؤها على الدامة من غير عــذر كالمنذورة فان الراكب اذا نذر أن يصلي ركمتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر ﴿ ولنا ﴾ أنه أداها كما التزمها فتـــلاوته على الدابة شروع فيما تجب به السجدة فـكان نظير من شرع على الدامة في التطوع فكما تجوز هناك تجوز هاهنا مخلاف النذر فانه ليس بشروع في أداء الواجب فكان الوجوب بالنذر مطلقا فيقاس بما وجب بايجاب الله تمالى ﴿قَالَ ﴾ وأن تلاها على الدابة فنزل ثم ركب وأداها بالايماء جاز الاعلى قول زفر رضى الله تعالى عنه فانه يقول لمانزل وجب عليه أداؤها على الارض فكأنه تلاها على الارض ﴿ ولنا ﴾ أنه لو أداها قبل

نزوله جاز فيكذلك بعد ما نزل وركبلانه يؤديها بالاعاء في الوجهين وهو نظير ما تقدم لوافتتح الصلاة في وقت مكروه ﴿ قال ﴾ ومن تلاها ماشيا لم يجز أن يومي لها لان السجدة ركن الصلاة فكما لا يصلى الماشي بالاعاء فكذلك لا يسجد بخلاف الراكب ﴿ قال ﴾ واذا فرأها في صلاته وهو في آخر السورة الاآيات بقين بمدها فانشاء ركع وانشاء سجد لها هكذا روى عن ان عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان أذا تلا آية السجدة في الصلاة ركم ولان المفصود الخضوع والخشوع وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . واختلف مشايخنا في أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده فنهم من قال الركوع أقرب الي موضع التلاوة فهو الذي ينوب عنها والاصحان سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التـ الحوة الن المجانسة بيهما أظهر ولان الركوع افتتاح للسجود ولهذا لا يلزمه الركوع في الصلاة ان كانعاجزاً عن السجود وانما ينوب ما هو الاصل ﴿قال﴾ فاذا أراد أن يركم بها ختم السورة ثم ركع ونوى هكذافسره الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تمالي عنهما واذأراد أن يسجد لها سجد عندالفراغ من آية السجدة ثم يقوم فيتلو بقية السورة ثم يركع ان شاء وان شاء وصل اليها سورة أخرى فهو أحب الى ً لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فالاولى اذا قام من سجوده أن يقرأ ثلاث آيات لكيلا يكون بانيا للركوع على السجود ﴿ قَالَ ﴾ وان كانت السجدة عنه ختم السورة فان ركع لها فحسن وان سجد لها ثم قام فلا بدأن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع لكيلا يكون بأيا للركوع على السجود ﴿ قال ﴾ فان لم يفعل ولكنه كما رفع رأسه ركع أجزأه ويكره ذلك وان كانت السجدة في وسط السورة فينبني أن يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بتى ثم يركع وان ركع فى موضع السجدة أجزأه وان ختم السورة ثم ركم لم بجزئه ذلك عن السجدة نواها أولم ينوها لأنها صارت دينا عليه بفوات محل الاداء فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما اذا ركع عندها فأنها ما صارت دينا بعد لبقاء محلها وبخلاف ما اذا كانت قريبة من خاتمـة السورة فأنها ما صارت دينا بعد حين لم يقرآ بعدها ما يتم به سنة القراءة وهو نظير من أراد دخول مكة فعليه الاحرام فان لم يحرم ثم خرج من عامه ذلك واحرم بحجة الاسلام ناب عما يلزمه لدخول مكة أيضا وان بحولت السنة ثمأ حرم بحجة الاسلام لمجزئه عما لزمه لدخول مكة لانهاصارت دينا عليه تحول السنة وقال فانأرادأن يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركعة والسجدة في ذلك سواء وبالقياس

أنأخذ وفي الاستحسان لانجزئه الا السجدة وتكاموا في موضع هذا القياس والاستحسان من أصحابنا من قال مراده اذا تلاها في غير الصلاة وركع فني الفياس بجزئه لان الركوع والسجود يتقاربان قال الله تمالي وخر راكما وأناب أي ساجداً وبقال ركمت النخلة أي طأطأت رأسها والمفصود منهما الخضوع والخشوع فينوب أحدهما عن الآخر كافي الصلاة وفي الاستحسان الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلاينوب عما هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة والا ظهرأن مراده من هذا القياس والاستحسان في الصلاة اذا ركم عند موضع السحدة في الاستحسان لامجزئه لان سحدة اللاوة نظير سحدة الصلاة فكما أن احدى السجدتين في الصلاة لاتنوب عن الاخرى والركوع لانوب عنهما فكذلك لاينوب عن سجـدة التلاوة وفي القياس بجوز التقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود وكل واحد منهما في الصلاة قربة وأخذنا بالفياس لانه أقوى الوجهيين والفياس والاستحسان في الحقيقة قياسان وانما يؤخذ بما يترجح بظهور أثره أو قوة فيجانب صحته ﴿قَالَ ﴾ واذا سلم من صلاته وعليه سجدة النلاوة ولا بذكرها فقد ذكرنا أن هذا سلام السهو فلا يخرج من الصلاة حتى لو اقتدى به انسان جاز اقتداؤه ويسجدها الامام اذا ذكرها والمقتدي معه ثم يتشهد لان عوده الى السجدة ينقض القعدة ﴿قَالَ ﴾ فان تكلم قبل أن يذكرها سقطت عنه لان الكلام قاطع لحرمة الصلاة وما وجب بالتــــلاوة في الصلاة كان من أعمال الصلاة فلا يؤدي بعد انقطاع حرمة الصلاة ولم تفسد صلاته لانها ليست من جملة الاركان ﴿ قال ﴾ وان وجبت عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة لم يقضها فيها لأنها ليست بصلاتية وحرمة الصلاة تمنع من أداء ما ليس من أعمالها فيها وكذلك ان سممهافي صلاته بمن ليس معه في الصلاة لم يسجدها فيها لانها ليست بصلاتية فان سببها تلاوة في غير الصلاة فلا يؤديها حتى نفرغ منها وان سجدها فها لم تجزئه لانه أداها قبل وقتها ولا تفسدصلاته الا في رواية محمد رحمه الله تمالي وقد بيناه فما تقدم ﴿قَالَ ﴾ فان سجد للتلاوة لغير القبلة فان كان عالما لم يجزئه وان كان جاهلا أجزأه يعني اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد الى جهة وقد بينا ان الصلاة بالنحرى تجوز الى غير القبلة فالسـجدة أولى . وانضحك فيها أعادها كما لو تكلم ولم يعد الوضوء لان الضحك عرف حدثًا بالاثر وانما ورد الأثر في صلاة مطلقة وهـذه ليست بصلاة مطلقة وكانت قياس

صلاة الجنازة ﴿قَالَ ﴾ ولا ينبني الامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقرآن لانه لو فعل ذلك وسجد لهما اشتبه على القوم فيظنون أنه غلط فقدم السجود على الركوع وفيــه من الفتنة ما لايخني فان قرأ بها ســجد لها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابمة عليهم وفى حديث أبى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ الم تنزيل السجدة ﴿قال﴾ ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجدواذا رفع رأسه كما في سجدة الصلاة ﴿قال﴾ ولايسلم فيها لان السلام للتحليل عن التحريمة وليس فيها تحريمــة ولم يذكر ماذا يقول في سجوده والاصح أنه يقول في سجوده من التسبيح مايقول في سجدة الصلاة وبعض المتأخرين استحسن أن يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا الآية واستحسن أيضاً ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوطمن القيام والقرآن ورد به فان لم يفعل لم يضره وقال، رجل قرأ آية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم فليس على أحدمنهم ان يسجدها في الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي وسف رحمهما الله تمالي وقال محمد رحمه الله تمالي يسجدون اذا فرغوا من صلاتهم أما في الصلاة لايسجدون لانه لوسجدها النالي وتابعه الامام انقلب المتبوع تابعا وان لم يتابعه الامام كان هو مخالفا لامامهوان سجدها الامام وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع السجدة فان التالى المهتدبه امام السامعين وأما بمدالفراغ فمحمد رحمه الله تمالى يقول السبب الموجب للسجدة فىحقهم قد وجد وهوالتلاوةوالسماع وحرمةالصلاة منعت الاداء فيها فيسجدون بعد الفراغ كما لوسمعوا من رجل ليس معهم في الصلاة وليس في هذا أكثر من أن المقتدي ممنوع من القراءة خلف الامام وهذا لايمنع وجوب السجدة بتلاوته كالجنب اذا تلاها ولهما حرفان الاول أن الامام بحمل عن المقتدى فرضاكما يحمل عنه موجب السهو ثم سهوالمفتدى يتعطل فكذلك تلاوته والدني أن هذه السجدة صلاتية لأن سبيها تلاوة من يشاركهم في الصلاة والصلاية اذا لم تؤد في الصلاة لا تؤدى بعد الفراغ منها كالو تلاها الامام ولم يسجد في الصلاة بخلاف ما اذا سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لانها ليست بصلاتية ألا ترى ان المقتدى اذا فتح على امامه لم نفسد به الصلاة ومن ليس معه فى الصلاة اذا فتح على المصلى فسدت صلاته وبه يتضح الفرق وليس هــذاكفراءة الجنب لانه غــير ممنوع من قراءة

القرآن الموجب للسجدة وهو مادون الآية بخلاف المقتدى ولان الجنب بمنوع عن القراءة ُ غير مولى عليه والمقتدى مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم ﴿قال﴾ واذا سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب وهو الساع فان دخل مع الامام في صلاته فانكان لامام لم يسجدها بمد سجدها والداخل معه كما لوكان في صلاته عند القراءة وانكان الامام قد سجدها سقطت عن الرجل لانه لا مكنه أن يسجدها في الصلاة اذاً يكون مخالفا لاما. ه ولا مكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية في حقه كما هي في حق الامام فانه شريك الا. ام فيها والصلاتية لا تؤدى بعد الفراغ منها . وفي الأصل بعد ذكر هذه المسئلة قال ألا ترى لو أن رجلا افتتح الصلاة مع الامام وهو ينوى النطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعايه قضاؤها فان دخل معه فيها منوى صلاة أخرى تطوعا فصلاها ممه لم يكن عليه قضاء شي وهذه المسئلة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه اماأن ينوى قضاء الاولى أولم يكن له نية أو نوى صلاة أُخرى فني الوجهـين الاولين عندنا سقط ءنه مالزمه بالافساد وقال زفر رضي الله تمالي عنه لا يسقط لان مالزمه بالافساد صار دينا كالمنفذورة فلإبدأن يتأدى خلف الامام حين يصلى صلاة أخرى ولكنا نقول لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شي آخر فكذلك اذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ماالتزم بالشروع الاأداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها فان كان قد نوى تطوعاً آخر فقد قال همنا ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله تعالى عنهـما وفي زيادات الزيادات قال لا ينوب وهو قول محمد رضي الله تعالى عنه ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عماكان دينا في ذمته بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الاول وجه قولهما أنه ما النَّزم في المرتين الا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها ﴿قال﴾ فان قرأها المصلى وسمعها أيضاً من أجنى أجزأه سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تمالي انه قال لا تجزئه لان السماعية ليست بصلابية والتي أداها صلاتية فلا تنوب عما ليست بصلاتية وجمه ظاهر الروامة انه أدى ما لزمه بالتلاوة وهو أقوى من السماعية لان لهاحرمتين حرمة التلاوة لها وحرمة الصلاة وللسماعية حرمة واحدة والقوى ينوب عن الضعيف ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني الأن ينوب القوى عن الضميف كان أولى ﴿قال ﴾ وان تلاها في الصلاة وسجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد

الى مكانه وبني على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلى هــذا المصلىأن يسجدها اذا فرغ من صَلاته لان بذها به ورجوعه تجدد له مجلس آخر مما لايكون مر صلاته والسماعية ليست من صلاته فيجمل في حقراكاً نه لم يكن في الصلاة ومن ليس في الصلاة اذا سمع وسجد ثم ذهب فتوضأ ثم عاد وسمع فعليه سجدة أخرى ﴿قَالَ ﴿ وَانْ قَرَأُهَا فَى غير الصلاة وسجد ثم افتنح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى لان التي وجبت للتلاوة في الصلاة صلاتية فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة لانها أضعف وان لم يكن سجد أولا حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد أجزأته عنهـما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى وهو احــدى روابتي نوادر الصلاة لا تجزئه عن الاولى ووجهـ أنه لا عكن ادخال النانيـة في الاولى لانها أقوى ولا يمكن ادخال الاولى في الثانية لانه خلاف موضوع التداخل فلا بد من اعتبار كل واحدة منهما على حدة الصلاتية تؤدي في الصلاة وغبر الصلانية وهي الاولى تؤدي بعد الفراغ منها ووجه ظاهر الرواية ان السببواحد فإن المتلوآية واحدة والمكان واحدوالمؤداة أكلمن الاولى لان لهاحرمتين ولوكانت مثل الاولى لنابت عنها فاذا كانت أكمل من الاولى فأولى أن تنوب عنها ﴿قَالَ ﴾ رجل قرأ آية السجدة فسجدها ثم قرأها ثانية بعد ما أطال القعود أجزأته السجدة الاولى لانه لم يشتغل بين التلاوتين بممل يقطع به المجلس وبأتحاد المجلس يتحد السبب فان أكل أو نام مضطجما أو أخذ في بيع أو شراء أو عمل بعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم قرأ فعليه سجدة أخرى لان المجلس يبتدل بهــذه الاعمال ألا ترى أن الفوم بجلسون لدرس العلوم فيكون مجاسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلس الاكل ثم يقنتلون فيصير مجاسهم مجلس القتال وصار تبدل المجلس بهذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع ﴿قال﴾ وان نامقاءداً أو أكل لفمة أو شرب شربة أو عمل عملا بسيراً ثم قرأها فليس عليه أخرى لان مهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء أنه لايلزمه أخرى ابقائه في مكانه حقيقة ولكنا استحسنا اذا طال العمل اعتباراً بالمخيرة اذا عملت عملا كثيراً خرج الامر من يدها وكان قطعا للمجاس بخلاف ما اذا أكلت لقمة أو شربت شربة ﴿ قَالَ ﴾ وان قرأ بعدهاسورةطويلة ثمأعادقراءة للك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لان عبلسه لم يتبدل بقراءة القرآن فان قراءة الفرآن من السجود فبأتحاد المجلس يتحد السبب وقال

وان قرأها في الركمة الاولى وسجدها ثم أعادها في الثانية أو الثالتة لم يكن عليه سجود ولم يذكر ههنااختلافا وقال في الجامع الـكبير في القياس وهو قول أبي نوسف رحمه الله تمالي الآخر ليس عليه سجدة أخرى وفي الاستحسان وهو قوله الاول وقول محمد رحمه الله تمالى عليه سجدة أخرى.وجه ذلك انالقراءة في كل ركمة حكما على حدة حتى يسقط مه فرض القراءة فسكانت الاعادة في الركمتين نظير الاعادة في الصلاتين . وجه القياس أن المكان مكان واحد وحرمة الصلاة حرمة واحــدة والمتلوآبة واحدة فلا بجــ الاسجدة واحدة كالوأعادها في الركمة الأولى وقد قررنا هذا الفصل فيما أمليناه من شرح الجامع ﴿قال﴾ واذا قرأ الامام سجدة في ركمة وسجدها ثم أحدث في الركمة الثانية فقدم رجلاجاء ساعتئذ فقرأ للك السجدة فعليه أن يسجدها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة ولم يوجد منه آداك قبل هذا وهو في هذه التلاوة مبتدئ وعلى القوم ان يسجدوا معه لانهم الترموا متابعته واذا سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم فرأها في مكانه فعليه ان يسجدها \*وفي نوادر أبي سليمان قال اذا سلم ثم قرأ فليس عليه ان يسجدها وانما اختاف الجواب لاختلاف الموضوع فوضوع المسئلة هناك فيما اذ أعادها قبل أن يتكلم وبالسلام لم ينقطع فور الصلاة فـكأنه أعادها فى الصلاة وهنا موضوع المسئلة فيما اذا تسكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة ألاتري أنه لوتذكر سجدة تلاوة بمد السلام يأتى بها وبمد الكلام لايأتىبها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس ﴿ قال ﴾ في الاصل وان لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الآن أجزأه عنهما وهو سهو وان كان مراده أعادها بمد الكلام لان الصلاّية قد سقطت عنه بالـكلام الا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبــل الـكلام فحينتذ يستقيم لانه لم يخرج عن حرمــة الصلاة وأنماكررها في الصلاة وسجد . وأن قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليـه سجـدتان لتبدل مكانه بالنزول وفي الاستحسان النزول عمل يسير حتى لا عنمه من البناء على الصلاة فلا متبدل مه المجلس فان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان لان سير الدامة كمشيه فيتبدل مه المجلس ﴿قَالَ ﴾ وان قرأها على الارض ثم ركب فقرأها قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سـجدها على الداية لاتجزئه عن الاولى لان المؤداة أضعف من الاولى وان سـجدها على الارض فالمؤداة أقوى والمكان مكان واحـد فتنوب المؤداة عهـما . وان قرأها راكبا ثم

زل ثم ركب فقرأها وهو في مكانه فعليه سجدة واحدة لما بينا أن المكان واحد والمتلوآية واحدة وان قرأها راكباً سائراً مرتين فانكان في غير الصلاة فعليه سعدتان لان سير الدابة مضاف اليه فانه يملك ايقافها متى شاء فكان نظير مشيه وهو يتبدل به المجلس بخلاف راكب السفينة فان السفينة في حقه كالبيت وهو لا يجربها بل هي تجري به وانكان في الصلاة لم يكن عليه الاسجدة واحدة لان المكان وان نفرق فان حرمة الصلاة واحدة والسجدة من الصلاة لامن المكان فيراعي فيها اتحاد حرمة الصلاة و ومن أصحابنا من يقول هذا اذا أعادها في ركمة واحدة فان أعادها في ركمتين ينبني أن بكون على الخلاف الذي بينا في المصلى على الارض ومنهم من قال لا بالجواب ههنا في الكل واحدوالفرق لمحمد بينه وبين المصلى على الارض أن هناك يركع ويسجد وذلك عمل كثير يتخال بين التلاوتين والراكب يومئ وهو عمل يسير فلهذا لا يتجدد به وجوب السجدة فوقال في فان سممها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه سجدة ان لان هذه ليست بصلاية في عتبر فيه اختلاف الامكنة لاتحاد حرمة الصلاة فامذا يازمه بالسماع في كل مرة سجدة والله سبحانه وتعالى أعلم

## مر باب المستحاضة كالح

و قال و و اذا أدركها الحيض في شي من الوقت وقد افتتحت الصلاة أولم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها أما اذا حاضت بعد دخول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت عندنا وقال ابراهيم النخمي رحمه الله تعالى عليها قضاؤها لأن الحيض بمنع وجوب الصلاة ولا يستقط الواجب وقد وجب عليها بادراك جزء من أول الوقت بدليل انها لو أدت كانت مؤدية للفرض وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا مضي من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلى فيه ثم حاضت فعليها القضاء لأن الممكن من الاداء معتبر لنقر رالوجوب فاذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها فلا تسقط بعد ذلك بالحيض وقال زفر رضي الله تعالى عنه اذا كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلى فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة وان كان دون ذلك فعليها القضاء لأن الوجوب في أول الوقت موسع وانما يضيق با خر الوقت والفضاء يجب بالنفويت فما بتي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الصلاة لم تكن فيه أليا قبي مفوتة بالتأخير شيئاً حتى لا تكون آثمة مفر طة وان كان الباقي دون ذلك فهي آثمة

مفرطة وكانت مفوتة فيلزمها القضاء كما لو حاضت بعد خروج الوقت ولكنا نقول ما بقي شيُّ من الوقت فالصلاة لم تصر دينا في ذمتها بل هي في الوقت عين وانما تمذرعليها الاداء بسبب الحيض وذلك غير موجب للقضاء فأما بخروج الوقت فتصبر الصلاة دينا في ذمتها والحيض لا يمنع كون الصلاة دينا في ذمتها وقد بينا فيما سبق ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت لكونه مخيراً في أول الونت وما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء فاذا اقترن الحيض بوقت لفرر الوجوب فلم يتقرر الوجوب واذا حاضت بعدخروج الوقت فلم يقترن الحيض بحال تفرر الوجوب فتقرر وعلى هذا لو نفست في آخر الوقت بالولادة أو باسقاط سقط مستبين الخنق وكذلك لو أغمى على الرجل بعد دخول الوقت وطال انماؤه فني وجوب قضاء تلك الصـلاة اختـلاف على مابينا وكـذلك لو افتحت الصلاة في الوقت ثم حاضت وهــذا بخلاف التطوع فاله لو أدركها الحيض بعد ما افتتحت التطوع كان علمها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت لأنها بالشروع النزمت الاداء فكأنها النزمته بالنذروفي الفريضة بالشروع ماالمزمت شيئا وانما شرعت للاسقاط لاللالتزام فاذا أدركها الحيض التحقت عالو لم تشرع وانما قلنا هذا لان النزام ماهو لازم لايتحقق ألا تري ان من نذر أداء فريضة لم يلزمه بالنذر شيُّ ﴿قَالَ﴾ واذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت مقدارماتنتسل فيه فعليها قضاء | تلك الصلاة وان كان عليها من الوقت مقدار مالا تستطيع ان تغتسل فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة قال وهذا اذا كانت أيامها دون المشرة فاما اذاكانت أيامها عشرة فانقسطع الدم وقد مرَّ عليهامن الوقت شيء قايــل أوكثير فعليها قضاء للك الصلاة هكذا فسره في نوادر أبي سلمازرحمه الله تمالي لانه اذاكانت أيامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض لان الحيض لايكون أكثر من ذلك فاذا أدركت جزأ من الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أولم تمكن عنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبى بلغبالاحتلام في آخرالوقت فعليه قضاء تلك الصلاةسواء تمكن من الاغتسال في الوقتأو لم يتمكن واما اذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها على ما قال الشعبي حدثني سبعة عشر نفراً من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها مالم تغتسل وهذا لان صاحبة هذه البلوى لاتكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل تارة وينقطع أخري فبمجرد الانقطاع لآنخرج من الحيض لجوازأت بماودها فاذا اغتسات يحكم بطهارتها شرعا

فاذا ثبت ان مدة الاغتسال من حيضها قانا اذا أدركت من الوقت مقدار ما عكنها أن تغتسل فيه وتفتتح الصلاة فقد أدركت جزأ من الوقت بديد الطهارة فعليها فضاء تلك الصلاة والاهلا وعلى هلذا حكم القربان للزوج انكانت أيامها عشرة فمتى انقطع الدمجاز للزوج أن قربها عنــدنا وعند زفر رحمــه الله تمالي ليسله ذلكمالم تفتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهـرن والاطهار بالاغتسال ﴿ ولنَّـا ﴾ إن يمجـرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض والمانع من الوطء الحيض لاوجوب الاغتسال عليها ألا ترى أن الطاهرة اذا كانت جنبا فللزوج ان يقربها فـكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج ان يقربها ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لم يكن للزوج ان يقربها مالم تغتسل لان مدة الاغنسال من حيضها فان مضى عليها وقت صلاة فللزوج أن يقربها عندنا وقال زفر رحمه الله تمالي ليس له ذلك لبقاء فرض الاغتسال عليها كما لوكان قبل مضى الوقت ولكنا نقول بمضى الوقت صارت الصلاة دينا في ذمتها وذلك من أحكام الطهارات فثبتت صفة الطهارة به شرعا كما ثبتت بالاغتسال ومن ضرورته انتفاء صفة الحيض فيكان له أن نقربها ﴿ قَالَ ﴾ وأذا كان حيضها خمسة أيام فزاد الدم عليها فالزيادة دم حيض معها الى تمام العشرة لان عادة المرأة في جميع عمرها لاسبق علىصفة واحدة بل نزداد تارة وتنقص أخرى بحسب اختلاف طبعها في كل وقت فما عكن أن مجعل حيضاً جعداه لان مبنى الحيض على الامكان ألا ترى أن الصفيرة اذا بلغت فاستمر بها الدم يجعل حيضها عشرة للامكان فهذا كذلك فاذا زاد على العشرة كان حيضها هي الخسـة والزيادة استحاضـة لان الحيض لايكون أكثر من عشرة فتيقنا فما زاد على العشرة أنها استحاضة وتيقنــا في أيامها بالحيض بقي النردد فما زاد عليمه الى تمام العشرة ان ألحقناه عما قبله كان حيضاً وان ألحقناه عما بعده كان استحاضة فلا تترك الصلاة فيه بالشك والحاقه عما بمده أولى لأنه ماظهر الافي الوقت الذي ظهرت فيه الاستحاضة متصلابه والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرائها ﴿قال﴾ ولوكان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر فتقــدم حيضها بيوم أو بيومين أو خمسة فهي حائض اعتباراً للمتقدم بالمنأخر ولم يذكر الاختلاف في الاصل وذكر في نوادر أبي سلمان رضي الله تمالي عنه .والحاصل ان المتقدم اذاكان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضا بالفراده وما رأت في أيامها بحيث يمكن أن يجعل حيضا فالمتقــدم تبع لأيامها والكل حيض بالاتفاق لأن مالا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه فأمااذا لَمْ بَرَ فِي أَيَامِهَا شَيْئًا ورأت قبـل أيامها ما يمكن أن يجمـل حيضًا من خمسة أيام أو ثلاثة أو رأت في أيامها مع ذلك يوما أو يومين أو رأت قبل أيامها يوما أو يومين لم يكن شي من ذلك حيض عنـد أبي حنيفة رضي الله تعالى عنـه لأنه دم مستنكر مرثى قبل وقته فهي كالصغيرة جدآ اذا رأت الدم لا يكون حيضا وعندهما الكل حيض لوجود الامكان فانه مرئى عقيب طهر صحيح وباب الحيض مبنى على الامكان كما قررنا فأما اذا رأت قبـل أيامها ما يمكن أن يجمل حيضا بانفراده وفي أيامها ما يمكن أن يجمل حيضا بانفراده فمندهما الكل حيض اذالم يجاوز العشرة (وعن) أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فيه روايتان • احداهما أن الكل حيض لأن ما رأت في أيامها كان أصلا مستقلا بنفسه فيستتبع ما قبله • والرواية الاخرى أن حيضها ما رأت في أيامها دون ما رأت قبلها وهو رواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن كل واحد منهما لما كان مستقلا بنفسه لم يكن تبعا لغيره والمنقدم مستنكر مرئى قبل وقته وهو خــلاف المتأخر لأن في المتأخر قد صارت هي حائضا بمــا رأت في أيامها فبقيت صفة الحيض لها بالمرئي بمده تبعا وفي المتقدم الحاجة في اثبات صفة الحيض لها اشداء وذلك لا يكون بالمستنكر المرئى قبـل وقته ﴿ قَالَ ﴾ وانكان حيضها مختلفا مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فأنها تدع الصلاة خمسة بيقين ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلى يومـين بالوضوء لوقت كل صـلاة ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحبض وليس لزوجها أن يقربها في هذين اليومين احتياطا لجواز انها حائض فيهما ولوكان هذا آخر عدتها لم يكن للزوج أن يراجعها في هذين اليومين احتياطا ﴿قال﴾ وليس لهـا أن تنزوج في هذين اليومين احتياطا وهـذا كله اذا لم ينقطع الدم في هـذين اليومين فتأخذ بالاحتياط في كل جانب وقد بينا فيما سبق ان المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولها أن تصلى في الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرضاً و نفل أو نذر أو فائتة ﴿ قَالَ ﴾ فَانَ أَحَدَثُتُ حَدَّنَا آخَرُ فِي الوقت فعليها اعادة الوضوء لأن طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجـل الضرورة ولا ضرورة في سائر الأحـداث فهي فيها كغيرها من الأصحاء وكذلك ان توضأت للحدث أو لا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء لأن الوضوء الاول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن وافعا عن دم الاستحاضة فالحكم لا

يسبق سببه فكان ذلك في حكم دم الاستحاضة كالمعدوم ﴿ قَالَ ﴾ ولو كان حيضها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت أخرى سيتة فحيضها ستة وكلماعاودها الدم مرتين فحيضها ذلك ومراده اذااستمر بهاالدمواحتاجت آلى البناء وهذا الجواب وهو قوله حيضها ستة عندهم جميعا أما عند أبي يوسيف رحميه الله تعالى فان العادة تنتقل بالمرة الواحدة فانمــا تبني على ما رأت آخر مرة لأن عادتها انتقلتاليها وعنــد أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تمالى لا يحصل انتقال العادة عـا دون المرتين ليتأكد بالتكرار فستة قد رأته مرتين فانتقلت اليها واليوم السابع انما رأت الدم فيه مرة فلم يتأكد بالتكرار والبناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار هذا معنى قوله كلما عاودها الدم مرتين فحيضها ذلك ﴿ قال ﴾ وان كان حيضها خمسا فحاضتها وطهرت أربعة أيام ثم عاودها اليوم العاشر كله ثم انقطع فـذلك كله حيض ولا بجزئهـا صومها فى الاربمـة الايام التي طهرت فيها عنه أبي يوسف رحمه الله تمالي لأن عنده الطهر المتخلل اذا كان دون خمسة عشر يوماً لم يكن فاصلا عنده وهو روايته عن أبي حنيفة رضى الله تعالىءنــهوكـذلك على رواية محمد عن أبي حنيفة رضى الله تمالى عنهما لأن الدم محيط بطرفي العشرة وكذلك على رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم لأنها رأت في أكثر الحيض مشل أقله وزيادة وكذلك على قول محمد رضى الله تعالى عنه لأن الدم غالب على الطهر في العشرة فأما قول الحسن رضي الله تعالى عنه فيضها خمستها لأن عنه إذا بلغ الطهر المتخلل ثلاثة أيام يصير فاصلا والاستقصاء في بيان هذه الرواية في كتاب الحيض ﴿قَالَ ﴾ والحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى ترى البياض الخالص وقال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الحيض لأن الحيض الدم الخارج من الرحم دون الخارج من العرق ودم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة فاما دم المرق فيخرج منه الكدرة أولا ثم الصافي ومن أشكل عليه هذا فلينظر في حال المفتصــد فاذا خرجت الكدرة أولا كان ذلك دليلا لنا على انه دم عرق وأما اذا خرج الصافى منه أولا ثم الكدرة عرفنا أنه من الرحم فكان الكل حيضاً ولكنا نقول ما يكون حيضًا اذا رأته المرأة في آخر أيامهـا يكون حيضًا اذا رأته في أول أيامها كالحمـرة والصفرةوهذا لأن الحيض بالنصهو الأذى المرثى من موضع مخصوص والكل في صفة

الأذي سوا، ﴿ قال ﴾ وألوان الدم ستة والبيان الشافي فيه في كتاب الحيض . وانما قال حتى ترى البياض الخااص لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النساء كن سعثن بالكراسف اليها لتنظرها فكانت اذا رأت كدرة قالت لاحتى ترن القصة البيضاء يعني البياض الخالص قيل هو بياض الخرقة وقيل هو شهه خيط دفيق أبيض تراه المرأة على الكرسف اذا طهرت ﴿ قال ﴾ فان حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد أنه لايجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر . وقد ذكر في الأصل سؤالا فقال لو رأت في أول الشهر خسة ثم طهرت خسة عشر ثم رأت الدم خسة أليس قد حاضت في شهر مرتين ثم أجاب فقال اذاضممت البها طهراً آخر كان أربعين وما والشهر لا يشتمل على ذلك ( وبحكي ) ان امرأة جاءت الى على رضى الله عنـــه فقالت انى حضت في شهر ثلاث مرات فقال رضى الله تمالى عنه اشريح ماذا تقول في ذلك فقال ان أقامت بينة من بطانتها ممن يرضى مدينه وأمانته قبــل منها قال على رضى الله عنه قالون وهي بلغة الرومية أصبت ومراد شريح من هذا تحقيق نفي أنها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون ﴿ قَالَ ﴾ ومارأت النفساء من الدم زيادة على أربمين يوما فهي استحاضة تصلي فيها ويأتبها زوجها لان أكثر النفاس يتقدر باربمين وما عندنا ويانه في كتاب الحيض فكانت الاربمون للنفاس كالعشرة للحيض فكها أن الزيادة على العشرة هناك تكون استحاضة فكذلك الزيادة على الاربمين هاهنا ﴿ قال ﴾ وان طهرت قبل الاربمين اغتسلت وصلت لانه لاتقــدير في أقل النفاس فانه اسم للدم الخارج عقب الولادة مشتق من تنفس الرحم به والقليــل والــكثير فيــه سوالا فاذا طهرت كان علمها أن تنتسل وتصلي بناء على الظاهر لان معاودة الدم اياها موهومة ولا يترك المماوم بالموهوم ﴿ قَالَ ﴾ فَانْ كَانْتُ مَا فِي النفاس ثلاثين يوما فطهرت في عشرين يوما وصلت وصامت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر مها حتى جاوز الاربعين فهي مستحاضة فما زاد على الثلاثين لان صاحبة العادة في النفاس كصاحبة العادة في الحبيض وقد بينا هناك أنه متى زاد على عادتها وجاوز العشرة ترد الى أيام عادتها وتجمل مستحاضة فما زاد على ذلك فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا يجزئها صومها في المشرة التي صامتها قبل الثلاثين قال الحاكم وهذا على مذهب أبي يوسف مسنقيم وعلى مذهب محمد فيه نظر وهـ ذا لان أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بمده دم

كا يرى ختم الحيض بالطهر اذاكان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وان كانختمها بالطهر ومحمد لايرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفاسها عنده في هذا الفصل عشرون يوما فلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة الايام التي بعد العشرين ﴿ قال ﴾ ودم الحامل ليس محيض وان كان ممتــداً عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه هو حيض في حكم ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان دون أفراء العدة قال لان الحامل من ذوات الأقراء فان المرأة اما صغيرة أو آيســة أو ذات قرء والحامــل ليست بصغيرة ولا آيسة ولان ما سَافي الاقراء بنافي الحبيل كالصغر واليأس واذا ببت أنهامن ذوات الاقراء وقد رأت من الدم ما يمكن أن بجعل حيضاجمل حيضا لها والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبل قرؤك فدعى الصلاة الا أنا لا نجعل حيضهامعتبراً في حكم أقراء العدة لأنها لآمدل على فراغ الرحم في حقها وهي المقصود باقراء العدة ومذهبنا مذهب عائشة رضى الله عنها فانها قالت الحامل لاتحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأى فيحمل على أنها قالت ذلك سماعا ثم إن الله تعالى أجرى العادة إن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمًا فلا يخلص شيُّ الى رحمها ولا يخرج منه شيُّ فالدم المرئي ليسمن الرحم فلا يكون حيضا والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قالت الصحابة فان كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله واللائي يئسن فقالوا فان كانت حاملا فنزل قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فني هـذا بيان أن الحامـل لاتحيض وأنها ليست من ذوات الاقراء وتبيين مهذا أن قوله اذا أقبل قرؤك متناول الحائل دون الحامل ﴿ قال ﴾ فان ولدت ولداً وفي بطنها آخر فالنفاس من الاول في فول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمــد وزفر رحمهما الله تعالى من الآخر لانها بعد وضع الأول حامل بعدُ . والحامل لا تصير نفساء كما لاتحيض والدليل عليه حكم انقضاء العدة فأنه معتبر بالولد الآخر وهما يقولان النفاس من تنفس الرحم بالدم من خروج النفس الذي هوالولد أومن خروج النفس الذي هو عبارة عن الدم وقد وجد ذلك كله بالولد الاول وانما لاتحيض الحامل لانسداد فم الرحم وقد انفتح بالولد الاول فكان الدم المرثى بعــده من الرحم وفى حكم انقضاء المدة العبرة بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك الابالولدالآخر ﴿ قَالَ ﴾ واذا توضأت المستحاضة والدم سائل ولبست خفيها فلهاأن تمسح عليهما مادامت في وقت تلك الصلاة

عندنا ﴿ وقال ﴾ زفر رضي الله عنه تمسح كالمدة المسحوقد بينا هذا في باب المسح على الخفين﴿ قال ﴾ واذا وجب الوضوء بذهاب الوقت وهي فيالصلاة استقبلت الصلاة واذا وجب بسيلان الدم بنت على صلاتها ومعنى هذا اذا كان الدمسائلا حين توضأت أو سال بعدالوضوء قبل خروج الوقت فخرج الوقت وهي في الصلاة فعليها ان تستقبل لان خروج الوقت ليس بحدث ولكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بعدها في الوقت وقد أدت جزأ من الصلاة بعد ذلك الدم واداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليهافاما اذا توضأت والدم منقطع وخرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فانها تتوضأ وتبنى لان وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت ولم يوجــد بعده اداء شيُّ من الصلاة فـكان لها أن تتوضأ وتبني ﴿ قال ﴾ وصاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿ قالَ ﴿ وَانْ سَالَ الدُّمْ من حد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا و قت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو والبول والفائط سواء. وان كانسال منهما جميعاً فتوضأ لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء مابتي الوقت لأن وضوءه وقع لهما ومابقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل ألاترى أنه لولم يكن توضأفي الابتداء الالواحدكان يتقدر وضوؤه بالوقت لاجله فكذلك في حكم البقاء وما انقطع صاركأن لم يكن وعلى هــذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلا ثم سال من آخر أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض والله تمالي أعلم

# ﴿ باب صلاة الجمة ﴾

﴿ قَالَ ﴾ رضى الله عنه اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشئ لا يكون الالوجوبه والامر بترك البيع المباح لاجله دليل على وجوبه أيضاً والسنة حديث جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتواوتقربوا الى الله بالاعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وتحببوا الى الله بالصدقة فى السر والعلابية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يوى هذا فى شهري هذا فى مقاي

هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام جائر أوعادل فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا صوم له الا أن يتوب فان تاب تاب الله عليه وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد منبره يقول لينتهين أقوام عن ترك الجمُّعة أو ليختمن الله على قلوبهم وآيكونن من الغاهلين . والامة أجمعت على فرضيتها وانما اختلفوا في أصل الفرض في الوةت فمن العلماء من يقول أصل الفرض الجمعة | في حق من تلزمه اقامتها وكانت فريضة الجمعة بزوال الشمس في هذا اليوم كـفريضة الظهر في سائر الايام وهو قول الشافعي وأكثرُ العلماء على أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم ما هو في سائر الايام وهو الظهر ولكنه مأمور باسقاط هــذا الفرض بالجمــة اذا استجمع شرائطها لان أصل الفرض في حق كل أحد ما يمكن من ادائه ولا يمكن من أداء الجمعة بنفسه وانما يتمكن من أداء الظهر ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفا عن الجمعة عند فواتها وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركمتين فعلمنا ان أصل الفرض الظهر ولكنه مامور باسقاط هـذا الفرض عن نفسه باداء الجمعة اذا اسـتجمع شرائطها فَهِي تَختص بشرائط منها في المصلى ومنها في غيره ﴿ قال ﴾ أما الشرائط في المصلى لوجوب الجمعة فالاقامة والحرية والذكورة والصحة لحديث جابر رضي الله تمالىءنه قال قال وسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافر ومملوك وصبى وامرأة ومريض فمن استغني عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد. والمعنى أن المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة ورء\_ا لا يجد أحداً يحفظ رحله ورعــا ينقطع عن أصحابه فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه والمملوك مشفول بخدمة المولى فيتضرر منه المولى بترك خدمته وشهودالجمعة وانتظاره الامام فلدفع الضرر عنه أسقطها الشرع عنه كما أسقط عنه الجهاد بخلاف الظهر فاله يتمكن من أدائه حيث هو بنفسه فلاينقطع عن خدمة المولى أو ذلك القدر مستثنى عنه من حقالمولى اذ ليس فيه ضرر كـثير عليه وتحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير ﴿ قَالَ ﴾ والمرأة كذلك مشغولة مخدمة الزوج منهية عن الخروج شرعاً لما في خروجها الى مجمع الرجال من الفتنة والمربض يلحقه الحرج في شهود الجمعة وانتظار الامام. وعلى هذا قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه الاعمى لايلزمه شهود الجمعة وانوجد قائداً لانه عاجز عن السعي نفسه ويلحقه من الحرج ما يلحق

المريض وعندهما اذا وجد قائداً تلزمه لانه قادر على السعى وانما لا يهتدى الى الطريق فهو كالضال اذا وجد من مهدمه الى الطريق غير أن هذه شرائط الوجوب لاشرائط الاداء حتى أن المسافر والمماوك والمرأة والمريض أذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت لحديث الحسن رضى الله تعالى عنه كن النساء يجمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لا تخرجن الا تفلات أي غير متطيبات ولان سقوط فرض السعى عنهم لا لمني في الصلاة بل للحرج والضرر فاذا تحملوا التحقوا في الاداء بنيرهم ﴿ قال ﴾ فأما الشرائط في غير المصلي لأداء الجمعة فستة المصر والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والاذن العام أما المصر فهوشرط عندنا وقال الشافعي رضي الله تمالي عنه ليس بشرط فيكل قرية سكنها أربعون من الرجاللا يظمنون عنها شتاء ولاصيفا تقام بهم لما روى أنأول جمعة جمعت في الاسلام بمد المدينة جمعت بجواثي وهي قرية من قرى عبــد الفيس بالبحرين وكـتــ أبوهريرة الى عمر رحمه الله تمالي يسأله عن الجمعة بجواثي فكنب اليه أنجمع بها وحيثًما كنت ﴿ وَلَنَّا ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال على وضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع ولان الصحابة حـين فتحوا الامصار والقسرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع الافي الامصار والمدن وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة وجواني مصر بالبحرين وتسمية الراوي اياها بالقربة لا ينفي ما ذكرنا من التأويل قال الله تمالي لتنذر أم القرى ومن حولها ومعنى قول عمر رضى الله تعالى عنه وحيثما كسنت أى مما هو مثل جوائى من الامصار وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع أن يكون فيه سلطان أوقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام. وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يتم كن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج فيه الى التحول الى صنعة أخرى وقال ابن شجاع رضي الله تمالى عنه أحسن ماقيل فيه ان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة فهـذا مصر جامع تقام فيه الجمعة ثم في ظاهر الرواية لاتجب الجمعة الاعلى من سكن المصر والارياف المتصلة بالمصر . وعن أبي يوسف رحمه الله تمالي ان كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لظاهر قوله تمالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية وقال مالك رضي الله تمالى عنه من سكن من

المصر على ثلاثة أميال أو دونها فعليه أن يشهدهاوقال الاوزاعي رضي الله تعالى عنه من كان يمكنه أن يشهدها ويرجع الى أهله قبل الليـل فعليه أن يشهدها والصحيح ما قلنا ان كل موضع يسكنه من اذا خرج من المصر مسافراً فوصل الى ذلك الموضع كان له أن يصلى صلاة السفر فليس عليه أن يشهدها لان مسكنه ليس من المصر. ألا ترى أن المقيم في المصر لا يكون مقيما في هذا الموضع . وأما الوقت فمن شرائط الجمعة يمني به وقت الظهر لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مصاب بن عمير رضى الله تعالى عنه الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الى اسعد بن زرارة رحمه الله تعالى اذا زالت الشمس من اليوم الذي يجهز فيه اليهود لسبهم فازدلف الى الله تعالى بركمتين والذي روى ان ابن مسعود أقام الجمة ضحى معناه بالقرب منه ومقصود الراوى أنه ما أخرها بعد الزوال وكان مالك رضى الله عنــه يقول تجوز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه من تداخل الوقتين وقد بينا فساده ﴿قال﴾ والخطبة من شرائط الجمعة لحديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ولظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله يعنى الخطبة والامر بالسعى دليل على وجوبها ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعـة في عمره بغير خطبة فلو جاز لفعله تعليما للجواز ﴿ قَالَ ﴾ بعض مشايخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين ولهذا لاتجوز الابعددخول الوقت والاصح أنهالاتقوم مقام شطر الصلاة فان الخطبة لايستقبل القبلة في أدائها ولا يقطعها الكلام ويعتدبها وان أداها وهو محدث أو جنب فبه سين ضعف قوله انها عنزلة شطر الصلاة ﴿ قَالَ ﴾ والجماعـة من شرائطها لظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولانها سميت جمعة وفي هـذا الاسم ما يدل على اعتبارالجماعة فيها. ويختلفون في مقدار العدد فقال أبو حنيفة رضي الله عنـــه ثلاثة نفر سوى الامام وقال أبو يوسـف رضى الله عنـه اثنان سوى الامام لان المشنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الامام عليهما وفى الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى وجه قولهما الاستدلال بقوله تمالى اذا تودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن والامام والاثنان يسعون لان قوله فاسعوا لايتناول الاالمثني ثم مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فان أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وان كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً ثم يشترط في الثلاثة أن

يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لايتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة فيها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه النصاب أربدون رجلا من الاحرار المقيمين وهذا فاسد فان مصعب سُعمير أقام الجمعة بالحديبية | مع اثنى عشر رجلا وأسعد بن زرارة أقامها بتسمة عشر رجلا ولما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير المدينة كما قال الله تعالى مواذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا الها بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اثنىءشر رجلا فصلى بهم الجمعة ولا معنى لاشتراط الاقامة والحرية فيهم لان درجة الامامة أعلى فاذا لم يشترط هذا في الصلاحية للامامة فكيف يشترط فيمن يكون مؤتما ولا وجه لمنع هذا فقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكةوهو كان مسافراً حتى قال لاهــل مكم أتموا يا أهــل مكمة صلاتكم فأنا قوم ســفر ﴿ قال ﴾ والسلطان من شرائط الجمعة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وقاسه باداء سائرالمكتوبات فالسلطان والرعيمة في ذلك سواء ﴿ ولنا ﴾ ماروينا من حديث جابر رضي الله عنه وله امام جائر أو عادل فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام لالحاقه الوعيد بتارك الجمعة | وفى الاثر أربع الى الولاة منها الجمعية ولان الناس يتركون الجماعات لاقامــة الجمعة ولو لم يشترط فيها السلطان أدى الى الفتنة لانه يسبق بمض الناس الى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفويت على غــيرهم وفيه من الفتنة مالا يخفى فيجعل مفوضاً الى الامام الذي فوض اليــه أحوال الناس والعدل بينهم لانه أقرب الى تسكين الفتنة . والاذن العام من شرائطها حـتى ان الســلطان اذا صــلى بحشمه في قصره فان فتح باب القصر وأذن للناس اذنا عاماً | جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها وان لم يفتح باب قصره ولم يأذن لهم في الدخول لا يجزئه لان اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس ولا يحصل ذلك الا بالاذن العام وكما يحتاج العامة الى السلطان في اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان يأذن لهم اذنا عاما بهذا يمتدل النظرمن الجانبين ﴿قَالَ﴾ فانصلى الامام باهل المصر الظهر نوم الجمعة أجزأهم وقــد أساؤا في ترك الجمعة أما الجواز فلانهم أدوا أصــل فرض الوقت ولو لم نجوزها لهم ا أمرناهم باعادة الظهر بعمد خروج الوقت والامر باعادة الظهر عند نفويتها في الوقت وما فوتوها وأما الاساءة فلتركهم أداء الجمعة بعد ما استجمعوا شرائطها وفي حــديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع على قلبه ﴿ قال ﴾

ويخطب الامام يوم الجمعة قائمًا لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال ألبس تتلو قوله تمالى وتركوك قائماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً حين انفض عنه الناس بدخول العير المدينــة وهكـذا جرى التوارث من لدن رسول الله صــلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والذي روى عن عُمان رضي الله تمالي عنه أنه كان يخطب قاعداً انمـا فمل ذلك لمرض أوكبر في آخر عمره وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا خطبة واحدة فلما أسن جعلما خطبتين يجلس بينهما جلسة فني هذا دليل انه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحــدة بخلاف ما نقوله وليست بشرط عنمدنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه انها شرط ﴿ قَالَ ﴾ امام خطب جنبائم اغتسل فصلي بهـم أو خطب محدثائم توضأ فصلي بهـم أجزأهم عندنا وعنــد أبي يوسف رضي الله تمالي عنــه لا يجزئهم وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لأن الخطبة | بمنزلة شــطر الصلاة حــتى لا يجوز أداؤها الا في وقت الصلاة وفي الأثر انمــا قصرت الجمعة لمكان الخطبة فكما تشترط الطهارة في الصلاة فكذلك في الخطبة ﴿ ولنا ﴾ ان الخطبة ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله ما خــلا قراءة القرآن في حــق الجنب وليست الخطبة نظير الصلاة ولا بمنزلة شطرها بدليل أنها تؤدى غيرمستقبل بها القبلة ولا يفسدها البكلام وتأويل الأثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط شرائط الصلاة فيها وقد ذكرنا في باب الأذان الله يعاد أذان الجنب ولم يذكر اعادة خطبة الجنب ولا فرق بينهما في الحقيقة غير أن الاذان لا يتعلق به حكم الجواز فذكر استحباب الاعادة والخطبة يتعلق بها حكم الجواز فـذكر الجواز هنا . واستحباب الاعادة هاهناكهو في الاذان ﴿ قال ﴾ وينبخي للامام أن يقرأ سورة في خطبته لقوله تعالى واذا قرئ الفرآن فاستمعوا له قيل الآية في الخطبة سهاها قرآنا لما فيها من قراءة القرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغهم ما أنزل الله تمالى فى خطبتـه وذكر السورة لأنها أدل على المعـنى والاعجاز ولو آكتني بقراءة آية طويلة جاز أيضا لان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بهذا فسنة القراءة في الخطبة أولى ﴿قال﴾ واذا أحدث الامام يوم الجمعة بعد الخطبة وأمرر بعلا يصلى بالناس فان كان الرجل شهد الخطبة جاز ذلك لأنه قام مقام الأول وهو مستجمع

شرائط افتتاح الجمعة ويستوى ان كان الامام مأذوناً في الاستخلاف أولم يكن بخلاف القاضي فانه اذا لم يكن مأذونًا في الاستخلاف لا يكون له أن يستخلف لأن القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيره عند العــذر والجمعة مؤقتة تفوت بتأخــيرها عند العــذر اذا لم يستخلف ومن ولاه لما أمره بذلك مع علمه أنه قد يعرض له عارض يمنعه من ادائها في الوقت فقد صار راضياً باستخلافه . وان لم يكن المأمور شــهد الخطبة لم يجز له أن يصلي بهم الجمعة لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو المفتتح لهما فاذا لم يستجمع شرائطها لم يجز له افتتاحها كالأول اذا لم يخطب وهذا بخـلاف مالو افتتح الاول الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أجزأهم لان هناك الثاني بان وليس بمفتتح والخطبة من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الاصيل فيتمين اعتباره في حق التبع \*فان قيل لو أفسد الباني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضا وهو مفتتح في هذه الحالة \* قلنا نعم ولكنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الاول التحق بمن شهد الخطبة حكما فلهذا جاز له افتتاحها بعــد الافساد ﴿ قال ﴾ وان كان المأمور جنبا وقد شــهد الخطبة فلما أمره الامام بذلك أمر هو رجلا طاهراً قد شهد الخطبة فصلى بهم أجزأه لان استخلاف الامام اياه يثبت له ولاية اقامة الجمعة بدليل أنه لو اغتسل وصلى بهم أجزأهم فيفيده ولاية الاستخلاف أيضا بخـ لاف ما اذا كان المـ أمور الاول لم يشهد الخطبة فأمر غيره بمن شهد الخطبة لم يجزله أن يصلي بهم الجمعة لأن أمر الامام اياه لم يفده ولاية اقامة الجمعة بنفسه فلا يفيده ولاية الاستخلاف الذي هو تبع له وكذلك ان كان المأمور الإول صبيا أو معتوها أو كافراً أو امرأة فأمر غييره بذلك لميجز له اقامـة الجمعة بأمره لانه لم يفده ولاية اقامتها ينفسه وولاية الاستخلاف تثبت تبعاً لثبوت ولاية الاقاسة ينفسه ﴿ قَالَ ﴾ واذا أحــدث الامام قبل افتتاح الصلاة فلم يأمر أحــداً فتقــدم صاحب الشرط اماما أو القاضى أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهمأ جزأهم لان اقامة الجمعة من أمورالعامة وقدفوض الى القاضي وصاحب الشرط ماهومن أمور المامة فنزلا فيه منزلة الامام في الامامة والاستخلاف ﴿قَالَ ﴾ ولا ينبني للامام أن يشكلم في خطبته بشي من حديث الناس لانه ذكر منظوم والتكلم في خلاله يذهب بهاءه فسلا يشتغل به كما في خسلال الأذان والذي روى ان عمان رضي الله عنه كان يسأله الناس عن سمر الشمير وعن سمر الزيت فقـــد كان

ذلك قبل الشروع في الخطبة لا في خلالها والذي روى ان عمر رضي الله عنـــه قال لعُمَان رضي الله عنه حين دخل وهو يخطب أية ساعة الحبئ هذه الحديث فقدكان ذلك منه أمراً بالمعروف والحطبة كلها وعظ وأمر بمعروف والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يخطب اذ دخل أعرابي وقال هلكت المواشي وتفطعت السبل وخشينا الفحط فاستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان ذلك قبل نزول قوله تعالى واذا قري القرآن الآية وقيلكان ملكامقيضاً هبط في الجمعتين ليذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الاستسقاء ودعاء الفرج من خوف الغرق والخطبة فيها الدعاء ﴿ قَالَ ﴾ ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا والامام يخطب لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الآية ولانه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فاذا اشتفاوا بالكلام لم يفد وعظه اياهم شيئاً وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في خطبته فقال أبو الدرداء لابي بن كعب رحمهما الله تعالى متى انزلت هـ نده السورة فلم يجبـ ه فلما فرغ من صلاته قال اما ان حظك من صلاتك ما لغوت فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوه فقال عليه الصلاة والسلام صدق أبي. وسمع ابن عمر رجلا يقول لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب متى تخرج القافلة فقال صاحبه غداً فلما فرغ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من صلاته قال للمجيب أما انك فقد لغوت وأماصاحبك هذا فحار مغان كان بحيثلا يسمع الخطبة فظاهر الجواب أنه يسكت لان المأمور به شيآن الاستماع والانصات فمن قرب من الامام فقد قدرعليهما ومن بعد عنه فقد قدرعلي أحدهما وهو الانصات فيأتى بما قدر عليه وكان محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه يختار السكوتونصير بن يحيى رضى الله تمالى عنه يختار قراءة القرآن في نفسه والحكم بن زهير كان ينظر فيالفقه وهومن كبار أصحابنا وكان مولما بالتدريس قال الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير قلت فهل يردون السلام ويشمتون الماطس ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرؤن القرآن قال أحب اليّ أن يستمعوا فقد أظرف في هذا الجواب ولم يقل لا ولكنه ذكر ماهو المأمور به وهو الاستماع والانصات ولم يذكر ان العاطس هل يحمد الله تعالى والصحيح أنه يقوله في نفسه فذلك لا يشغله عن الاستماع وأما التشميت ورد السلام فلا يأتى بهما عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه

وهو رواية عنأ بي يوسف رضي الله تعالىءنه لان رد السلام فرض والاستماع سنة ولكنا نقول رد السلام انمــا يكون فريضة اذا كان السلام تحية وفي جالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوايه فرضاكما في الصلاة ثم ما طلب أبو الدرداء من أفي تن كعب رضى الله تعالى عنهما من تاريخ المنزل فقد كان فرضاً عليهم ليعرفوا آية الناسخ من المنسوخ وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللغو في حالة الخطبة فـكذلك رد السلام. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تمالى ان الخطيب اذًا قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليــه ينبغي لهم أن يصلوا عليه وهو اختيار الطحاوي لانه يبلغهم أمراً فعلمهم الامتثال . وجه ظاهر الرواية أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام فكما أن الامام لو قرأ هذه الآية في صلاته لم يشتغل الفوم بالصلاة عليه فكذلك اذا قرأها في خطبته ﴿قال ﴾ الامام اذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها يعني يسلم على رأسالركعتين لحديث ابن مسمود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم موقوفا عليهما ومرفوعا اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقال عقبة بن عامر رضى الله تمالى عنهـما الصلاة في حالة الخطبة خطيئة ولان الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب وقال الشافعي رضي الله تعالى عنمه يأتى بالسنة وتحية المسجد اذا دخـل والامام يخطب لحديث سليك الفطفاني أنه دخـل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أركعت ركمتين فقال لا فقال قم فاركعهما ودخل أبو الدرداء المسجد ومروان يخطب فركع ركمتين ثم قال لا أتركهما بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهما ماقال و وأويل حديث سليك أنه كان قبل وجوب الاستماع ونزول قوله واذا قرئ القرآن وقيل لما دخل وعليه هيئة رثة ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة لاجله وانتظره حتى قام وصلى ركمتين والمراد أن يرى الناس سوء حاله فيواسوه بشي وفي زماننا الخطيب لا يترك الخطبة لأجل الداخل فلا يشتغل هو بالصلة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يكره الكلام بعد خروج الامام قبل ان يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تكره الصلاة في هذين الوقتين ولا يكره الكلام لما جاء في الحديث خروج الامام

يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ولان الصلاة تمتــد وربحــا لايمكنه قطعها حين يأخذ الامام في الخطبة والكلام يمكن قطعه متى شاء والنهى عنه لوجوب استماع الخطبة فيقتصر على حالة الخطبة وأبو حنيفة رضى الله عنه استدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعـة وقفت الملائـكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الاول فالأول الحديث الى أن قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وأنما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام وأما اذا كانوا يسكلمون فهم يكتبونه عليهم قال الله تمالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيــد ولان الامام اذا صعد المنبر ليخطب فَكَانَ مُسْتَمَداً لَهُمَا فَيَجِعَلَ كَالشَّارِعِ فَيْهَا مَنْ وَجُمَّهُ أَلَّا تُرَى انْ فِي كَرَاهِمَ الصلاة جعل الاستمداد لها كالشروع فيها فكذلك في كراهة الـكملام ووجوب الانصات غير مقصور على حال تشاغله بالخطبة حتى يكره الكلام في حالة الجلسة بين الخطبتين ﴿ قَالَ ﴾ وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب يوجهه اذا أخذ في الخطبة وهكذا نقلءن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يفعله لان الخطيب يعظهم ولهـذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة فينبغي لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولميؤمروا بترك هذا لمايلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبة ﴿ قَالَ ﴾ واذا خطب بتسبيحة واحدة أو بتهليل أو بتحميد أجزأه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تمالى لايجزئه حتى يكون كلامًا يسمى خطبة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزئه حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما شيئاً من القرآن ويجلس بينهما جلسة واستدل بالتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر ولكنا قدروينا أنالنبي صلى الله عليه وسلم فى الابتداء كان يخطب خطبة واحدة فلما أسن جعلهاخطبتين وجلس بينهمافدل على انه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليهلا لانه شرط وأبو يوسف ومحمد قالا الشرط الخطبة ومن قال الحمد لله أو قال لااله الا الله فهذه الكلمة لاتسمى خطبة وقائلها لايسمى خطيبا فمسالم يأت بمسا يسمى خطبة لايتم شرط الجمعة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بما روى ان عثمان رضى الله عنه لما استخلف صعد المنـــبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهـما كانا يعدان لهــذا المـكان مقالا

أو قال يرتادان أنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام فوال وســتأنى الخطب الله أكبر ماشاء الله فعل ونزل وصلى الجمعةولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل إنه يكتني بهذا الفدر ولما أتى الحجاج العراق صمد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال يا أيها الناس قــد هالني كثرة رؤسكم وأحداقكم الى باعينكم واني لا أجمع عليكم بين الشح والعي ان لي نعما في بني فلان فاذا قضيتم الصلاة فانتهبوها ونزل وصلى معه من بقي من الصحابة كابن عمر وآنس ابن مالك رضى الله عنهما ولان المنصوص عليــه الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص والذكر يحصل بقوله الحمد لله فما زاد عليه شرط الـكمال لاشرط الجواز وهو نظير ماقال أبو حنيفة ان فرض القراءة يتأدى بآية واحدة ثم قوله الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة والمتكلم بقوله الحمد لله كالذاكر لذلك كله فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة وقصر الخطبة مندوب اليه جاء عن عمر رضى الله عنه قال طوّ لوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسمود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل الا ان الشرط عنيد أبي حنيفة رضي الله عنه ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه لاينوب عن الخطبة هكذا نقل عنه مفسراً في الأمالي ﴿ قَالَ ﴾ والاذان اذا صعد الامام المنبر فاذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة هكذا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده الى أن أحدث الناس الأذان على الزُّوراء على عهد عُمان رضي الله عنه وقد بيناذلك في باب الأذان ﴿قَالَ ﴾ رجل ذكر في الجمعة ان عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه . أحدها انه لايخاف فوت الجمعة لو اشتغل بالفجر فعليــه أن يقطع الجمعة ويبدأ بالفجرثم بالجمعة لمراعاة الترتيب فانه واجب عنــدنا ووالثاني ان يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا يتم الجمعة لأن الترتيب عنه ساقط بضيق الوقت. والثالث ان يخاف فوت الجمعة دون الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تمالي نظير الفصل الأول يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تمالي نظير الفصل الثاني لان شروعه في الجمعة قد صح وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فلا يلزمه مراعاة الترتيب كما لو تذكر العشاء في خــلال الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء بل أولى فان هناك لا يفوته أصل الصلاة انما يفوته الاداء في الوقت وههنا

يفوته أصل الصلاة وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا الجمعة في هــذا اليوم كالظهر فيسائر الايام فكما أنه لو تذكر الفجر في خلال الظهر وهو يخاف فوت الجماعة دون الوقت يلزمه مراعاة الترتيب فكذلك همنا وهذا لان أصل فرض الوقت لا يفوته وقد بينا أنها كالظهر وهو يتمكن من أدائها فى الوقت مع مراعاة الترتيب بخلاف ما اذاكان يخاف فوت الوقت ﴿ قال ﴾ رجــل زحــه الناس بوم الجمعة فلم يستطع أن يسجد فوقف حتى سلم الامام فهذا واللاحق سواء يمضى في صلائه بغير قراءة لانه أدرك أولهـا فكان مقتديا في الاتمام ولا قراءة عليه كالذي نام أوسبقه الحدث فان لم يقم في الركمة الثانية مقدار قراءة الامام ولكنه كما استتم قائمًا ركع أجزأه لان الركن أصل القيام في كل ركمة لا امتداده ألاترى أن الامام في سائر الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزأه لانه لا قراءة فيهما فهذا مثله ﴿ قال ﴾ ولا يجزئه التيم في الجمعة وان خاف فوتها لانها تفوت الى خلف وهو الظهر وقد بينا هــذا في باب التيم ﴿قَالَ ﴾ مريض لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته بأذان واقامة فهو حسن لان هذا اليوم في حقه كسائر الايام اذ ليس عليه شهود الجمعة فيه ﴿ قال ﴾ ومن صلى الظهر لمرض أو سفر أو بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عنــدنا وقال زفر رحمه الله تمالى ان كان مريضاً أو مسافراً ففرضه الظهر وان لم يكن له عذر ففرضه الجمعة ولا بجزئه الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فالكلام في فصلين أحدهما في المعذور وجه قول زفر رحمه الله تعالى ان هذا اليوم فى حقه كسائرالاياموفى سائر الاياملو صلى الظهر فى بيته ثم أدرك الجماعة كان فرضه ما أدى في بيته فكذلك هنا ولكنا نقول الجمعة أقوى من الظهر ولا يظهر الضميف في مقابلة القوى وانما فارق المريض الصحيح في الترخص بترك السمى الى الجمعة فاذا شهدها فهو والصحيح سواء فيكون فرضه الجمعة والفصل الثاني في الصحيح المقيم اذاصلي الظهر في بيته ولم يشهد الجمعة أجزأه عندنا وقد أساء وقال زفررحمه الله تمالي لايجزئه الظهر الا بمدفراغ الامام من الجمعة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا بجزئه الظهر الا بعد خروج الوقت لان من أصل زفر والشافعي أنالفرض فيحقه الجمعة والظهر بدل فانه مأمور بالسعى الى الجمعة وترك الاشتغال بالظهر مالم يتحقق فوت الجمعة وهذا صورة الاصل والبدل فاذا أدى البدل مع قدرته على الاصل لا يجزئه وعند زفر رحمه الله تعالى فواتالاصل بفراغالامام لانه يشترط السلطان

لاقامة الجمعة وعند الشافعي رحمهالله تمالى فواتالاصل بخروج الوقتلان السلطان عنده ليس بشرط لاقامة الجمعة فأما عندنا فاصل فرض الوقت الظهر قال عليه الصلاة والسلام وأول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم نفصل بين هذا اليوم وغيره ولانه ينوى الفضاء في الظهر اذا أداه بعــد خروج الوقت فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر لمـا احتاج الى نيسة القضاء بعد فوات الوقت فاذا ثبت أن أصل الفرض هو الظهر وقد أداه في وقسه فيجزئ عنه .وقد روي عن محمد رحمه الله تمالي قال لا أدري ما أصــل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة بريد مهان أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعين بفعله ﴿ قَالَ ﴾ ولو صلى الظهر ثم سعى الىالجمعة فوجد الامام قد فرغ منها فان كانخروجه من بيته بمد فراغ الامام منها فايس عليــه اعادة الظهر وان كان قبل فراغ الاماممنها فعليه اعادة الظهرعندأ بىحنيفة رحمه الله تمالي وقال أنونوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه اعادة الظهر ما لم يفتتح الجمعة مع الامام. وجه قولهما أنه أدى فرض الوقت بأداءالظهر فلا ينتقض الابما هو أتوى منه وهو الجمعة فأما مجرد السعى فليس بأقوى مما أدى ولا مجمل السمى اليها كمباشرتها في ارتفاض الظهر به كالقارن اذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته يصير رافضاً لها ولو سمى الى عرفات لايصير مه رافضاً لعمرته ووجه قوله ان السمى من خصائص الجمعة لانه أمر به فيها دون سائر الصلوات فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاشتغال بها منوجه فيصير به رافضا للظهر ولكن السمى اليها انما يحقق قبل فراغ الامام منها لا بعده وفي مسئلة القارن في القياس ترتفض عمرته بالسعي الى عرفات وفي الاستحسان لا ترتفض لان السعى هناك منهى عنه قبـل طواف العمرة فضعف في أنفسه وههنا مأمور به فكان قويا في نفســه ﴿ قال ﴾ واذا لم يفرغ الامام من الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت الجمعة لان الوقت من شرائطها فاذا فات قبل الفراغ منها كان عَنزلة فواته قبل الشروع فيها لان شرائط العبادة مستدامة من أولهـا الى آخرها كالطهارة للصلاة فان قهقه لم يلزمهوضوء وهذا قول محمدرضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله لان التحرعة انحلت نفساد الجمعة فأما عندأبي نوسف وهو احدىالروايتين عنأبى حنيفة رحمه الله فلم تبحل التحريمة بفساد الفريضة فاذا فهقه فعليه الوضوء لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة ﴿ قال ﴾ واذا فزع الناس فذهبوا بعد ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا

أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء لان الجهاعة من شرائط افتتاح الجمعة . وقد بينا اختلافهم في مقدارها .وان بتي معه ثلاثة من العبيد أو المسافرين يصلي بهم الجمعة لانهم يصلحون للامامة فيها بخلافما اذا بقي ثلاثة من النساء أوالصبيان وان كان صلى بالناس ركعة ثم ذهبوا أتم صلاته جمعة عندنا ﴿ وقال ﴾ زفر رحمه الله تعالى يستقبل الظهر اذا ذهبوا قبل أن يقعد مقدار التشهد لان الجاعة شرط الجمعة كالوقت ولكنا نقول الجاعة شرط افتناح الجمعة وقد وجد ذلك حتى صلى بهم ركعة فكان له أن يتمها جمعة بخلاف الوقت فأنه شرط الاداء لا شرط الافتناح وتمام الادا، بالفراغ من الصلاة . ألا ترى أن المسبوق اذا أدرك ركعة مع الامام قام بعد فراغه فأتم الجمعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركمة من الجمعة مع الامام فقد أدرك ومثله لو خرج الوقت قبل فراغه من قضّاء الركمة الثانيـة فسدت به جمعته فانضح الفرق ولو ذهبوا بعد ماكبر الامام وكبروا معه قبل تقيبد الركمة بالسجدة فعلى قول أبى حنيفة رضى الله عنه يستقبل الظهر وعنـــدهما يتمها جمعة لان الافتناح بالتكبير يحصل وقدكان شرط الجهاعة موجوداً عنده وقياساً بالخطبة فان الامام بعد ماكبر لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتم الجمعة وكان استخلافه اياه بمد التكبير كاستخلافه بمدأدا، ركمة فهذا مثله . وأبوحنيفة رحمه الله يقول الجهاءة شرط صلاة الجمعة ولا يصير مصليا مالم يقيد الركعة بالسجدة فكان ذهاب الجاعة قبل تقييدها كذهابهم قبل التكبير ثم الجهاءة شرط الافتناح ومالم يقيد الركعة بالسجدة فهو مفتنح لكل ركن بخلاف ما بعد تقييد الركعة بالسجدة فأنه معيد للاركان لا مفتنح وليس كالخطبة فان الذى يستخلفه هناك بان على صلاته وشرط الخطبة موجود فى حق الاصل وهمنا الامام أصل فى افتناح الاركان فلا بد من وجود شرط الجماعة عند افتناح كل ركن ﴿ قَالَ ﴾ رجـل صلى الجمعة بالناس بنـير اذن الامام أو خليفتـه أو صاحب الشرط أو القاضي لم يجزئهم لما بينا أن السلطان شرط لاقامتها وقد عدم ولم يذكر أنه لومات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلي بهم الجمعة هل يجزئهم والصحيح أنه يجزئهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لو مات عامل افريقية فاجتمع الناس على رجل فصلي بهم الجمعة أجزأهم لان عُمان رحمه الله تعالى لمـا حصر اجتمع الناس على على رضى الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يأمر بذلك نظراً منه لهم فاذا نظروا لأنفسهم

وانفقوا عليه كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة اياه ﴿ قال ﴾ ومن صلى الجمعة في الطاقات أوفى السدة أوفى دار الصيارفة أجزأه اذا كانت الصفوف متصلة لان اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام بدليل سائر الصلوات والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا وتخلل الاسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الافتداء ولا يوجب الكراهة ﴿ قال ﴾ ومن أدرك الامام في التشــهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركمتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصلى أربعا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركمة من الجمعة مع الامام فقد أدرك وان أدركهم جلوسا صلى أربعاً . وهما استدلا بقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا وقد فانه ركمتان ثم هو بادراك التشهدمدرك الجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ثم الفرض بالاقتداء تارة يتعين الى الزيادة كما في حق المسافر يقتــدى بالمقيم وتارة الى النقصان كما في ا حق الجمعة ثم في اقتــداء المسافر بالمقيم لافرق بـين الركمــة ومادونها في تعين الفرض مه فكذا هنا وتأويل الحديث واذا أدركهم جلوساً قد سلموا والقياس ماقالا الا أن محمداً رحمه الله تعالى احتاط وقال يصلي أربعاً احتياطاً وذلك جمته ولهــذا ألزمه القراءة في كل ركعة وكذلك تلزمه القمدة الاولى على ماذكره الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه لاتلزمه القعدة الأولى لانه ظهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة وهذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان ظهراً فلا يمكنه ان يبنيها على تحريمة عقدها للجمعة وان كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات ﴿قال﴾ امام خطب يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم أميرآخر يصلي فان صلى القادم بخطبة الأول صلى الظهر لان الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو غير موجود في حقه وان خطب خطبة أخرى صلى ركمتين لاستجاع شرائط الجمعة وان كان صلى الأول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثانى اجزأهم لانه لا ينعزل مالم يعلم بقــدوم الثاني وان عــلم به لم يجزئهم الا أن يكونالثاني امر باقامتها فحيننذ بجزئهم لانه مستجمع لشرائطها وقد قيل لايجزئهم لان الثانى لمالم يملك اقامتها لمدم شهود الخطبة لم يصح أمره الأول بها وقد بينا هذا فيما سبق﴿قال﴾ ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر

جماعة في سجن أو في غير سجن هكذا روىءن على رضى الله عنه ولان الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل أنه لايصلي جماعة فيها ولان المأمور به فيحق من يسكن المصر في هذا الوقت شيئان ترك الجماعة وشهو دالجمعة وأصحاب السجن قدروا على أحدها وهو تولث الجاعة فيأنون بذلك ولو جوزنا للممذور اقامة الظهر بالجماعة في المصر ربما يقتدي بهم غير المذور وفيه تقليل الناس في الجامع وهذا بخلاف القرى فأنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام ﴿قَالَ ﴾ والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا انها من شرائط الجمعة ﴿ قال ﴾ وبجهر بالقراءة في صلاة الجمعة له جرى التوارث وهكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظ ءنــه أصحابه ما قرأ فيها ونقــاوه قال أبو هربرة رضى الله عنـه قرأ في الركمة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال النعمان بن بشير رحمه الله تمالى قدراً في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ﴿ قَالَ ﴾ ومن أدرك الامام بعد مارفع رأسه من الركوع فاحدث الامام وقدمه سجدبهم السجدتين ولم يحتسب بهما من صلاته لانه خليفة الأول فيأني عاكان يأتي الأول الاأن شرط الاحتساب بهما لم يوجد في حقه وهو تقدم الركوع \* فان قيل فاذا لم يحتسب بهـما كان تطوعاً في حقه فكيف يجوز افتداء القوم به وهم مفترضون \* قلنا لا كذلك بل هما فرض فىحقه حتى لوتركهما لم تجز صلاته ولكنه لايحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه ﴿ قَالَ ﴾ واذا أمر الامام مسافراً أوعبداً يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك الاعند زفر رحمه الله تمالى وقد بينا هذا ﴿ قال ﴾ وماقرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن كما في سائر الصلوات الأأنه لا يوقت لذلك شيئاً لانه يؤدى الي هجر ماسوى ما وقته وليس شي من الفرآن مهجوراً الأأن يتبرك نقراءة سورة ثبت عنده أن الذي صلى الله عليه وسلم قرأها فيها فيقتدى به ﴿قال﴾ واذا قام الامام من الركمة الثانية في الجمعة ولم يقعد فانه يعود ويقعد لانها قعدة الختم في هذه الصلاة فيمود اليها كما في سائر الصلوات والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر ﴿ قال ﴾ وللرجل ان يحتبي في يوم الجمعة في المسجد ان شاءً لان قعوده لانتظار الصلاة فيقعدكما شا، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في النطوعات فى بيته كان يقمد محتبيا فاذا جاز ذلك فى الصلاة فني حالة انتظارها أولى والله تعالىأعلم

## -، اب صلاة العيدين كا-

الأصل في العيدين حديث أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أ بدلكم الله سبحانه وتعالى بهما خيراً منهماالفطر والاضحى واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة فالمذكور في الجامع الصغير أنها سنة لانه قال فى العيدين يجتمعان فى يوم واحد فالأولى منهما سنة وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تمالي أنه تجب صلاة الميد على من تجب عليه صلاة الجمعة وقال في الاصل لايُصلى التطوع في الجهاعة ماخلا قيام رمضان وكسوف الشمس فهو دليل على ان صلاة العيد واجبة والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدىن أخذها هدى وتركها ضلالة وانما يكون الخروج في الميدين على أهل الامصار دون أهل القرى والسواد لما روينا لاجمة ولا تشريق الا في مصر جامع والمراد بالتشريق صلاة العيد على ما جاء في الحديث لا ذبح الا بعد التشريق \* والحاصل أنه يشترط لصلاة العيــد ما يشترط لصلاة الجمعة الا الخطبة فأنها من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد ولهذا كانت الخطبة في الحمعة قيرا. الصلاة وفي الميد بمدها لانها خطبة تذكير وتمليم لما يحتاج اليه في الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة كالخطبة بعرفات والخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا والدليل على أن الخطبة في الميد بعد الصلاة ما روى أن مروان رحمه الله تمالى لما خطب في الميد قبـل الصلاة قام رجل فقال أخرجت المنبريا مروان ولم يخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل الصلاة ولم يخطب هو قبلها وانما كان يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذاك شئ قد ترك فقال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أما هذا فقد قضى ما عليه سعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأي منكم منكراً فليفيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايميان يعني أضعف أفعال الايمان فقد كانت الخطبة بعد الصلاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى أحدث بنوأمية الخطبة قبل الصلاة لانهم كانوا في خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس والخطبة في العيدين كمي فى الجمعة بخطب خطبتين بجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن

ويستمع لهما القوم وينصتوا له لانه يعظهم فانما ينفع وعظه اذا استمعوا ﴿ قال ﴾ وايس في العيدين أذان ولا اقامة هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى يومنا هذا وهو دليل على أنها سنة ﴿ قال ﴾ وان خطب أولا ثم صلى أجزأهم كما لو ترك الخطبة أصلا ﴿ قال ﴾ والتكبير في صلاة العيد تسم خمس في الركمة الاولى فيها تكبيرة الافتناح والركوع وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع ويوالي بين الفراءة في الركمتين وهذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فبها والذى بينا قول ابن مسمود رضى الله عنه وبه أخذعلماؤنا رحمهم الله وقال على رضى الله عنه فى الفطر يكبر احدى عشرة تكبيرة ستافي الاولى وخمسا في الثانية فيها تدكبيرة الافتناح وتكبيرة الركوع والزوائد ثمان تكبيرات وفي الاضحى خمس تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرنا الركوع وتسكبيرتان زائدتان واحدة فيالاولى والاخرى في الثانية ومن مذهبه البداءة بالقراءة في الركمتين ثم بالتكبير وءن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات روى عنه كـقول ابن مسمود وهي شاذة والمشهور عنه روايتان احداها أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتناح وتكبيرة الركوع وعشر زوائد خمس فى الاولى وخمس فى الثانيـة وفي الرواية الاخرى اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتسع زوائد خمس فى الاولى وأربع فى الثانية ٠ وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله تمالى أنه رجم الى هـذا وهو قول الشافعي رضي الله عنـه وعليه عمـل الناس اليوم لان الولاية لمـا انتقات الى نبي العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم ومن مذهبه البداءة بالتكبير في كل رَكمة وآنما أَخذنا بقول أبن مسمود رضي الله عنه لان ذلك شيُّ انفقت عليه جـاعة من الصحابة منهـم أبو مسعود البـدرى وأبو موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم فان الوليد بن عقبة أناهم فقال هذا العيد فكيف تأمرونني أن أفعـ ل فقالوا لابن مسمود علمه فعلمه بهذه الصفة ووافقوه على ذلك وفى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد أربعاً ثم قال أربع كاربع الجنائز فلابشتبه عليكم وأشار بأصابعه وحبس الهامه ففيه قول وعمل واشارة واستدلال وتأكيد وانما فلنا بالموالاة بين القراءتين لان التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض فني الركمة الأولى يؤتى بها عقيب تكبيرة الافتتاح وفى الثانية عقيب القراءة ولانه بجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركمة الاولى يجمع بنيهاوبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية بجمع بينها وبين تكبيرة الركوع ولم يبين مقدار الفصّل بين التكبيرات في الكنابوروي عن أبي حنيفةرحمه الله قال ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات . وقال ابن أبي ليلي يأخـذ بأي هذه التكبيرات شا، وهو رواية عن أبي يوسف لان الظاهر ان كل واحد منهم انما أخذ بما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعه منــه فان هـــذا شئ لايعرف بالرأىولكنا نقول الآخر ناسخ الأول فلا وجه لاثبات التخيير بين القليل والكثير ﴿ قَالَ ﴾ ويرفع يديه في سائر هـذه التكبيرات الا في تكبيرتي الركوع وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف رحمهـما الله تمالى أنه لا يرفع يديه في شيُّ منها لما جاءفي الحديث عن ابن مسمود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصـلاة الا في تكبيرة الافتتاح ﴿ ولنا ﴾ ماروينا لاترفع الايدى الافي سبع مواطن وفيهافىالعيدين ولان هذا تكبير يؤتى به في قيام مستو فترفع اليـد فيه كتكبيرة الفنوت وتكبيرة الافتتاح وهـذا لان المقصود اعـلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لانه يؤتى بهما في حالة الانتقال فلاحاجة الى رفع اليــد للاعـ الام ﴿ قال ﴾ ولا شي على من فاتــه صـ الاة العيد مع الامام وقال الشافعي رضي الله عنه يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ماعرفت قربة الابفعل رسول اللهصلي الله عليه وسلم وما فعلها الابالجاعة ولايجوز أداؤها الابتلكالصفة واذا فاتت فليس لها خلف لان وقتها بمد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة في سائر الايام بخلاف من فاتنه الجمعة فانه يصلي الظهر لان وقبها بعــد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الايام ولكنه ان أحب صلى ركمتين ان شاء وان شاء أربعاً كصلاة الضحى في سائر الايام لحديث عمارة بن روبة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يفتتح الضحي بركمتين ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب على أربع ركمات في صلاة الضحى والذي يختص بهذا اليوم حديث علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركمات كتب الله تمالي له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسـنة ﴿ قال ﴾ واذا خرج الامام الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شيَّ عليه لما روينا ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضمفة صلاة العيد في

الجامع وخرج الى الحبانة مع خمسين شـيخاً يمشى ويمشـون ويكبر ويكبرون ولان في الاستخلاف نظراً منه للضعفاء وهو حسن وان لم يفعل فلا شيء عليه لان من له قدرة على الخروج لايترك الخروج الى الجبانة ومن هو عاجز عن ذلك فايس عليه شهودها ﴿ قَالَ ﴾ فان أحـدث الرجل في الجبانة فخاف ان رجع الى المصر ان تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء يتيم ويصلي وقد بينا هذا في باب التيم غير أن اللفظ المذكور هنا يقوى قول من قال من أصحابنا ان هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد واما في ديارنا فلا يجوز لان الماء محيط بالمصلى وقد قال وهو لابجدالماء الا أنه قال بعده وصلاة العيد يمنزلة صلاة الجنازة لانها ان فاتت لم يكن عليه قضاؤها فهذا يدل على أنه متى خاف الفوت يجوزله أداؤها بالتيم في أى موضع كان ﴿ قَالَ ﴾ وكذلك ان كان الامام هو الذي أحدث وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه ليس للامام أن يتيم لانه لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس أن يصلوها دونه وجمه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء وكذلك ان أحدث بعد ما دخل في الصلاة وقد بينا الاختلاف في هذا بـين أبي حنيفة وصاحبيه ﴿ قال ﴾ وأى سورة قرأ في صلاة العيد جاز وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشسية فان تبرك بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين فحسن ولكن يكره له أن يتخــذ شيئاً من القرآن حما في صــلاة لا يقرأ فيها غيره فربمــا يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة الا بقراءة تلك السورة فكان هو مدخلا في الدين ما ليس منه وقال عليه الصلاة والسلام من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ﴿ قال ﴾ وليس قبل العيدين صلاة لما روينا عن على رضي الله عنه أنه كره ذلك لمن رآه يفعله ﴿ قال ﴾ والمسبوق بركهــة في العيد اذا قام يقضي ما فانه بني على رأى نفسه في عدد التكبيرات ومحلها اذا كان رأيه مخالفا لرأى امامه لانه فيما يقضي كالمنفرد ان كان يرى قول ابن مسعود رضى الله عنه كما فعله الامام بدأ بالقراءة ثم بالتكبير وبه أجاب في الجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضمين وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتكبير وهو القياس لانه يقضيما فاته فيقضيه كما فاته ولكنه استحسن فقال لو بدأ بالتكبير كان مواليا بين التكبيرات فان فى الركعة المؤداة مع الامام كانت البداءة بالفراءة والموالاة بين التكبيرات لم يقل بهاأحدمن الصحابة ولو بدأ بالقراءة كان فعله

موافقًا لقول على رضى الله عنــه ولأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه ولانه لو بدأ بالفراءة كانآ تيا بالتكبيرات عقب ذكر هو فرضجامعا بيها وبين تكبير الركوع وهو أصل ابن مسمود رحمه الله تمالي كما بينا ﴿ قال ﴾ وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فاني أكره ذلك يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما المجائز فيرخص لهن في الخروج الى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيــدين ولا يرخص لهن في الخروج لعـــلاة الظهر والعصر والجمع في قول أبي حنيفة . وقال أبو بوسف ومحمد رحمهما الله تعالى برخص المجأنز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لانه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يُخرجن الى الجهاد معرسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن وأبو حنيفة رضى الله عنه قال في صلوات الليل تخرج المجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال اليها بخلاف صلوات النهار والجمعة تؤدى في المصر فلكثرة الزحام ربما تصرع وتصدم وفىذلك فتنة فان الدجوز اذا كان لا يشتميها شاب يشتهيهاشيخ مثلها وربما يحمل فرط الشبق الشابعلي أن يشتهيها ويقصد أن يصدمها فأما صلاة العيد فتؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلاتصدم ثم اذا خرجن في صلاة العيد فني رواية الحسنءن أبي حنيفة رحمهما الله تمالي يصلين لان المقصود بالخروج هو الصلاة وقال عليمه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن تفلات أي غير متطيبات وروى المملي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى لا يصلين العيــد مع الامام وانمــا خروجهن لتـكثير سواد السلمين جاء في حديث أم عطية أن النساءكن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم في العيدين حتى ذوات الخدور والحيض ومعلوم أن الحائض لا تصلي فظهر أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا ﴿قَالَ ﴾ وللمولى منع عبده من عضور الجمعة والجماعة والعيدين لان خدمته حق مولاه وفي خروجه ابطال حق المولى في خدمته واضرار مه فكان له أن عنمه من ذلك وانما لا عنمــه من أداء المكتوبات لان ذلك صار مستثني من حق المولى . واختلف مشايخنا فيما اذا حضر مع مولاه ليحفظ دايته فمنهم من قال ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه والاصح أن له ذلك أذا كان لا يخل بحق

مولاه في امساك دابته ﴿ قال ﴾ ولا يخرج المنبر في العيدين لما روينا وقد صح أن النبي صلى الله عليه وســلم كان يخطب في العيدين على نافتــه والناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هـ ذا اتفقوا على ترك اخراج المنبر ولهـ ذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللـبن والطين واتباع ما اشتهر العـمل به في الناس واجب ﴿ قَالَ ﴾ واذا كبر الامام أكثر من تسع تكبيرات اتبعه المؤتم الا أن يكبر ما لم يقل به أحد من الصحابة لان الامام مجتهد فاذا حصل فعله في موضع الاجتهاد وجب متابعته لقوله عليــه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليــه واذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعــله خطأ مخالفا اللاجماع ولا متابعـة في الخطأ فأكثر مشايخنا على أنه يتابعـه الى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك وقال بعضهم يتابعه الى ست عشرة تكبيرة لان فعله الى هذا الموضع محتمل للتأويل فلعله ذهب الى أن مراد ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث عشرة تكبيرة زوائد فاذا ضممت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ست عشرة تكبيرة فلاحمال هـ ذا التأويل لا يتيقن بخطئه فيتا بمه وهذا اذا كان سمع التكبير من الامام فان كان يكبر بتكبير المنادي فلا ينبغي له أن يدع شيئاً من النكبيرات وان كثرت لجواز أن هـذا الخطأ من المنادي فلو ترك شيئاً منها كان المنروك ما أتى به الامام والمأتى به ما أخطأ به المنادي فلهذا لايدع شيئاً منها وقد قالوا اذا كان يكبر بتكبير المنادي ينبغي أن ينوى الصلاة عند كل تكبيرة لجوازأن ما نقدم منه كان خطأ من المنادي وانما كبر الامام للافتناح الآن ثم لا خلاف أنه يأتى بثناء الافتناح عقيب تكبيرة الافتناح قبل الزوائد الا في قول ابن أبي ليلي فانه يقول يأتي بالثناء بعد تكبيرات الزوائد فأما التعوذ فيأتي به عند أبي يوسف رحمه الله تعالي عقيب ثناء الافتناح قبل التكبيرات الزوائد. وعند محمدر حمه الله بعــد الزوائد حــين يريد القراءة لانها للقراءة عنــده وبيان هــذا فيما أمليناه من شرح الزيادات والله سبحانه وتعالى أعلم

# ح ﴿ باب التكبير في أيام التشريق كه⊸

انفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفداة من يوم عرفة وبه أخذ علماؤنا رضى الله عنهم في ظاهر الرواية لقوله تعالى واذكروا

الله في أيام معدوداتوهي أيام العشر عند المفسرين فيقتضي أن يكون النكبير فيهامشروعا الاما قام عليه الدليل وعن عبدالله بنعمر رضى الله عنهماقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ماقلت وقالت الانبياء قبلي يوم عرفة الله أكبرالله أكبرلااله الاالله والله أكبر الله أكبرولله الحمد ولانهذه التكبيرات لاظهارفضيلة وقت الحيجومعظم أركان الحيج الوقوف فينبغي أن يكون التكبيرمشروعافي وقته ولهذا قال مكحول البداءة بها من صلاة الظهر يوم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه الى صلاة العصرمن يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه لان البداءة لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدي فيه ركن الحج من الطواف ولان رفع الاصوات بالتكبيرفي أدبار الصلوات خلاف الممهود فلايثبت الاباليقين واليقين فيما اتفق عليه كبار الصحابة وقال على رضى الله تعالى عنه الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنـــه وفي الأخرى إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بقول على رضى الله عنه لقوله تمالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي اما أيام التشريق أوأيام النحر فينبغي أن يكون التكبرير فيها مشروعا ولاما أمرنا باكثار الذكر ولان يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على أنه يبدأبها من صلاة الظهر يوم النحر واليه رجع أبويوسف لفوله تعالى فاذا قضيتم مناسكهم فاذكروا الله كذكركم آباءكم والفاء للتعقيب وقضاء المناسك وقت الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقيبه والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج ثم الحاج يقطعون التلبية عند رمى جمرة العقبة ويأخذون في التكبيرات وذلك وقت الضحوة فعلى الناس أن يكبروا عقيب أول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما الى صلاة الفجرمن آخراً يام التشريق وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الى صلاة الظهر وقال زيد الى صلاة العصر وبه أخذالشافعي رضي الله عنه ، والتكبير أن يقول بعد التسليم الله أكبر الله أكبر لااله الاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو قول على وابن مسمود رحمهما الله تمالى وكان ابن عمر يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد و به أخذ الشافعي رضي الله عنه وكان ابن عباس رضي

الله عنه يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيى وعيت وهو على كل شي قدير وانما أخذنا يقول على وابن مسمود رضي الله عنهما لانه عمل الناس في الامصار ولانه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهوأجم وهذا التكبير على الرجال المقيمين من أهـل الامصار في الصلوات المكتوبات في الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تمالي كل من يصلي مكتوبة في هـذه الايام فعليه التكبير مسافراً كان أو مقما في المصر أوالقربة رجلا أو امر أة في الجماعة أو وحده وهو قول ابراهم رحمه الله تمالي لأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج وفي التلبية لا تراعي هـذه الشروط فكذلك في التكبيرات . وأبو حنيفة رضي الله عنه احتج بما روينا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال الخليسل والنضر بن شميل رحمهما الله تعالى التشريق في اللفة التكبير ولا يجوز أن يحمل على صلاة الميد فقد قال في حديث على رضي الله عنــه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع فقد ثبت في الحديث أنه عنزلة الجمعة في اشتراط المصر فيه فكذلك في اشتراط الذكورة والاقامة والجماعة ولهذا لم يشترط أبوحنيفة رضي اللهعنه فيه الحرية كما لا تشترط في صلاة الجمعة ﴿ قال ﴾ وان صلى النساء مع الرجال أوالمسافر خلف المقيم وجب عليهـم التكبير تبعاكما يتأدى بهم فرض الجمه تبعا وفي المسافرين اذا صلوافي المصر جماعة روايتان رواية الحسن رحمه الله تمالي عليهم التكبير لان المسافر يصلح للامامة في الجمعة والاصح أنه ليس عليهم التكبير لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم لا فرق في تغير الفرض بين أن يصلوا في المصر أو خارجا عنه فكذلك في التكبير ﴿ قال ﴾ ولا تكبير على المتطوع بصلاته وقال مجاهد عليه المسكبر وقاس المسكبد في آخرااصلاة بالتكبد في أولها ﴿ ولنا ﴾ أن الاذان أوجب من التكبير لانذلك في جميم السنة وهذا في أيام مخصوصة ثم الاذان غير مشروع في التطوعات فكنلك هذه التكبيرات وكذلك لا يكبر عقيب الوتر عندهما لانه سنة وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لان الوتر لا يؤدي بالجماعة في هذه الايام وكذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لانها سنة فأما عقيب الجمعة فيكبرون لانها فرض مكتوبة ﴿ قال ﴾ ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما لان سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ولهذا يسلم بعده ومن

اقتــدى به في سجود السهو صح اقتداؤه والتكبير بؤدى في فور الصــلاة لا في حرمتها حتى لا يسلم بعــده ولا يصــح اقتداء المقتــدي به في حال التكبير والتلبية غــير مؤداة في حرمة الصلاة ولا في فورها حتى لا تختص تحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ عا هو مؤدى في حِرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها ثم بالتلبية والمسبوق يتابع الامام في سَجُود السهو لانه مؤدى في حرمة الصلاة ولا يتابعه في التكبير والتلبية لانها غير مؤداة في حرمة الصلاة وعلى هــذا اذا نسي الأمام سجود السهو لم يستجد القوم لأنه مؤدى في حرمة الصلاة فكانوا مقندين به لا يأتون به دونه ﴿ قال ﴾ واذا نسى التكبيرا والتلبية أو تركهما متأولا لم يترك القوم لانها غير مؤداة في حرمة الصلاة واذا نسى الامام التكبير حتى انصرف فان ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر وان كان قد خرج أو تكلم ناسيا أو عامداً أو أحدث عامداً سقط لان الانصراف قبل الخروج من المسجد لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمتنع البنا، عليها لو حصل في خلالهـ اكن ظن أنه سبقه الحـدث فأما الخروج والكلام والحدث العمد فيقطع فور الصـلاة حتى يمنع البناء عليها لو حصل فى خلالها فان سبقه الحدث فان شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر من غير تطهر لان سبق الحدث لا يقطع فور الصلاة حتى لا يمنع من البناء والتكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة كالاذان قال الشيخ الامام والاصح عندى أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لأنه لما لم يكن به حاجة الى الطهارة كان خروجــه قاطما لفور الصلاة فلا يمكنه أن يكبر بعدها فيكبر للحال والله سبحانه وتعالى أعلم

### ۔ ﴿ باب صلاۃ الخوف ﴾۔

اعلم أن العلماء اختلفوا في صلاة الخوف في فصول أحدها أنه مشروع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أو لا كذلك ثم رجع فقال كانت في حياته خاصة ولم تبق مشروعة بعده هكذا ذكره في نوادر أبي سليمان رضي الله عنه لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فقد شرط كونه فيهم لاقامة صلاة الخوف ولان الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه مالا يرغبون في الصلاة خلفه مالا يرغبون في الصلاة خلفه الصلاة خلفه في الصلاة خلفه المدلاة خلفه في الصلاة خلفه الدهاب والحبيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه

وقد ارتفع هذا المعني بعده فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بامام على حدة فلا يجوز لهم أداؤهابصفة الذهابوالمجيء ﴿وحجتنا﴾ في ذلك ان الصحابة أقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأن سعيد ابن العاص سأل عنها أبا سعيد الخدرى فعلمه فأقامها وسببه وهو الخوف يتحقق بعد رسول الله صلى الله عليـه وسلم كما كان في حياته ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه فترك المشي واجب في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لاحراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون الى احراز فضيلة تكمثير الجماعة فانها كلماكانت أكثر فهي أفضل وقوله واذاكنت فيهم معناه أنت أو من يقوم مقامك في الامامـة كما في قوله خذ من أموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختص هو به كما في قوله تعالى ياأيها النبي اذا طلقتم النساء \* والثاني وهو أنه لاينتقص عـدد الركمات بسبب الخوف عندنا وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول صلاة المقيم أربع ركمات وصلاة المسافر ركمتان وصلاة الخوف ركعة وبه أخذ بعض العلماء واستدل بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة وتأويل هذا عندنا ولكل طائفة ركعة مؤداة مع رسول الله صلى الله عليـه وســلم وركمة أخرى صلوها وحدهم \* والثالث في صفة صلاة الخوف فالمذهب عندنا أن يجعل الامام الناس طائفتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعة فاذا رفع رأسه منها ذهبوا فوقفوا بازاء المدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ثمذهبوا فوقفوا إ بازاءالمدو وجاءت الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بلافراءة ثم ذهبواوجاءت الطائفة الأخرى فيصلون الركمة الاولى بقراءة وهكذا روى ابن مسمود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس طائفتين فصــلي بكل طائفة ركعة وقضت كل طائفــة ركعة أخرى وهكذا روى سالم عن ابن عمر رضى الله عنــه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صــلاة الخوف بالطائفت ين بهــذه الصفة وكان ابن أبي ليـلي يقول اذا كان العدو في ناحية القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلاة بهم جميماً فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد الامام سجد ممه الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم واذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود بحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية

وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قبود يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذار فعوا رؤسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصـف الثانى فصـلى بهـم الركعة الثانيـة بهـذه الصفة أيضاً فاذا قعد وسـلم سلموا معه واستدل بحديث أبن عباس الزرق رضي الله تمالى عنه أن النبي صلى الله عليــه وســـلم صلى صلاة الخوف بعسفان بهذه الصفة وأبو يوسف بجوز صلاة الخوف بهذه الصفة لانه ليس فيها ذهاب ومجيء وعـندنا اذا كان المدو في ناحية القبلة فان صلوا بهذه الصفة أجزأهم وان صلوا بصفة الذهاب والمجيء كما بينا أجزأهم لان ظاهر الآية شاهد لذلك قال الله تمالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا ممك وقال مالك رضي الله عنه يجعل الناسطائفتين فيصلى بالطائفة الاولى ركمة وطائفة تقف بازاءالعدو ثم ينتظر الامام حتى تصلي الطائفة الاولى الركعة الثانية ويسلمون فيذهبون الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى وهكذا روى صالح بن خوَّات رحمــه الله تمالی آن النبی صلی الله علیـه وسلم فعله بذی قرد وذکر الطحاوی حدیث صالح ابن خوات في شرح الآ ثار أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع | وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا للطائفة الاخرى حتى أتمو الانفسهم ثم سلم بهم وبه أخذ الشافعي رضي الله تمالي عنه أيضاً الا أنه يقول لا يسلم الامام حتى تقضي الطائفة الثانية الركمة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه وقال كما ينتظر فراغ الطائفة الاولى من اتمام صلاتهم فكذلك يفعل بالطائفة الثانية ولم نأخذ بهذا لان فيه فراغ المؤتم من صلاته قبل فراغ الامام وذلك لايجوز بحال بخلاف المشى فقــد ورد به الأثر في حق من سبقه الحدث مع الامام فجوزنا ذلك في حالة الخوف وروى أبو هريرة رضي الله تمالي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطائفة الاولى ركعة انتظرهم حتى أتموا صلاتهم وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى فبدؤا بالركعة الاولى والنبي عليــه الصلاة والســـلام ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية ولم يأخذ بهذا أحد من العلماء لانه حكم كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء مافاته ثم باداء ما أدرك مع الامام وقد ثبت انتساخه وروى شاذا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركمتين فكان له أربع ركمات ولكل طائفة ركمتان ولم نأخذ بهذا لان في حق الطائفة الثانية يحصل اقتداء المفترض بالمتنفل الا أن يكون تأويله

انه كان مقيما فصلى بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب عندنا فانه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وأمافي صلاة المغرب فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركمة عندنا ﴿ وقال ﴾ الثورى رحمه الله تمالى يصلى بالطائفة الاولى ركمــة وبالطائفة الثانيـة ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاوليـين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظ ﴿ ولنا ﴾ أنه انما يصلي بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف فثبت حقالطائفة الاولى في نصف ركعة والركعة الواحدة لا تجزئ فثبت حقهم في كلم اولان الركمتين شطر المغرب ولهذا كانت القعدة بمدهما وهي مشروعة للفصل بين الشطرين ثم الطائفة الاولى تصلي الركعة الثالثة بنسير قراءة لانهم لاحقون والطائفة الثانية يصلون الركعتين الاوليين بالقراءة ويقعدون بيهما وبمدهما كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب ﴿ قَالَ ﴾ ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك رضي الله عنه لا تفسد وهو قول الشافعي رضي الله عنه في القديم لظاهر قوله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم والامر بأخذ السلاح لا يكون الاللقنال به ولكنا نقول الفنال عمل كثير وهو ليس من أعمال الصلاة ولا تحقق فيه الحاجة لامحالة فكان مفسداً لها كتخليص الغربق واتباع السارق لاسترداد المال والامر بأخذ الاسلحة لكيلا بطمع فيهم العدو اذا رآهم مستمدين أو ليقاتلوا بها اذا احتاجوا ثم يسنقبلون الصلاة ﴿ قَالَ ﴾ ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هدء من الليل وقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم وبطونهم ناراً فلوكان تجوز الصلاة في حالة القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و كذلك من ركب منهم في صلاته عندانصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه لا بدمن ه حتى يقفوا بازاء المدو وجواز العمل لاجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيــه الضرورة ﴿ قَالَ ﴾ ولا يصلون جــاعة ركبانا لان بيهم وبين الامام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء الا أن يكون الرجل مع الامام على دابة فيصح اقتداؤه به لانه ليس بينهما مانع وقد رويءن محمد رحمه الله تمالي أنهجوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانا بالجناعة وقال أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة فقدجوزنا لهم ماهو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لينالوا فضيلة الجماعة ولكنا نقول مأ ثبتناه

من الرخصة اثبتناه بالنص ولامدخل للرأى في اثبات الرخص ﴿ قال ﴾ وان صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز للامام ولم يجز للقوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء لان الرخصة انميا وردت اذا كانوا بحضرة العدو فاذا لم يكونوا بحضرته لم يتحقق سبب الترخص بالذهاب والمجيء فلا تجوز صلاتهم بها وأما الامام فلم يوجد منه الذهاب والمجيء فتجوز صلاته ولو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبدين أنه سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخص كان متقرراً فتجزئهم وان ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن السبب لم يكن متقرراً فلا تجزئهم والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولافرق في هذا بين السبع والعدو والله تمالى أعلم

#### حري باب الشهيد كه⊸

وقال به واذا قتل الشهيد في معركة لم يفسل وصلى عليه عندنا وقال الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه يفسل ويصلى عليه وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصلى عليه أما الحسن فقال النسل سنة الموتى من بني آدم جاء في الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة وصلوا عليه مم قالوا هذه سنة موناكم باني آدم والشهيد ميت بأجله ولان غسل الميت تطهير له حتى بجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى عليه فيفسل أيضاً تطهيراً له وانما لم يفسل شهداء أحد لان الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلم لان علمة جراحاتهم كانت في الأيدى فعذرهم لذلك فو ولنا به ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهداء أحد زملوهم بدمائهم ولا تفسلوهم فانه مامن جريح بحرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيامة وأو داجه تشخب دما اللون لون الدم والريح رمح المسك وما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتيمم ولوكان ترك الفسل لا تمذر رمح المسك وما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتيمم ولوكان ترك الفسل لا تمذر وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الفسل وكالم يغسل شهداء أحد لم يفسل شهداء بدركا رواه عقبة بن عامر وهذه الضرورة لم تكن يومنذ وكذلك لم يفسل شهداء الخندق وخيبر فظهر أن الشهيد لا يفسل وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصلى الخندة وخيبر فظهر أن الشهيد لا يفسل وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يصلى

عليـه لحديث جابر رضي الله تعالى عنــه أن النبي صلى الله عليه وسلم ماصلى على أحد من شهدا. أحد ولانهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة والسلام السيف محاء الذُّنوب والصلاة عليــه شفاعة له ودعاء لنمحيص ذُّنوبه وقد اســتغني عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولان الله تمالي وصف الشهداء بأمهم احياء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أ. وإمّا بل احياء والصلاة على الميت لاعلى الحيي ﴿ وَلَنَّا ﴾ ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحــه. صلاته على الجنازة حتى روي أنه صلى على حمزة رضى الله تمالى عنه سبمين صلاة وتأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن الراوى أنه صلى على حمزة فى كل مرة فقال صلى عليه سبعين صلاة وحديث جابر رضى الله تعالى عنه ليس بقوى وقيل إنه كان يومئذ مشغولا فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبركيف يحملهم الى المدينة فلم يك حاضراً حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غليهم فلهـذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن الموتى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها ولان الصـلاة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين والشهيد أولى بما هومن أسباب الكرامة والعبد وان تطهرمن الذوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاءله. ألا تري أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عايه وسلم فلا إشكال أن درجته فوق درجـة الشهدا، والشهيد حي في أحكام الا خرة كما قال تمالى بل أحياء عند ربهم فأما في أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميرانه وتتزوج امرأنه بعـــد انقضاء العدة وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه مينا يصلي عليه ﴿قَالَ ﴾ ويكفن في ثيابه التي هي عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلومهم وروى أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تفسلوا عنى دما ولا تنزعوا عنى ثوبا فانى رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلني ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال لا تفسلوا عنى دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني ألتق ومعاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير آنه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة لانه انما لبسهذه الاشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذا عادة أهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون

أبطالهم بماعليهـم من الاسلحة وقد بهينا عن التشبه بهم ﴿ قَالَ ﴾ ويزيدون في أكفابهم ما شاؤاوينقصون ما شاؤا واستدلوا بم\_ذا اللفظ على أن عدد الشلاث في الكفن ليس ا بلازم ويخيطونه ان شاؤا كمايفعل ذلك بغيره من الموتى انما لا يزال عنه أثر الشهادة فأمافيما سوى ذلك فهو كغيره من الوتى ﴿ قال ﴾ وان حمل من المركة حياثم مات في بيته أو على أبدى الرجال غسل لانه صار مرتثا وقد ورد الاثر يفسل المرتث ومعناه من خلق أمره في بابالشهادة يقال ثوب رث أي خَلَق • والاصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طمن حمل الى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيداً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيداً فأما عثمان رضي الله عنه فاجهز عليه في مصرعه ولم يغسل فعرفنا مذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حياوهذا اذا حمل ليمرض في خيمته أو في بيته وأما اذا جر برجله من بينالصفين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يفسل لان هذا ما نال شيئاً من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تمالي والاول بحسب ما مُرَّ ض قد نال راحة الدنيا بمد فيغسل وانكان له ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغربب يغسلون وهم شهدا، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سوا، لا يفسل لان الاصل شهدا، أحد وفيهم من دمغ رأســه بالحجر وفيهم من قتل بالعصائم عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بترك الفسل ولان الشهيد باذل نفسه اتناء مرضات الله تعالى قال الله تعالى أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنــة وفي هذا المعنى السلاح وغيره سواء ﴿ قَالَ ﴾ وان وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غُسل لان المقتول يفارق الميت بالاثر فاذا لم يكن به اثر فالظاهر أمه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف الى المدو بل لما التقي الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع ف ات والجبان مبتلي مهذا وان كان به أثر لم ينسل لان الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه كان من العدو فاجتماع الصفين كان لهذا والاصل أن الحسكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه نظر فان كان الدم بخرج من ذلك الموضع من غير جرح في الباطن غسل وذلك كالانف والدبر والذكر فقد يبتلي بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن وال كان

إيخرج الدم من أذنه أوعينه لم يفسل لان الدم لايخرج من هذين الموضعين عادة الا بجرح فى الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وان كان يخرج من فيه فان كان ينزل من رأسه غسل وجرحه من جانب الفرومن جانب الانف سواء وان كان يملو من جوفه لم يغسل لان الدم لا يملو من الجوف الا بجرح في الباطن وانما يعرف ذلك بلون الدم ﴿ قال ﴾ ومن صار مقتولًا من جهـة قطاع الطريق لم يفسل أيضاً لأنه قتل دافعاعن ماله وقد قال عليه الصلاة والسلامين قتل دون ماله فهو شهيد فلهذا لا يفسل ﴿ قَالَ ﴾ ومن قدل في المصر بسلاح ظلما لم ينسل أيضاً عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يغسل وهو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالخطأ فاذا وجب عن نفســه بدل هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيداً والقصاص الواجب ليس ببدل محض بلهو عقوية زاجرة فلايخل بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رضى الله تعالى عنه فقد قنل في المصر وكان شهيداً ولم يفسل وان قتل بغير سلاح غسل لان هذا في معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال وذكر الطحاوى رحمه الله تمالى أنه اذا قتل محجر أوعصا كبيرفهو عندهما والقتل بالسلاح سوا، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يغسل وهو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة ﴿ قال ﴾ ولو قتل بحق في قصاص أو رجم غيسل لما روى انماعزا لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عز كما تقنل الـكلاب فماذا تأمرنى ان أصنع به فقال لا نقل هذا فقد تاب تو به لو قسمت تو بته على أهل الارض لو سعتهم اذهب فغسله وكفنه وصلعليه ولان الشهيد باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى وهذا لابوجد في المقتول بحق فانه باذل نفسه لايفاءحق مستحق عليه وكذلك من مات من حد أو تعزير غســل لما بينا وكـذلك من عدا على قوم ظلما فقنلوه غسل لان الظالم غير باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تمالي فهوفي حكم الفسل كغيره من الموتي ﴿قَالَ ﴾ ومن قتله السبع أواحترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أوغرق غسل كغيره من الموتى لان هذه الاشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو والميت حتف أنفه سواء. وكذلك من وجد مقتولا في مجلة لايدرى من قتله غدل لانه استحق عن نفسه بدلا هو مأل فالقسامة والدية تجب على أهل المحلة ﴿ قال ﴾ ويصنع بالمحرم مايصنع بالحلال يهنى يخمر رأسه ووجهه بالكفن عنــدنا

وقال الشاَّفي رضي الله عنه لا يخمر رأ مه واستدل عا روى ان اعرابياً محرماً وقصت به ناقته في أخافِيق جردان فاندقت عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخمروا وجهه ولا رأسه فانه يَبْعَث يوم القيامة ملبيا أو قال ملبداً ولانه مات وهو مشغول بعبادة لها أثر فيبقى عليه ذلك الاثركالغازى اذا استشهد ﴿ولنا﴾ حديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال خروا رأسه ووجهه ولاتشبهوه باليهود ﴿وسئات عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقالت استعوا به ماتصنعون بموناكم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وعممه وحنكه وقال لولا أنا محرمون لحنطناك ياواقد ولان احرامه قد انقطع بموته \* وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث والاحرام ليس منها فينقطع بالموت ولهذا لايبني المأمور بالحج على احراسه والنحق بالحلال واذا جاز أن يخمر رأسه ووجهه باللبن والتراب فمكذلك بالكفن وحديث الاعرابي تأويله أن النبي عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحى خصوصيته ببقاء احرامه بمد موته وقدكان رسول الله صلى الله عليه وسملم يخص بعض أصحابه باشياء ﴿ قَالَ ﴾ ومن قتـل من أهل المدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل لان المحاربة المحاربة باذل نفسه لا يتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين. ولما قاتل على رضي الله تمالى عنه أهل النهروان لم يفسل من استشهد من أصحابه ولم يذكر في السكتاب أن من قتل من أهل البني ماذا يصنع به وروى المعلى عن أبي يوسف ومحمد رحم ما الله تعالى أنه لاينسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنمه ينسل ويصلي عليمه لانه مسلم قال الله تمالي وان طائفتان من المؤمنين اقنتلوا الآية ولـكنه مقتول بحق فهو كالمعرّرل رجما أو في قصاص ﴿ ولنا ﴾ حديث على رضي الله تعالى عنه أنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له أكفار مم قال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا أشار الى أن ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجراً لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له وزجراً لغيره ﴿ قال ﴾ واذا أغار أهـل الحـرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان فلا خـلاف أنه لا ينسـل النساء كما لا ينسـل الرجال لانهن مخاطبات يخاصمن يوم القيامــة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً

لهن كالرجال فأما الصبيان عند أبي حنيفة رضى الله عنه فينسلون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يغسماون قال لان حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغمين فاذا لم يفسل البالغ اذا استشهد لانه قد تطهو فالصبي أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقـه والموت حتف أنف هسواء فيفسل ثم الصبي غير مكاف ولا تخاصم تنفسه في حقوقه في الدنيا فانما الخصم في حقوقه في الآخرة هو خالقه سبحانه وتمالى والله غني عن الشهود فلا حاجة الى القاء الشهادة عليــه ﴿ قال ﴾ واذا وجد عضومن أعضاء الآدمي كيد أورجل لم يفسل ولم يصل عليه لـكنه يدفن لان المشروع الصلاة على الميت وذلك عبارة عن مدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حي ولا يصلَى على الحي ولو قلنا يصلى على عضو اذا وجد لكان يصلى على عضو آخر اذا وجد أيضاً فيؤدي الى تـكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا . وقال الشافعي رضى الله عنه يغسل ماوجد ويصلى عليه اعتباراً للبعض بالكل فان لأطراف الآدمى حرمة كالنفسه وعنده لابأس بتكرارالصلاة على ميت واحد ثم عندنا ان وجدالنصف من بدنه مشقوقاً طولًا لا يصلى عليه لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصفُ الآخر اذا وجــد فيؤدى الى تكرار الصلاة على ميت واحد فأما اذا وجـد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصلي عليه لان للأكثر حكم الكل ولا يؤدى هذا الى تكرار الصلاة على ميت واحد ﴿قال﴾ واذا وجد ميت لا يدري أمسلم هو أم كافر فان كان في قرية من قرى أهل الاسلام فالظاهر أنه مسلم فيفسل ويصلى عليــه وان كان في قرية من قرى أهــل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه الا أن يكون عليه سيما المسلمين فحينئذ يفسل ويصلى عليه وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وما تمــذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيــه العلامة والسيما قال الله تمالى يعرف المجرمون بسيماهم وقال ولو أرادوا الخروج لا عدوا له عدة ﴿ قَالَ ﴾ واذا اختلط موتى المسلمين عوتى الـكفار فانكانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا من عرف أنه كافر لان الحكم للغلبة والمفــلوب لا يظهر حكمه مع الغالب | وان كانت الغلبة لموتى الـكفار لا يصلي عليهم الا من عرف أنه مسلم بالسيما فاذا استويا لم يصل عليهم عندنا لانالصلاة علىالكفار منهى عنها ويجوز ترك الصلاة على بعضالمسلمين ا وقال عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غاب الحرام على الحلال

ومن العلماء من قال يصلي عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكفّار وينوى مرت يصلي عليهم المسلمين لآنه لوقدرعلى التمييز فعلا فعل فاذا عجز عنه ميزبالنية وعلى قول الشافعي رضي الله عنه يستعمل التحرى فيصلي على من وتع في أكبر رأيه انه مسلم وهي مسألة التحري ولم يبين في الكتاب أى موضع يدفنون فقال بعض مشايخنا اذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين وقال بهضهم يتخذ لهممقبرة على حدة وأصل الاختلاف في نصر آنية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها في أي موضع تدفن فرجح بمضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين وبمضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال تدفن في مقابر المشركين . وقال عقبة بن عامر رحمه الله تمالي تتخذ لها مقبرة على حدة ﴿ قَالَ ﴾ ولا بأس بأن يفسل المسلم أباه الكافر اذا مات ويدفنه لما بينا أن الفسل سنة الموتى من بني آدم وهو مع كفره منهم والولد المسلم مندوب الى بر والده وأن كان مشركا قال الله تمالى ووصينا الانسان بوالديه حسناً والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي الآية ومن الاحسان والبر في حقه القيام بفسله ودفنه بعد موته ولما مات أبو طالب جاء على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه وواره ولا تحدث حدثًا حتى تلقاني فلما رجعت اليه دعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لى بها حمر النم . وقال سعيد بن جبير رحمـه الله تمالى سأل رجل ابن عباس رضي الله عنه فقال ان أمي ماتت نصرانيــة فقال غسلها وكـفنها وادفنها وأن الحارث بن أبي ربيمة ماتت أمه نصرانية فنبع جنازتها في نفر من الصحابة وانما ينسل الكافركما تفسل النجاسات بافاضة الماء عليه ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لانه كان لا يتوضأ في حياته وكذلك كل ذى رحم محرم منه وانما يقوم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم بهمن المشركين فاذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعو ابه مايصنعون بموتاهم ولم يبين أنَّ الابن المسلم اذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافرمن القيام بنسله وتجهيزه وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لان اليهودي لما آمن برسول الله صلى الله عليــه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم قال لأصحابه لوا أخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودي ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين لان الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط واللمنة فينزه تبرالمسلم من ذلك وانما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين ويقولون عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول اللهوالله تعالى أعلم

### ۔ ﷺ باب حمل الجنازة ﷺ۔

السنة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع عندنا وقال الشافعي رضي الله تمالي عنه السينة حملها بين العمودين وهو أن يحملها رجلان يتقدم أحدها فيضم جانبي الجنازة على كتفيمه ويتأخر الآخر فيفسمل مثال ذلك واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين ﴿وحجتنا ﴾ حديث أبن مسعود رضى الله عنه من السينة أن تحمل الجنازة من جواسها الاربع ولان عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو أيسر على الحاملين المتداولين بينهــم وابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الانقال وقد أمرنا بذلك ولهذا كره حملها على الظهر أو على الدابة • وتأويل الحِـديث أنه لضيق الطريق أو لعوز بالحاملين ومن أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغى له أن يحملها من الجوانب الاربع يبدأ بالاين المقدم لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شي والمقدم أول الجنازة والبداءة بالشي من أوله ثم بالا بمن المؤخر ثم بالايسر المقدم ثم بالايسر المؤخر لانه لو تحول من الاين المقدم الى الايسر المقدم احتاج الى المشي أمامها والمشي خلفها أفضل فلهذا يحول من الايمن المقدم الى الايمن المؤخر والابمن المقدم جانب السرير الايسرفذلك يمين الميت ويمين الحامل وينبني أن محمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة أربمين خطوة كـفرت لا أربمون كبيرة ﴿ قَالَ ﴾ وليس في الشي بالجنازة شيُّ ، وُقت غير أن العجلة أحب الى من الابطاء بها لما روى أن النبي صلى الله عليهوســلم سئل عن المشى بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيراً عجلتموه اليه وان يكن شراً وضعتموه عن رقابكم أو قال فبعداً لأ هل النار ﴿قال﴾ ولا بأس بالمشي قدامها والمشي خلفها أفضل عندنا وقال الشافعي رصي الله عنه المشي أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا بمشيان أمام الجنازة وان الناس شفعاء الميت والشفيع ينقــدم في العادة على من يشفع له ﴿ وَلَنَّا ﴾ حــديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي خلف جنازة سمد بن معاذ وأن على بن أبي طالب رضي الله عنــه کان پیشی خلف الجنازة فقیل له ان أبا بکر وعمر کانا بیشیان أمام الجنازة فقال برحمهما الله

قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنه ما أرادا أن ييسرا الامر على الناس معناه ان الناس يتحرزون عن المشي أمام افلو اختارا المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها أوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسيه فيتعظ به وربما يحتاج الى التعاون في حملها فأذا كانوا خافها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فذلك أفضل والشفيع أنما يتقدمهن يشفع لهالتحرز عن تعجيل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى بمنعــه من ذلك اذا عجل به وذلك لا يحقق همنا ﴿ قال ﴾ واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين كانوا قيامامعه على رأس قبر فقال بهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس وقال لاصحابه خالفوهم وانما يكره الجلوس قبــلأن توضع عن مناكب الرجال فربمــا يحتاجون الى التعاون قبــل الوضع واذا كانوا قياماً أمكن التعاون وبعد الوضع قدوقع الاستغناء عن ذلك ولانهم انما حضروا اكراماً له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به وبعدالوضع لايؤدى الى ذلك ﴿ قال ﴾ وحمل الرجالجنازة الصبي أحب الى من حملها على الدامة لان في حملهاعلى الدابة تشبيها لها بحمل الاثقال وفي حملها على الايدي اكرام للميت والصغار من بني آدم مكرمون كالـكبار ﴿ قال ﴾ ومن ولد ميتا لايغسل ولايصلي عليـه وفي غسـله اختلاف في الروايات فروى عن أبي يوسف رحمه الله تمالي أنه يفسل ويسمى ولا يصلي عليـه هكذا ذكره الطحاوي رحمـه الله تعالى وعن محمـد رحمـه الله تعالى أنه لايغســل ولا يسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره السكرخي ووجه همذا أن المنفصل ميتاً في حكم الجزءحتي لايصلي عليه فكذلك لاينسل ووجه مااختاره الطحاوي ان المولود ميتاً نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولايصلي عليه وأكثر مافيه أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فلاعتبار الشبهين قلنا يغسل اعتباراً بالنفوس ولا يصلي عليه اعتباراً بالاجزاء وانولد حياثم ماتصنع به مايصنع بالموتى من المسلمين لانه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حياً ﴿ قال ﴾ واذا قتل الرجل شهيداً وهو جنب غسل عند آبي حنيفة رضى الله عنه ولم ينسل عندهما قالا صفة الشهادة تنحقق مع الجنابة وهي مانعــة من غسله لابقاء أثر الشهادة عليه وحنظلة بن عامر إنما غسلته الملائكة عليهم السلام اكراما له

ولو كان الغسل واجباً على نبى آدم لم يكتف رسول الله صلى اللهعليه وسلم بنسل الملائكة ایاه وحیث اکتنی دل آنه لم یکن واجبا ولایی حنیفة رضی الله عنه حدیث حنظلة فانه لما استشهد يوم أحد غسلته الملائكة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله عن حاله فقالت زوجته أصاب منى فسمع الهيمة فاعجله ذلك عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام هو ذاك . ولما مات سعد بن معاذ رحمه الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام بادروا بنسل سعد لاتبادرنا به الملائكة كما بادرونا بغسل حنظلة فهو دليل على ان حنظلة لولم تفسله الملائكة حتى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله لفسله وأنما لم يعدلان الواجب تأدى بفعل الملائكة فأنهم غساوا آدم ثم قالوا هذه سنة موتاكم ولم يعد أولاده غسله ثم صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت ولا تسقط ما كان واجبا ألا ترى أنه لوكان في ثوب الشهيد نجاسة تفسل تلك النجاسة ولا يفسل الدم عنه فكذلك ههنا في حق الطاهر الغسل يجب بالموت فصفة الشهادة تمنع منه وفى حق الجنب الغسل كان واجبا قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة وعلى هذا الاختلاف اذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فان استشهدت قبل انفطاع الدم فيه روايتان عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . احداهما أنها لاتفسل لأن الاغتسال ما كان واجباً عليها قبــل الانقطاع . والأخرى أنها تفسل لان الانقطاع قد حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع والله سبحانه وتعالى أعلم

#### - ﴿ بابغسل الميت ﴾ -

اعلم بان غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم قال عليه الصلاة والسلام المسلم على المسلم سنة حقوق وفى جملته ان يفسله بعد موته ولـكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول المقصود ثم ذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم رضى الله عنهما قال مجرد الميت اذا أريد غسله لانه فى حالة الحياة كان يجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد الموت مجرد عن ثيابه وقد كان مشهوراً في الصحابة حتى أنهم لما أرادوا ان يفعلوه برسول الله صلى الله عليه وسلم نودوا من ناحية البيت اغسلوا نبيكم صلى الله عليه وسلم وعليه قيصه فدل أنه كان مخصوصاً بذلك فو قال كه ويوضع على تخت ولم يبين كيفية وضع

التخت الى القبدلة طولا أو عرضاً ومن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعـله في مرضه اذا أراد الصلاة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قـبره والاصح أأنه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع وبطرح على عورته خرقة لان سترالعورة واجب على كل حال والا دمى محترم حيًّا وميتاً وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا أراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية قال بشق علبهم غسل ماتحت الازار فيكنني بستر العورة الغليظة بخرقة نم يوضأ وضوءه للصلاة ويبدأ عيامن الميت لانه في حال حياته اذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعــد الموت الا انه لا يمضمض ولا يستنشق لانه يتعذر عليهم اخراج الماءمن فيه فكون سقيا لامضمضة ولوكبوه على وجهه ليخرج الماءمن فيه ربما يسيل منه شيء وتفسل رجلاه عنــد الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي فانه يؤخر فيه غسل الرجلين لانهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنائم يفسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح لان ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت ولو فعل ربما يتناثر شعره والسنة دفنه على مامات عليــه ولهــذا لاتقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا تحلق عانــه ورأت عائشة رضي الله عنها قوما يسرحون ميتاً فقالت علام تنصون ميتـكم ثم يضجمه على شقه الايسر فيفسل بالماء القراح حتى ينقيه لان البداءة بالشق الايمن مندوب اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم التخت وقدآمر قبل ذلك بالماء فاغلى بالسدرفان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الأيمن فيفسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان المــاء قد خلص الى مايلي التخت ثم يقعده فيمسح بطنه مسحاً رفيقاً حتى ان بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تتلوث أكفانه فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئاً فقال طبت حياً وميتاً وفي رواية فاح ربح المسك في البيت لما مسح بطنه فان سال منه شيء مسحه ثم أضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه لان السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت ثم ينشفه في نوب كيـــلا تبسل أكفانه وقد أمر قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجرت وترا والأصل فيه ماروى أن النبي صلى الله عليــه وســـلم قال للنساء اللاتي غسلن ابنتــه ابدأن بالميامن واغسلها وتراً

وأمر باجمار أكفامها وترآوهذا لانه يلبس كفنه للعرض على ربه وفي حيانه كان اذا لبس أنوبه للجمعة والغيد تطيب فكذلك بدل الموت نفعل بكفنه والوتر مندوب اليه في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى وتر محب الوتر ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولا عندنا أن القميص في الـكفن سنة \* وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس في الـكفن قميص أعا الكفن ثلاث لفائف عنده واستدل محديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة ﴿ ولنا ﴾ حديث ابن عباسرضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فيها قميصه ولباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته الا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى اذا مشي لم تنكشف عورته وذلك غيرمحتاج اليه بعد موته فالازار قائم مقام السراويل واكن في حال حياته الازار تحت القميص ليتيسر المشى عليه وبعد الموت الازار فوق القميص من المسكب الى القدم لانه لا يحتاج الى المشيولم مذكر المهامـة في الـكفن وقد كرهه بمض مشايخنا لانه لو فعـل كان الكفن شفعاً والسنة فيه ان يكون وترا واستحسنه بعض مشابخنا لحديث عمر رضي الله عنه آنه كان يمم الميت ويجعل ذنب العامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فأنه يرســل ذنب العامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك ﴿ قَالَ ﴾ ثم يوضع الحنوط فى لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده يعنى جبهته وأنف وبديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة الكرامة وعن زفر رضي الله عنهقال مذر الكافور على عينيه وأنفه وفه لانالمقصود أن متباعد الدود من الموضع الذي ينثر عليه الكافور وأنما أنخص هذه المخارق من بدنه بألكافور لهذا ﴿ قَالَ ﴾ ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر ان كان طويلا حتى يعطف على رأســه وسائر جسده فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الاعن كذلك ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك لأن الميت في حال حياته اذا تحزم بدأ بمُطف شقه الا يسر ثم يعطف الأيمن على الأيسر فكذلك يفعل به بعد الموت ﴿ قَالَ ﴾ وإن تخوُّف أن تنتشر أكفانه عقدته ولـكن اذا وضع في قبره يحل المقد لان المعنى الذي لاجله عقدته قد زال ولم يبين في الـكتاب انه هل تحشى مخارقه وقالوا لابأس بذلك في أنفه وفر كيلا يسيل منه شيء وقد جوزه الشافعي رضي الله عنه: في دبره

أبضاً واستقبح ذلك مشايخنا ثم يحمل على سربره ولا يتبع بنار الى قبره يعنى الاجمار فى القبر قال ابراهيم النخبي رحمه الله تمالي أكره ان يكون آخر زاده من الدنيا ناراً وروي أن الني صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في بدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالأكمام فاذا انتهي الى قبره فلايضره وتراً دخله أو شفعاً لان في الحديث الهدخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر على والعباس والفضـل بن العباس واختلفوا في الرابع أنه المفيرة بن شعبة أو أبو رافع ولان المقصود وضع الميت في الفبر فأنما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الـكفاية الشفع والوتر فيـه سواء فإذا وضع في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك والسينة عندنا ان يدخل من قبل الفبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القـبر ومحمل منــه الميت فيوضع في اللحد \* وقال الشافعي رضي الله عنه السنة أن يُسلِّ الى قـبره وصفة ذلك ان الجنازة توضع على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل إلى الفبر فبسل جسده سلا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سل الى قبره ولانه في حال حياته كان اذا دخل بيته دخل رجله والقبر بيته بعد الموت فيبدأ بادخال رجليه فيه ﴿ وَلَنَّا ﴾ ما روى ابراهيم النخمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة فان صح هذا الضح المذهب وان صح ما رووا فقيل أنما كان ذلك لأجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين في الموضع الذي قبضوا فيــه فلم يتمــكنوا من وضع السرير قبل الفبلة لأجل الحائط فلهذا سل الى قبره وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قال يدخل الميت قبره من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال الفبلة قال صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبلت به القبلة فكذلك بمد الوفاة يختار ادخاله من قبل القبلة ﴿ قال ﴾ ويلحد له ولا يشق عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يشق واعتمادنا فيه على قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وكان بالمدينة حفاران أحدهما يلحد والآخر يشق فلما قبض رسول الله صلى الله عليــه وســـلم بعثوا في طلب الحفار فقال العباس رضي الله تعالى عنــ اللهــم خر لنبيــك فوجد الذي يلحد وصـفة اللحدان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفيرة في

وسط القبر ويوضع فيــه الميت وانمــا اختاروا الشق في ديارنا لتعذر اللحد فان الارض فيها رخاوة فاذا ألحد انهار عليه فالمذا استعملوا ااشق ويجعل على لحده الابن والقصب جاءفي الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في قبر فأخــ له مدرة وناولها الحفار وقال ســد بها تلك الفرجــة فان الله تمالي يحب من كل صانع أن يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن فدل أنه لا بأس باستمال اللبن ويكره الاجر لانه انما استعمل في الانبية للزينة أو لاحكام البناء والقبر موضع البلي فلا يستعمل فيه الآجر وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تمالي يقول لا بأس به في ديارنا لرخاوة الارض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت الميت حتى قالوا لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أربه بأساًفي هذه الديار ﴿قال﴾ ويسجى قبر الميت بثوب حتى يفرغمن اللحد لما روى أن فاطمة رضى الله تمالى عنها سجى قبرها بثوب وغشى على جنازتها ولان مبنى حال المرأة على الستركما في حال حياتها ولا يسجى قبر الرجل لما روى أن علياً رضي الله تمالى عنه رأى قبر رجل سجي بثريب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء ولان مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور الا اذا كان عند الضرورة لدفع مطر أو ثلج أوحر على الداخلين في القبر فينئذ لا بأس به ﴿ قالَ ﴿ ويسمَ القبر ولا يربم لحديث النخمي قال حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مسنمة عليها فلق من مدربيض ولأن النربيع في الابنية الاحكام وبختار للقبور ماهو أبعد من احكام الابنية وعلى قول الروافض السنة التربيع في القبور ولا تجصص لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وتربيمها ولان النجصيص في الابنية اما للزينة أو لاحكام البناء ﴿ قال ﴾ وامام الحي أحق بالصلاة على الميت وحاصل المذهب عندنا أن السلطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لان اقامة الجمعة والعيدين اليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين ولان في التقدم على السلطان ازدرا، به والمأمور في حقـه التوقير . ولمـا مات الحسن بن على رضي الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله تعالى عنه وقال لولا أنها سنة ما قدمتك وكذلك ان حضر القاضي فهو أحق بالصلاة عليه فان لم بحضر واحد منهما فامام الحي عندنا لان الميت كان راضيا بامامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بمد

موته . وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الولى أحق من امام الحي لظاهر قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فان لم يحضر امام الحي فالاولياء. وفي السكتاب قال الابأحق من غيره وهو قول محمد رحمه الله تمالي فأما عند أبي يوسف رحمه الله تمالي فالابن أحق من الاب ولكن الاولى له أن يقدم الاب لانه جده وفي التقدم عليــه ازدرا، به فالاولى أن يقدمه وعند محمد رحمهالله تعالى الاب أعم ولاية حتى يعم ولاية النفس والمــال وهذا نظير اختلافهم في ولاية النَّزويج كما بينته في كتاب النَّكاح والحاصـل أنه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية التزويج وابن الم أحق بالصلاة علىالمرأة من زوجها ان لم يكن لها منه ابن لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تمالى عنــه ماتت امرأة له فقال لأوليائها كنا أحق بها حين كانت حية فأما اذ ماتت فانتم أحق بها ولان الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع به ﴿قَالَ ﴾ والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلي يقول خمس تكبيرات وهو رواية عنأ بي يوسف رحمـه الله تعالى والآثار قد اختلفت في فمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا أنآخر فعله كان أربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله وأن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلي على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك ولانكل تكبيرة قائمة مقام ركعة فيسائر الصلوات وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركمات الا أن ابن أبي ليلي رحمه الله يقول التكبيرة الاولى الافتناح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركمة وأهل الزيغ يزعمون أن عليا رضي الله عنــه كان يكبر على أهــل بيته خس تكبيرات وعلى سائر الناس أربماً وهذا افتراء منهم عليه فقد روى أنه كبر على فاطمة أربعا وروى أنه انمــا صلى على فاطمة أبو بكروكبر عليها أربعا وعمر صلى على أبي بكر وكبر أربعا ثم يثني على الله تعالى في التـكبيرة الأولى كما فيسائر الصلوات يثني عقيب الافنتاح وبصلي على النبي صلى الله عليه واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة لان الثناءعلى الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم يعقبه الدعاء والاستغفار والمقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له فلهذا يأني به ويذكرالدعاء الممروف اللهم اغفر لحيبا وميتنا انكان يحسنه والايذكر مايدءو يه في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره ويسلم تسليمتين بعد الرابعة لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا مايختم به سائر الصلوات اللهم رينا آننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتا برحمنك عذاب القبر وعذاب النار. فان كبر الامام خساً لم يتابعــه المقتدى في الخامسة الا على قول زفر رحمه الله تمالى فأنه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات الميد ﴿ ولنا ﴾ ان ما زاد على أربع تـكبيرات ثبت التساخه بماروينا ولا متابعة في المنسوخ لانه خطأ ثم في احدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه يسلم حين ﴿ قَالَ ﴾ ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشئ من القرآن \* وقال الشافعي رضي الله عنه تفترض قراءة الفاتحة فيها وموضعها عقيب تسكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بقراءة وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فها وفي حمديث جابر رضى الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الصلاة على الجنازة بأمالقرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفائحة وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ﴿ وَلَنَّا ﴾ حديث ابن مسعود رحمه الله تعالى قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاً ولا قراءة كبر ماكبر الامام واختر من الدعاء أطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا ليس فيها قراءة شي من القرآن وتأويل حديث جابر رضي الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة الفرآن ولان هذه ليست بصلاة على الحقيقة انمـا هي دعاء واستغفار للميت ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود والتسمية بالصلاة لما بينا فما سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لايدل على أنها صلاة حقيقة وان فيها قراءة كسجدة التلاوة ولا ترفع الايدى الافي التكبيرة الاولى الامام والقوم فيها سواء وكثير من أغمة بلخ اختاروا رفع اليد عنــد كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى رحمه الله تمالي يرفع تارة ولا يرفع تارة فمن اختار الرفع قال هـذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدى عندها كتكبيرات العيد

وتكبيرالقنوت والفقه فيما بينامن الحاجة الى اعلام من خلفه من أصم أو أعمى وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الآيدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنازة وعن ابن عمر رضى الله عمهما قال لا ترفع اليد فيها الاعند تكبيرة الافتئاح والمعنى أنكل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لاترفع الابدى في سائر الصلوات عندكل ركعة فكذلك همنا ﴿ قال ﴾ واذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا وضعوا واحدا خلف واحد وكان ابن أبي ليلي رحمه الله تعالى يقول توضع شبه الدرج وهو أن يكون رأس الثاني عند صدر الاول وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنهإن وضع هكذا فحسن أيضاً لان الشرط أن تكون الجنائز أمام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار اليهم ﴿ قَالَ ﴾ وان كانت رجالاونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الامام مما يلي القبلةومن العلماء من قال على عكس هذا لان الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذلك في وضع الجنائز والكنا نقول في الصلاة بالجماعة الرجال أقرب ألى الأماممن النساء فكذلك فيوضع الجنائز وانكانت جنازة غلام وامرأة وضع الغلام ممايلي الامام والمرأة خلفه مما يبلى القبلة لما روى أن أم كلثوم النة على رضي الله عنهما امرأة عمر رضى الله عنه وابنها زيد بن عمر رضي الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة وصلي عليهما ولان الرجل انمايقدم ممايلي الامام للفضيلة بالذكورة وهذا موجودفي الغلام والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصار الحاصل آنه توضع جنازة الرجل مما يلي الامام وخلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام وخلفه جنازة الخنثي ان كان وخلفه جنازة المرأة ﴿قال﴾ واذا وقعت الحاجة الى دفن آمنين أوثلاثة في قبر واحد فلابأس بذلك به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد وقال احفروا وأوسعوا واجملوا فىكل قبر أنين أو ثلاثة وقدموا أكثرهم أخذا للقرآن فقلنا يوضع الرجل ممايلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ويجمل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين ﴿قال ﴾ وأحسن مواقف الامام من الميت في الصلاة عليه بحذاء الصدر وان وقف في غيره أجزأه وكان ابن أبي ليلي رحمه الله يقول يقف من الرجل بحذاء الصدر ومن المرأة بحذاء وسطها لماروى ان أم بريدة صلى عليها رسول صلى الله عليه وسلم فوقف بحـذا، وسطها ﴿ ولنا ﴾ أن أشرف الاعضاء في البدن الصـدر فأنه موضع العلم والحكمة

وهوأ بعد من الاذي والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال ثم الصدر موضع نور الاعان . قال الله تمالي أفن شرح الله صدره للاسلام الآية وانما يصلي عليه لايمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا أو الصدر هو الوسط في الحقيقة فاله فوقه رأس وبدان وتحته بطن ورجلان ﴿ قَالَ ﴾ ويتيم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها في المصرعندنا وكذلك لو افتتح الصلاة ثم أحدث تيمم ونبي وقد بينا هذا فيما سبق فان صلى على جنازة بالنيم ثم جي بجنازة أخرى فان وجـد بينهما من الوقت ما عكنه أن يتوضأ فعليه إعادة التيم للصلاة على الجنازة الثانية لانه تمكن من استعال الماء بعد التيم للاول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله أن يصلي بتيممه على الجنازة الشانية عند أبي يوسف رحمه الله تمالي لان المذر قائم وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وعند محمد رحمه الله تمالي يعيد النيمم على كل حال ذكره في نوادر أبي سليمان رحمه الله ترالي لانه تجددت ضرورة أخرى فعليه تجديد النيمم ﴿ قَالَ ﴾ واذا كبر الامام تكبيرة أو تـ كمبيرتين ثم جاء رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معـه فاذا سـلم قضى ما بقي عليه قبـل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفـة ومحمــد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسن رضي الله تعالى عنه يكبر حين محضر لفوله عليه الصلاة والسلام اتبع امامك حين تحضر فيأى حال أدركته وقاس هذا بسائر الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي الى الامام فهذا مثله وكدلك لو كان واقفا خلف الامام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الامام لم ينتظر أن يكبر الامام الثانية بالانفاق فهذا مشله ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضي الله تمالى عنهما والمني فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركمة فلو لم ينتظر تركبير الامام حين جاء كان قاضيا مافاته قبل أداء ما أدرك مع الامام وذلك منسوخ الأأن أبابوسف رحمه الله تعالى يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركمة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها. ولو جاء بمد ماكبر الامام الرابعة لم يدخل معه وقد فانته الصلاة في قولهما وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكبر فاذا سلم الامام قضي ثلاث تكبيرات بمنزلة مالو كان خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والفرق بين الفصلين لهما أن من كان خلف الامام فهو مدرك لنكبيرة الافتناح فيأتى بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فأنه غير مدرك للتكبيرة الاولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل مملام الامام كسائر

التكبيرات﴿قال﴾ واذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا عندنا الا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الاولياء ثم حضر الولى فحينئذٍ له ان يميدها وقال الشافعي رضي الله عنه تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقبر جديدفسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنتموني بالصلاة عليها فقيل أنها دفنت ليلا فخشيناعليك هوام الارض فقام وصلى على قبر هاولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحابة عليه فوجاً بعدفوج ﴿ ولنا ﴾ ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنمه أنهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضراً ما زادا على الاستغفارله وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال ان سبقتموني بالصلاة عليه فلاتسبقوني بالدعاء له ، والمعنى فيه ان حق الميت قد تأدى نفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة وذلكغير مشروع ولوجاز هذا لكانالاوً لى أن يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرزق زيارته الان لانه فى قبره كما وضع فان لحوم الانبياء حرام على الارض بهورد الاثر ولم يشتغل أحد بهذا فدل انه لاتعاد الصلاة على الميت الاان يكون الولى هو الذي حضر فان الحق له وليس لغيره ولا ية اسقاط حقه وهو تأويل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحقكان له قال الله تمالى النبي أولى بالمؤمن ين من أنفسهم وهكذا نأويل فعل الصحابة فان أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولا يتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه (وعلى)هذا قال علماؤنا رحمهمالله تعالى لايصلى على ميت غائب . وقال الشافعيرضي الله عنه يصلي عليــه فان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو غائب ولكنا نقول طويت الارض وكان هو أولى الاولياء ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره \* ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لابجوزوان استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة وذلك لايجوز ﴿ قال ﴾ واذاكبر الامام على جنازة ثمَّاتي بجنازةأخرى فوضعت معها قال يفرغ من الصلاة على الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية لانه شرع في الصلاة على الأولى فيتمها وكذلك ان كبر الثانية ينوى الصلاة عليهما أو لم يحضره نية فيها فهو في الاولىوان كبرينوى الصلاة على الثانية كان قاطماً للاولى شارعاً في الثانية فيصلي علىالثانية

أثم يستأنف الصلاة على الأولى بمنزلة مالوكان في الظهر فكبرينوى العصر بخلاف ما اذا نواهما لانه غير رافض للأولى فلا يصير شارعاً في الثانية منع بقاله في الأولى ﴿ قال ﴾ وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو نصف النهار لحديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه وأن هبر فيهن موتانا والمراد الصلاة على الجنازة فلا بأسبالدفن في هذه الاوقات وان صلوها لم يكن علمهم اعادتها لان حق الميت أدى عما أدُّوا فان المؤدى في هذه الاوقات صلاة وان كان فها نقصان. الا ترى ان النطوع أنما يلزم بالشروع في هذه الأوقات ﴿قَالَ ﴾ واذا أرادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب الانها أقوى فانها فرض عين على كل واحد والصلاة على الجنازة فرض على الـكفاية والبداءة بالاقوى أولى لان تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه وتأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه ﴿ قال ﴾ وتسكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وقال الشافعي رضى الله عنه لاتكره لما روى ان سعد بن أبي وقاص رحمه الله تمالي لمامات أمرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهـن ثم قالت لبعض من حولهـا هل عاب الناس علينا ٢- فعلنا قال نعم فقالت مأسرع مانسوا ماصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن أبي البيضاء الا في المسجد ولانها دءاء أو صلاة والمسجد أولى به من غيره ﴿ ولنا ﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام من صلى على جنازة في المسجد فلا أجرله وحديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل أنه كان معروفًا فيها بنيهم كراهة هذا . وتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفًا في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى الناس عليها في المسجد انما الكراهـة في إدخال الجنازة لفوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فاذا كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت أولى ﴿ قال ﴾ واذا صلوا على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادة الصلاة لان صلاة الامام فاسدة لمدم الطهارة فتفسد صلاة القوم بفساد صلاته وان كان الامام طاهراً والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم اعادتها لان صلاة الامام قد صحت وحق الميت به تأدى فالجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنازة ﴿ قَالَ ﴾ وإذا أخطؤا

بالرأس فوضعوها في موضع الرجّلين وصلوا عليها جازت الصـلاة لان ما هو شرط وهو كون الميت أمام الامام فقد وجد انما التغير في صفة الوضع وذلك لايمنع جواز الصلاة الا أنهم ان تعمدوا ذلك فقد أساؤا بتغييرالوضع عما توارثه الناس ﴿ قَالَ ﴾ واذا أخطؤا القبلة جازت صلاَّتهم يعني إذا صلوا بالنحري وان تعمدوا خلافها لم تجز على قياس سابر الصلوات فأنها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات ﴿ قال ﴾ وان دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبرعليها انما لا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج من أيديهم . جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر أول منزل من منازل الآخرة ولكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه والصلاة على القبر تتأتي ففد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا يصلي على القبر ما لم يملم أنه تفرق لان المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه وفي الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تمالي قال يصلي عليه الى ثلاثة أيام وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد رحمهما الله تمالي لان الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بنقـدير لازم لانه يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر فيه أكبر الرأى والذي روي أن النبي صـلى الله عليه وسـلم صلى على شهداء أحـد بعد ثمـان سنين معناه دعا لهم • قال الله تمالي وصل عليهم ان صلانك سكن لهم وقيل انهـم كما دفنوا لم تنفـرق أعضاؤهم وهكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم فتركهم ﴿ قال ﴾ ويصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام خيير صفوف النساء آخرها وان وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته لان الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص يخلف القياس وأنما ورد النص به في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة ولهذا لاوضوء على من قهقه فيها تخلاف سائر الصلوات ﴿قال ﴾ واذا صلوا قعوداً أو ركبانا في القياس بجزيهم لانها دعاء في الحقيقة ولان ركن القيام معتبر بسائر الإركان كالقراءة والركوع والسجود وفى الاستحسان عليهم الاعادة لان فيها شيئين النكبير والقيام فيكما أن ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام والقيام همنا كوضع الجبهة والأنف في سجدة التلاوة فكما لا ننادى السجدة الابهما كذا هنا ﴿ قال ﴾ ولو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته لان أبا بكر رضي الله عنه أوصي الى امرأته أسها.

أن تنسله وهكذا أبو موسى الاشعرى رضي الله عنيه وقالت عائشية رضي الله عنها لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ولان النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة فان الموت محول للملك لا مبطل وملك الذكاح لامحتمل التحول الى الورثة فبقي موقوفا على الزوال بانقضاء العدة كما يعهد الطلاق الرجُّمي ولو ارتفع النكاح بالموت فانمــا ارتفع الى خلَّفِ وهي العدة وهــذه العدة حق النكاح فنقوم مقام حقيقته في ابقاء حل المس والنظر ﴿ قَالَ ﴾ وأن كان فهن أم ولده لم تنسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول لهاأن تنسله وهو قول زفر رحمــه الله تعالى لانها معتدته من فراش صحيح فهي كالمنسكوحة وجمه قوله الآخر أنها عتقت بالموت فصارت أجنبية منه ووجوب العدة علمها بطريق الاستبراء ولهذا لانختلف بالحياة والوفاة فلا شيت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من الحاح فاسد ﴿ قال ﴾ وان كان فيهن امرأة قد بانت منه في حياته لم تغسله سواء كانت البينونة بطلاق أو غير طلاق لان النكاح قد ارتفع في حالة الحياة والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تقدر بالاقراء وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم أسلمت بمدموته لم تفسله عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى لان الردة بعد الموت لاترفع النكاح فقد ارتفع بالموت يخلاف الردة في حال الحياة ولكنا نقول النكاح كالقائم على احدى الطريقتين فارتفع بالردة وعلى الطريق الآخر فقد بقي حل المس والنظر وكما ترفع الردة مطاق الحل ترفع مابقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هــذا لو طاوعت ابن زوجها بمدموته أو وطئت بشبهة فوجب عايها المدة لمرتفسله عندنا خلافا لزفر رحمه إلله تمالى ولو مات الزوج وهي معتدة من وطيء بشبهة فانقضت عدتها لمُتَفسله عنــدنا لانه لم يثبت حل النسل عند الموت لها فلا يثبت بعده خلافا لابي يوسف رحمه الله تمالى وكذلك لو كانت أختها تعتدمنه فانقضت عدتها بعد موته فهو على هـذا الخلاف وكذلك المجوسية اذا أسلمت بمدموت زوجهاالمسلم لم تغسله عندنا خلافا لابى يوسف وان كان فيهن أمته لم تغسله وقال الشافعي رضي الله عنه لها ان تغسله لان ملكه فيها سقى حكماً لحاجته الى من يفسله ﴿ ولنا ﴾ أنها قد انتقات الى الوارث وصارت كسائر امائه وهذا لان حــل المس يعتمد ملك المتعة لاملك المالية وملك المتعة في الامة تبع فلا يمكن ابقاؤهاله بعد تحول ماهوالأصل وهو ملك الرقبة الى الوارث وكذلك ان كان فيهن أحد من ذوات محارمه لان

المحرم فى حكم النظرالي العورة كالاجنبية فكذلك ذوات محارمه ولـكن ييمم لانه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصاركتعذر غسلهلانعدام ما يغسل به فانكان من ييمه محرما يممه بغير خرقة لأنه حل لها مس هذين العضوين في حياته فكذلك بعدوفاته فإن كانت أجنبية عمته بخرقة تلفها على كفها لانه لم يكن لهما أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه وقام الامام منهن وسطهن كما هو الحركم في جماعة النساء وان كان مههن رجل كافر علمنه غسل الميت ليغسله لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين. ألاترى أن المسلم يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت امرأة بين الرجال وفيهم زوجها لمبكن له أن يفسلها عندنا \* وقال الشافعي رضي الله تمالي عنه له ذلك لحديث عائشة رضي الله تمالي عنها أنالنبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول وارأساه فقىال وأنا وارأساه لاعليك انك لومت غسلتك وكمنتك وصليت عليك وماجاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوزلامته الا ما قام عليه دليــل وان علياً رضي الله تعـالي عنه غسل فاطمة بعــد موتها ولان النــكاح آنتهي بينهما بالموت فيفيد الباقي منهما حل الغسل كالرجل اذا مات وهذا لان المنتهي متقرر فى حق أحكامه نحو الارث وغيره ولان الملك جعل كالفائم لحاجة لليت منهما الى الغسل وملك الحل مشترك بينهما ﴿ ولنا ﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلءن امرأة تموت بين رجال فقال تيم الصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أولايكون والمعنى فيهأن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلايبتى حل المسوالنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرَّمة ألبتة والحرَّمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكيةله حكما لبقاء محل الملك فأما بعــد موتها فلايمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعني قوله عليه الصلاة والسلام غسلتك أي قت بأسباب غسلك كما يقال ني فلان داراً وان لم يكن هو ني وحديث على رضى الله تعالى عنه أنه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا رضي الله تمالى عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسمود رضي الله عنه حتى قال له على أماعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لايفسل زوجته وقد قال عليــهالصلاة والســــلام كل سبب ونسب

ينقطع بالموت الاسببي ونسي فهـذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق على رضي الله تعالى عنه أيضا لان نكاحه كان من أسـباب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم تفسل يممها فان كانمن بيمها محرما لها بممها بغير خرقة وان كان أجدياً سممها بخرقة يلفها على كفه ويمرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها لان في حالة حياتها ما كان للاجنسي أن نظر الى ذراعيها فكذلك بعد الموت وانكان معهم امرأة كافرة علموها غسل الميت لتغسلها ثم يصلي علمها الرجال لما بينا ﴿ قال ﴾ وتـكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب هكذا قال على رضي الله عنه كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجـل ثلاثة أثواب ولا تمتدوا ان الله لابحب المعتدين ولان حال كل واحد منه. ابمد الموت معتبر محال الحياة والرجل في حياته بخرج في ثلاثة أثواب عادة قيص وسراويل وعمامة والمرأة في خمسة أثواب درع وخمار وازار وملاءة ونقاب فكذلك بمد الموت ولان مبنى حالها على السترف نزاد كفنها على كفن الرجل وتفسير الاثواب الخسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا منتشر عليها الكفن اذا حمات على السرير وقال زفر رحمه الله تمالي تربط الخرقة على فخديها لثلا تضطرب اذاحمات على السرير ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجال ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل من بين ثديها من الجانبين جميعاً لان سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ثم يسدل الخار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الازار وان كفنت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز ذلك لان معني السترفي حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى بجوز لها أن تصلى فيها وتخرج فكذلك بعدالموت ﴿قَالَ ﴾ والحَلَقُ اذا غسل والجديد فيه سواء لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فأنهما لامهل والصديد وان الحي أحوج من الميت الى الجديد ﴿ قَالَ ﴾ والبرود والبياض كل ذلك حسن لحديث جابر رضى الله عنه ان الني صلى الله عليه وسلم قال ان أحب الثياب الى الله تمالى البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وقال عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم والحاصل ان ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعـــد موته والسنة في كفن الرجـل ثلاثة أثواب كما روى أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كفن

في برد وحَـَلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد من الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ﴿ قَالَ ﴾ وأدنى ما يكفن فيمه في حالة الاختيار ثوبان لانه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غـير كراهة فكذلك يكفن فيهما ﴿ قال ﴾ فان كفنوه في واحد فقد أساؤا لان في حالة حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذلك بمد الموت يكره أن يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره لان مصعب بن عميررضي الله تعالى عنه لما استشهد كفن في نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بهارجلاه بدا رأسه فأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغطى رأسه وبجمل على رجليه شي من الاذخر وكذلك حمزة رضى الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عندالضرورة يجوز هذا ﴿ قَالَ ﴾ والنلامالمراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل فاما الطفل الذي لم يتكلم فان كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت ﴿قَالَ ﴾ وتغسل المرأةُ الصبي الذي لم يتكلم لانه ليس لفرجه حكم العورة حتى لايجب ســتره في حال حياته وبجوز النظر اليه ﴿ قال ﴾ قوم صلوا على ميت قبل ان يفسل قال تماد الصلاة بعد الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة الصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه ولو صلى بغير طهارة على جنازة أعادها بمد الطهارة فـكـذا هذا وكذلك لو غـــــاوه وبتي عضو من أعضائه أو قدر لممة فان كان قــد لف في كفنه وقد بتي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو بالانفاق وان كان الباق شيئاً يسيرا كالاصبع ونحوه فكمـذلكعند محمد رحمه الله تعالى لان الاصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحي وقال أبو يوسف رحمه الله تمالى لايخرج من الكفن لانه لايتيقن بمدم وصول الماء الى ذلك القدر فلمله أسرع اليه الجفاف لقلته وهذا الخلاف في نوادر أبي سليمان رحمه الله تمالي ﴿ قَالَ ﴾ فان كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر لما بينا انه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسله عنهم أثم يصلي على قبره لان الصلاة الا ولى لم تصح فـكانهم دفنوه قبل الصلاة عليه ﴿ قَالَ ﴾ ميت وضع في لحده لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه في موضع رجليــه قال لاينبش عنه قبره لان وضعه الى القبلة سنة وقدتم خروجه من أيديهم بعد ما أهالوا عليــه التراب فلا يجوز نبشه فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه فانه ينزع اللبن ويوضع كما ينبني وينسل ان لم يكن غسل لأنه لم يتم خروجه من أيديهم بعد فنزع اللبن بعد الوضع متيسر لا يحتاج فيه الى حفر بخلاف الأول ﴿ قال ﴾ وان سقط شي من متاع القوم في القسير فلا بأس بأن يحفروا التراب في ذلك الموضع ليخرجوا متاعهم من غير أن ينبش الميت لان لمال المسلم حرمة وقد نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وفي ابقاء المتاع في القبر اضاعة المال وقد صح في الحديث ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنيه سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول انا آخركم عهدا برسول اقه صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ ويكره ان يجمل على اللحد رفوف الخسب لان برسول الله عليه وسلم ﴿ قال ﴾ ويكره ان يجمل على اللحد رفوف الخسب لان ذلك يستعمل في الابنية للزينة أو لاحكام البناء وقد بينا انه لا بأس بذلك في ديار نالرخاوة الأرض والله أعلم

### -مروز باب صلاة الـكسوف ڰ٥-

الاصل فيه حديث ابن مسعود رضى الله عنه ﴿ قال ﴾ انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تمالى لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا الى الصلاة وفي حديث أبى موسي قال انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى ان تكون الساعة حتى أتى المسجد فصلى ثم قال ان هذه الآيات لاترسل لموت أحد ولكن يرسلها الله تمالى ليخوفكم بها فاذا رأيتموها فاذكروا الله تمالى واستغفروه \* ثم الصلاة في كسوف الشمس ركمتان كسائر الصلوات عندنا كل ركمة بركوع وسجدتين \* وقال الشافى رضى الله عنه كل ركمة بركوعين وسجودين لحديث عائشة رضى الله عبها وابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركمتين باديم ركوعات وأربع عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركمتين كأطول صلاة سجدات ولنا حديث عبد الله بن عمر والنهان بن بشير وأبى بكرة وسمرة بن جندب بالفاظ مختلفة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركمتين كأطول صلاة بالفاظ مختلفة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركمتين كأطول صلاة

كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغـه منها وفي الكتاب ذكر حديث ابراهيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلمصلي ركعتين في الـكسوف ثم كان الدعاء حتى تجلت وهو كان مقدماً في باب الاخبار فانما يعتمد على مايصح منها فدل ان الصحيح أنها كسائر الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لجاز الاخذ بما روى جابر رضي الله عنه الله عليه وسلم صلى في الـكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات \* وقال على رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركمتين بثمان ركوعات وأربع سجدات وبالاجماع هذا غير مأخوذ بهلانه مخالف للمعهود فكذلكماروت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما. وتأويل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم وظن من خلفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ثم عادالصف المتقدم الى الركوع اتباعاً لرسول الله عليه الصلاة والسلام فركم من خلفهم أيضاً وظنوا أنه ركم ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة رضى الله عنها كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فلهذا نقلا كما وقع عندهما ولوكان هذاصحيحاً لكان أمرا يخلاف المهودفينقلها الكبار من الصحابة الذين كانوآ يلون رسول الله صلى الله عليــه وســلم وحيث لم يروها أحد منهــم دل أن الامر كما قلنا \* ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذي يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يصلي كل فريق في مسجدهم فلا لانه أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنما يقيمها الآن من هوقائم مقامه وان لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا أربعاًلان هذا تطوع والاصل في التطوع اداؤها فرادي ان شاؤا ركعتين وان شاؤا أربعا وذلك أفضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا تصروا ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس فانعليهم الاشتغال بالتضرع الى أن تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى وصحفى الحديث أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فىالركعة الاولى كان بقدرسورة البقرةوفي الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل أن يطول القراءة فيها \*فأما كسوف القمر فالصلاة حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفزع لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيئاً من هـ ذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة وعاب أهل الادب على محمد رحمه الله تمالي في هـ ذا

اللفظ وقالوا أنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر ولكنا نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فانما أراد محمد هذا النوع بذكر الكسوف ثم الصلاة فيها فرادى لا بجاعة لان كسوفالقمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها بالجاعة والاصل في النطوعات ترك الجماعة فيها ماخلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليــه وكسوف الشمس لورود الاثر به ألا ترى أن مايؤدي بالجماعة من الصلاة بؤذن لها ويقام ولا يؤذن للتطوعات ولا نقام فدل أنها لاتؤدى بالجماعة ﴿قال ﴾ ولا بجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ويجهر بها في قول أبي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حديث على رضى الله عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولانها صلاة مخصوصة نقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والميدين .وجه قول أبى حنيفة رضي الله عنه حديث ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما أن الذي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه حرف من فراءته في صلاة الكسوف ولانها صلاة النهار وفي الحديث صلاة النهار عجماء أي ليسفيها قراءة مسموعة وتأويل حديث على رضى الله عنه أنه وقع اتفاقا أو تعليما للناس أن القراءة فيهامشروعة ﴿ قال ﴾ ولا يصلى الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة لانها تطوع كسائر التطوعات ﴿ قال ﴾ ولاصلاة في الاستسقاء انما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيدالاأنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيدوهو رواية بشربن غياث عنأبي يوسف رحمهما الله تمالى • وقال الشافعي رضي الله عنه فيها تكبيرات كتكبيرات العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين وفي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد ولابى حنيفة قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكمدراراً فاعا أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل أنه قال يرسل السماء عليكمدراراً وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الاعرابي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقى وهو على المنبر رفع يديه يدءو فما نزل عن المبرحتي نشأت سحابة فمطرنا الى الجمعة القابلة

الحديث وأن عمر رضي الله عنه خرج الاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له في ذلك قال لقد استسقیت لکم بمجاریح السماء التی یستنزل بها المطر وروی آنه خرج بالعباس رضی الله عنه فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم!نا نتوسل اليك بمنبيك صلى الله عليه وسلم ودعاً بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل أن في الاستسقاء الدعاء وهو الاستغفار والاثر الذي نقل أنه صلى فيها صلى الله عليه وسلم شاذ فيهاتم به البلوي وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيهشاذ وهذا مما تم به البلوى في ديارهم ثم عندمجمد رحمه الله تعالى يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدوعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلانقطعها بالجلسة وقد وردبكل واحدمهما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك رضي الله عنه وقد وردبه حدیث ولکنه شاذفاذا مضی صدر من خطبته قلب رداءه وصفته ان کان مربما جمل أعلاه أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر وقدورد به حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا تأويل له سوى أن يقال تغير الهيئة ليتغير الهواء ولا بأس بأن يعتمه في خطبته على عصا وأن يتسكب قوساً به ورد الأثر وهــذا لأن خطبته تطول فيستمين بالاعتماد على عصا واذا قلب الامام رداءه لم يقلب الناس أرديتهم الاعلى قول مالك رضى الله تعالى عنه ، وقد روى أن الناس فعلوا ذلك حين فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وبه أخذ مالك. وتأويله انهم انتدوا به على ظن انها سنة كما خلموا نمالهم حين خلع نعليه في الصلاة ولم يأمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكون من سنة الخطبة يأتي به الخطيب دون القوم كالقيام وعن أبي يوسف رضي الله تمالى عنه قال ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعه لان رفع اليد عند الدعاء سنة جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطاً بديه كالمتضرع المسكين وأنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام لم ينقل أكثر من ذلك ولايخرجون المنبر فيها كما بينا في صلاة العيد ﴿قال ﴾ ولا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء . وقال مالك رضي الله تمالي عنــه ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك وقد ورد به أثر انهــم خرجوا في عهد بمض الخلفاء مع المسلمين فلم يمنعوا من ذلك واكمنا نقول انمــا يخرج الناس للدعاء ومادعاء الكافرين الافى ضلال ولانهم بالخروج يستنزلون الرحمة وما ينزل على الكفار الا اللمن والسخط وقداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبعيد المشركين بقوله أنا برىء من كل مسلم مع مشرك لا تتراآى ناراهما فلهذا لا يمكنون من الخروج مع المسلمين ﴿ قال ﴾ وينصت القوم لخطبة الامام لانه يعظهم فيها وفائدة الوعظ انما تظهر بالانصات وليس فيها أذان ولا اقامة أما عند أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يشكل لانه ليس فيها صلاة بالجماعة انما فيها الدعاء فان شاؤا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعند محمد رحمه الله تعالى فيها صلاة بالجماعة قالم سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### -ه ﴿ باب الصلاة بمكة في الكمبة كان

﴿قال﴾ واذا صلى الامام بالناسفي المسجد الحرام وقف في مقام ابراهيم وتحلق الناسحول الكعبة يقتدون به فيجزيهم به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا\* والأصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الامام في مقامه فيجزيهم الا من كان ظهره الى وجه الإمام وكان مستقبلا الجهة التي استقبلها الامام وهو أقرب الى حائط الكعبة من الامام فهذا متقدم على الامام فلا يصبح اقتداؤه به فان وقفت امرأة بحذاء الامام تقتدى به وقد نوى امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فصلاة الامام والقوم فاسدة لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وان استقبلت الجهة الأخرى لم تفسد صلاة الامام وانمــا تفسد صلاة ثلاثة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها لوجود المحاذاة في حقهم فانهم يستقبلون الجهة التي استقبلتها هيوان كانوا يصلون فرادىلم تفسد صلاة احدبالمحاذاة وقد بينا هذا فيما سبق ﴿قال﴾ وان كانت الكمية تبني وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لانه كره اطلاق لفظ الانهدام على الكعبة وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود فاذا تحلق الناس حول الـكعبة وصلوا هكذا جازت صلاتهم عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه أنَّ لم يكن في تلك البقعة شي موضوع لا يجزئهم لان عنده القبلة هي البناء والبقعة جميعافان الاستقبال انما يتحقق الى البناء فاما عندنا فالقبلة هي الكعبة سواءكان هناك بناءأو لم يكن ألا ترى أن البناءلو نقل الى موضع آخر لا يكون قبلة وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بني البيت على قواعد

الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكان بجوز الصلاة للناس وان لم يكن هناك بناء الاأنه يكره ترك اتخاذ السترة لمافيه من استقبال الصورة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة ران ابن عباس رضى الله تعالى عنه في عهد ان الزبير رحمه الله تعالى أمر يتعليق الأنطاع في تلك البقعة وأنما أمر بذلك ليكون عَنزلة السترة لهم ﴿ قال ﴾ فان صلوا في جوف الكعبة فالمذهب عندنا أنه بجوزاداء الصلاة في جوف الكمبة النافلة والمكتوبة فيه سواء وقال مالك رضي الله عنه لايجوز اداء المكتوبة في جوف الكمبة لانه ان كان مستقبلا جهة فهو مستدير جهة أخرى والصلاة مع استدبارالقبلة لأتجوز فيؤخذ بالاحتياط في المكتوبة وفي التطوع الامر أوسع وقاس الصلاة بالطواف فان من طاف في جوف الكعبة لا يجزئه طوافه ﴿ ولنا ﴾ أن الواجب عليه استقبال جزء من الكعبة وقد استقبلها يبقين والفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء فاذا جاز اداء النفل في الكمبة بهذا الطريق فكذلك الفرض وليس الصلاة كالطواف فان الطواف بالبيت لافيه ألاترى أن الطواف خارج المسجد لايجوز بخلاف الصلاة وقــد اختلف الرواة أن النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حـين دخلها فروي اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أنه لم يصل فيهاوروي ابن عمر رضي الله تمالي عنهما أنه صلى فيها ركمتين بين الساريتين المقدمتين ومنه الى الحائط قدر ثلاثة أذرع فانكان الامام في جوف الكعبة والناسُ قد تحلقوا حولها كما ذكرنا أجزأهم وان كانوا معـ ه في جوف الكعبة فصلاة الامام ومن وجهه الى ظهر الامام أو الى يمين الامام أوالى يساره تجوز. وكذلك من كان وجهه الى وجه الامام الا أنه يكره استقبال الصورة وانما لاتجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام وصلاة من كان مستقبلا الجهة التي استقبلها الامام وهو أقرب الى الحائط من الامام لانه متقدم عليه وهذا بخلاف ما اذا تحروا في ظلمة الليل وانتدوا بالامام فانه لاتجوز صلاة من علم انه مخالف للامام في الجرة هناك لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به وهاهنا كل جانب قبلة بيقين فهو لايعتقد الخطأ في صلاة أمامه فجاز افتداؤه به ومن صلى على سطح الكمبة جازت صلاته عندنا وان لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعي رضي الله تمالى عنه لا يجوز الأأن كون بين بديه سترة بناء على أصله ان البناء معتبر في جواز التوجه البه الصلاة وعندنا القبلة هي الكعبة فسواءكان بين يديه سترة أولم يكن فهو مستقبل القبلة

وبالاتفاق من صلى على أبى قبيس جازت صلاته وليس بين يديه شئ من بنا، الـكعبة فدل أنه لامعتبر للبنا، وبعض أثمة بلخ قالوا بالاتفاق لوصلى على سطح الـكعبة ووضع بين يديه إكافاً تجوز صـلاته ومن المحال أن يتعلق جواز الصلاة باستقبال الاكاف فدل أنه لامعتبر بالبنا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والماآب

### -مر كتاب السجدات كاب

# ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام رحمه الله تمالى مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول قد بيناها في كتاب الصلاة. منها ان زيادة ما دون الركعة قبل اكمال الفريضة لايكون مفسداً للصلاة يخلاف زيادة الركمة الكاملة وانما تتقيد الركمة بالسجدة وفي رواية عن محمد زيادة السجدة الواحدة قبل اكمال الفريضة يفسدها. ومنها أن الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيماشرع متكرراً لا يكون ركنا وتركها لا يفسد الصلاة عمداً كان أو سهواً. ومنها أن المتروكة أذا قضيت التحقت بمحلهاوصارت كالمؤداة في موضعها. ومنها سلام السهو لايفسد الصلاة وان سجودالسهو يجب بتأخير كنعن محله ويؤدى بمد السلام عندنا ومنهاان مأتر ددبين الواجب والبدعة فعليه أن يأتى به احتياط ألانه لاوجه لترك الواجب وما تردديين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم ومنها ان القعدة الأولى في ذوات الاربم أوالثلاث من المسكتوبات سنة وقعدة الختم فريضة . ومنها ان الصلاة اذا فسدت من وجه بجب اعادتها وان كانت تصح من وجوه أخذاً بالاحتياط في باب العبادات .ومنها الك تنظر في تخريج هذه المسائل الى المتروكات من السجدات والى المأتى بها فعلى الاقل منهـا تخريج المسائل وأدلة هــذه الاصول قد بيناها في كـتاب الصلاة اذا عرفنا هــذا فنقول، قال محمد رحمه الله تمالى رجل صلى الغداة وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة ويستوى ان ذكرها قبل السلام أو بعده لانه تبين انه سلم وعليه ركن فلم يخرج به من الصلاة فيسجدها فان كانت متروكة من الركعة الأولى التحقت عجلها وان كانت من الركعة الثانية فعي مؤداة فى محلها لان القعدة تنتقض بالعوداليهائم يأتى بعدها بقعدة الختم ويسلم ويسجد للسهو إما لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة أولاسلام ساهياً. ولو ترك سجدتين سجد سجدتين

و يصلي ركعة لانه ان كان تركهما من ركعتين فعليه سجدنان لان كل ركمة نقيدت بسجدة واحدة وان كان تركهما من الركمة الاخيرة فعليه سجدتان أيضاً لانه ركع ثم قمد قبل إن يسجد وانكان تركهما منالركمة الأولى فعليه قضاء تلك الركمة لانه في الحقيقة ركع ركوعين ثم سجد سجدتين فكان مصليا ركعة والمعتبر هو الركوع الأول ان كان بعيد القراءة في أصح الروايتين كما بينا في كتاب الصلاة واذا لم تــذكر انهكيف تركهما أخــذمالاحتياط فسجد سجدتين وصلى ركعة الاانه يبدأ بالسجدتين لانه لويدأ بالركعة وكان الواجب عليه سجدتان فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفريضة وان بدأ بالسجد تين فان كان الواجب عليه قضاء ركمة لم تفسد صلاته لأن زيادة السجدة والسجدتين قبل اكمال الفريضة لا يفسد الفريضة فلهذا مدأ بالسجدتين وانما تبين في هذه المسائل وجه الفساد لان الصلاة اذا فسدت من وجه واحد يكني ذلك لوجوب الاعادة فان سجد سجدتين قعد بعدهما لامحالة لانه انكان الواجب عليه سجدتين فقد تمت صلاته وقعدة الخيم فريضة وانكان الواجب عليه ركمة كانت هذه القمدة بدعة وما تردد بين البدعة والفريضة يجب اداؤه ثم يقوم فيصلي ركمة لجواز أن يكون الواجب عليه قضاء ركمة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو «فان قيــل فلماذا لاتأمره بركعة أخري حتى لا يكون متنفلا بركعة واحدة انكان الواجب عليه سجدتين \* قلنا هــذا تردد بين التطوع والبدعــة وقد بينا أنه لا يؤتى عثله ولو فعله كان متطوعا بعد الفجر قبل طلوع الشمس وذلك منهى ءنه وكما يتوهم أن يكون متنفلا بركمة اذا سلم عليها يتوهم ذلك اذا أضاف اليها ركمة أخرى لجواز أن الواجب عليه قضاء ركمة فلا معنى للاشتغال مذا وان ترك ثلاث سجدات فنقول هذا في الحقيقة ماسجد الاسجدة و احدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الاركعة واحدة فعليه أن يسجد سجدة واحدة ليتم بهاركعة ثم لا يقعد لانه تيقن انه لم يتم صلاته ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو الا أنه ينبغي أن سوى بالسحدة قضاء المتروكة لجواز أن يكون اعا أتى بسجدة بعد الركوع الاول واذا لم ينو بهذه السجدة القضاء تتقيد بها الركعة الثانية فاذا قام بعدها وصلى ركعة كان متنفلا بها قبل إ كال الفريضة فتفسد صلابه فاذا نوى بها القضاء التحقت عجلها وانتقض الركوع المؤدى بمدها لان مادون الركعة يحتمل النقض فلهذا ينوىبها القضاء فان تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فهذا ركع ركوعين ولم يسجد شيئاً فعليه أن يسجد سجدتين

اليم ركعة ثم لا يقعد ولـ كن يصلى ركعة ثم يقعد ويسلم ويسلم والسمو ﴿ قَالَ ﴾ رجل صلى الظهر أربع ركمات وترك منها سجدة قال بسجد تلك السجدة وعليه سجدتا السهو لما سافان تذكر أنه ترك منها سجد نين يسجد سجد تين ثم يصلي ركة لانهان كان تركهما من ركمتين أو من الركعة الاخيرة فعليه سجدنان وأن كان تركها من ركعة فبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركمة فاذا لم يعلم كيف تركهما أخذ بالاحتياط فسجد سجدتين ثم قعد بعدهما لجواز أن يكون قد تمت صلاته ثم قام فصلى ركمة. وان تذكر أنه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلى ركعة لانه ان كان تركها من ثلاث ركمات أو سلجدتين من فعليه ركمة وسجدة فيبدأ بالسجوداحتياطا فيسجد ثلاث سجدات ثم يقعدلجواز أن صلاته قد تمت ثم يقوم فيصلي ركمة . وان كان ترك منها أربع سجدات يسجداربعسجدات م يصلي ركمتين يقمد بينهما وبمدها لانه من وجه عليه أربع سجدات فقط وهو أن يكون تركهــا من أربع ركمات أوترك سجدتين من الركعة الاخيرة وسجدتين من الركعتمين قبلها ومن وجه عليه سجدنان وركمة وهو أن يكون ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الاخـيرة وسجدتین من رکمتین ومن وجه علیه قضاء رکمتین وهو أن یکون ترکها من رکمتین قبل الركعة الاخيرة فيأخذ بالاحتياط ويبدأ فيسجد أربع سجدات ثم يقمد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان صلامه قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث ثم يقمد ويسلم ويسجد للسهو ﴿ قال ﴾ فان ترك خمس سجدات فنقول المأتى به من السجدات همنا أقل فنبنى التخريج عليها فنقول انما أتى شلاث سجدات فان كان أتى بها في ثلاث ركمات فعليه قضاء ثلاث سجدات وركعة وان كان أتي بسجدتين في ركمة وسجدة في ركمة فعليه قضاء سجدة وركمتين فيأخذ بالاحتياط فيسجد ثلاث سجدات ثم لا يقمد لان هذه القمدة تتردد بين السنة والبدعة فانه ان تم له ركمتان فالقعدة له سئة وان تم له ثلاث ركات فالقعدة بدعة فلايقعد لكن يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلى ركعة أخرىلاحتمال الوجـــه الثاني • وان ترك منها ست سجدات فانما أني بسجدتين فان كان أني بهما في ركعتين فعليه سجدتان و كمتان وان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيحتاط فيسجد سجدتين ثم لا يقعد

اكنه يقوم فيصلي ركمتين ثم يقمد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركمة أخرى لاحتمال الوجه الثاني ثم يتشهد ويسلم ﴿ قال ﴾ فان ترك منها سبع سجدات فهذا ما أتي الابسجدةوا مدةوبالسجدة لواحدة لايتقيدالا ركعة فيسجد سجدة أخرى ثم يقوم فيصلى ركمة ثم نقمد وهذه القمدة سنة لانها القمدة الاولى من ذوات الأربع ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو . فان ترك منها عان سجدات فهذا ركع أربع ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين فيتم بها ركعة ثم يصلي ثلاث ركمات وكذلك الجواب في المصر والمشاء وقال رجل صلى المغرب ثلاث ركمات وترك منها سلجدة قال يسجد تلك السجدة ويتشمهد ويسلم ويسجد للسهوكما بينافان ترك سجدتين يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة لانه ان مركهمامن ركمتين أو من الركمة الاخيرة فعليه سجدنان وان تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيسجد أولا سجدتين احتياطا ثم نقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يقوم فيصلي ركمة لاحتمال الوجه الثاني ثم يسجه للسهو بعد السلام فان ترك منها ثلاث سجدات فعليهان يسجد ثلاث سجدات ثم يصلى ركمة لانه ان تركها من ثلاث ركعات أو سجدتين من الركعة الاخيرة فعليه ثلاث سجدات وان ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة فعليه قضاء ركعة وسجدة فيحتاط فيسجد أولا ثلاث سجيدات ثم يقمد لا أن صلاته قد تمت باعتبار الوجيه الاول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ﴿ قال ﴾ فان ترك منها أربع سجدات فهدندا انما أتى بسجدتين فان كان أتى بهما في ركمتين فعليه سجدتان وركعة وانكان أتى بهمافى ركعة فعليه قضاء ركعتين فيبدأ فيسجد سجدتين أولائم لايقمد ولكنه يصلى ركمة ثم يقمد لان صلاته قد تمت باعتبارالوجه الاول ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثاني ﴿ قَالَ ﴾ فَانْ تُركُ منها خمس سجدات فأعاسجه سجمه واحدة وبالسجدة الواحمة لا يتقيد الاركمة فيسجد سجدة ليتمها ركعة ثم يصلي ركعتين تقمد بينهما وهذه القمدة سنة ويقمد بمدهما وهي قمدة الختمفان ترك ا منهاست سجدات فهذا ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سدجدتين ثم يقوم فيصلي ركمتين ﴿ قال ﴾ رجل صلى الفداة ثلاث ركمات ولم يقمد في الثانية فصلاً به فاسدة لانه أدى ركعة كاملة قبل إكال الفريضة فان القـعدة من أركان الصـلاة وهو لم يقعد في الثانية فان تذكر أنه ترك منها سجدة لم يرتفع الفساد لانه لا يخرج بهذا من أن يكون

مصليا ثلاث ركمات فالركمة تنقيـد بسجدة واحـدة وكذلك ان ترك منها سجدتين أو ثلاث سجدات لا يرتفع الفساد لجواز أن يكون انما ترك من كل ركعة سجدة فيكون مصايا الركمة الثالثة قبل اكمال الفريضة وهذا هو الاصل في هذا الجنس من المسائل أن المتروكات من السجدات متى كانت أقل من الماتي مها أو مثل الماتي مها لا يرتفع الفساد وأن كان المأتى بها أقل فالآن يرتفع الفساد حتى اذا تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فهذا أنماأتي بسجدتين ولا يتقيد بسجدتين الاركمتان فقد تيقنا أنه غيبر مصلى الركعة الثالثة فالهذا يرتفع الفساد ثم يسجد سجدتين ويصلي ركمة لأن من وجه عليه سجدتان وهو أن يكون أنى بهما في ركعتين ومن وجه عليه ركعة فيسجد سجدتين ثم يقعد لان صلاته قد تمت من وجه ثم يقوم فيصلي ركعة ﴿ قال ﴾ وان كان ترك خمس سجدات فهذا ماسجد الاسجدة واحدة فيسجد سجدة أخرى ثم يصلي ركعة ثم يسجد للسهو وهـذا كله اذا كان قد صلى الركمة الثالثة وان كان قد تذكر في ركوعه في الركمة الثالثة أو حين رفع رأسه منها قبل أن يسجد لم تفسد صلاته لانه انما زاد مادون الركعة و بزيادة مادون الركعـة قبل ا كال الفريضة لا تفسد صلاته ﴿ قال ﴾ رجل صلى الظهر خمس ركمات وترك منها ــجدة فصلاته فاسدة لانه زاد ركعة كاملة قبل الحال الفريضة وكذلك لوترك منها سجدتين أو ثلاثًا أو أربعا أو خمسا لم يرتفع الفساد لجواز أن يكون ترك خمس سجدات من خمس ركمات \* فان قيل اذا تذكر أنه ترك منها سجدتين لماذا لا بجمل هاتان السجدتان مما هو خطأً وهو الركمة الاخيرة حتى يرتفع الفساد \* قلنا وان جعلناه كذلك لا يرتفع به الفساد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين والصلاة متى فسدت من وجمه واحديكفي ذلك لوجوب الاعادة احتياطا فان تذكر أنه ترك منها ست سيجدات فقيد ارتفع الفساد لانه ماأتي الا بأربع سجدات فيتيقن بأنه لم يصل أكثر من أربع ركمات ثم وجه الاتمام أن يقول من وجه عليـه قضاء أربع سجدات وهو أن يكون سجد سجدة في كل ركعةومن وجه عليه قضاء ركعة وهو أن يكون سجد سجدتين في ركعتين وسجدتين في ركعة ومن وجه عليه قضاء ركمتين وهو أن يكون سجد أربما في ركمتين فيحتاط فيسجد أولا أربم سجدات ثم يقمد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلى ركمة أخرىلاحمال الوجه الثالث. فان ترك منها سبع سجدات فاعدا أتى بثلاث سجدات فانكان أتى بها في ثلاث وكمات فعليه ثلاث سجدات وركمة وان كان أنى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان فيحتاط فيسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركمة ثم يقمد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركمة أخرى لاحتمال الوجمه الثاني فان ترك منها ثمان سجدات فانما أتى بسجدتين فان كان أتى بهما في ركمتين فعليه سجدنان وركعتانوان كان أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيسجد أولا سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلى ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني فان ترك منها تسع سجدات فانما أتى بسجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركمة ثم يصلى ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يضلي ركمتين ويقمد لختم صلاته وفان ترك منها عشر سجدات فهذا قد ركع خمس ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركمات ويسجد للسهو وكذلك الجواب في المصر والعشاء. فإن صلى المغرب أربع ركعات فصلاته فاسدة لانه لم يقعد في الركعة الثالثة حتى صلى بعدها ركعة كاملة فان تذكرانه ترك منهاسجدة أوسجدتين أو ثلاثا أو أربهاً لم يرتفع الفساد لجواز أنه ترك من كل ركمة سيجدة فلا يخرج من أن يكون مصلياً أربع ركمات فان تذكر أنه ترك منها خمس سجدات فقد ارتفع الفساد يقين لانه ماسجد الاثلاث سجدات فلا يتقيد ما الاثلاث ركمات فيتيقن أنه غيرمصل أربع ركمات ثم ان كان أتى بثلاث سجدات في ثلاث ركمات فمليه ثلاث سجدات وان كان أتى بسجدتين في ركمة وسجدة في ركمة فعليه سجدة وركمة فيحتاط أولا فيسجد أولا ثلاث سجدات ثم يق مد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني وان تذكر أنه ترك منها ست سجدات فهو ماأتي الا بسجدتين فأن كان أتي سهما في ركمتين فعليه سجدتان وركعة وان أتى سهما في ركعة فعليــه ركعتان فيحتاط فيسجد سجدتين ثم لايقعد ولكنه يصلى ركعة ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة أخرى لاحمال الوجه الثاني فان تذكر انه ترك منها سبع سجدات فهذا ماسجد الاسجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينها وهذه القعدة سنة وبعدهما وهي قعدة الختم وان تذكر أنه ترك ثمان سجدات فهذا ركم أربع ركوعات ولم يسجد شيئاً فيسجد سجدتين ليتم ركعة ثم يصلي ركعتين يقعد بينهـما

وهذه العقدة سنة وبعدهما وهي قعدة الختم ﴿ قال ﴾ رجل أفتتح الصلاة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام أربع ركمات وترك من كل ركعة سجدة وانتبه النائم فأحددث الامام وقدمه قال لاينبغي له أن يتقدم لان المقصود من الاستخلاف اتمــام صــلاة الامام وغيره أقدر على هذا الاتمام منه فانه لاحق حين أدرك أول الصلاة فعليه أن يبدأ بالاول فالاول فلهــذا لاينبغي له أن يتقدم فان تقدم جاز لان صحة الاستخلاف تعتمد المشاركة بينه وبين الامام في الصلاة وهذا شريكه فيها فيبدأ فيصلى الاولى ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدة من غير أن يصلى القوم معه لانهم قد أدّوا هذه الركعة ثم يسجد تلك السجدة التي تركها الامام من الركعة الثانية ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يقوم فيصلى الركعة الثالثة بسجدة من غير أن يصلى القوم معه لانهم قد أدّ وا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية من هذه الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هـذه السجدة من الركعة الثالثةمع الامام ثم يقوم فيصلي الركعة الرابعة بسجدة من غير أن يصلي القوممعه لانهم قد أدوا هذه الركعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة من هذه الركعة مع الامام ثم يتشهدو يسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وقدكان على الاولسجو دالسهو فعليهان يأتى به يقول فى الـكتاب أنه نفسدعليه صلاته قال ولما ذاتفسد قلت لان الامام يصير مرة للقوم اماماً ومرة غير امام وهذا قبيح ولو كانهذا في ركعة استحسنت أن أجيزه فقد أشار الي ان في هذه الواقعة تفسد الصلاة في القياس لانه فيمايشتغل بهمن الاتمام ليس بامام للقوم لانهم قدفرغوا منها فلم يبق لهم امام فىالمسجد فتفسد صلاتهم وصلاة الامام الأول وصلاة الامام الثاني لانه لاحق واللاحق في حكم المقتدىالا أني أستحسن في ركعة واحدةلانه لايتكرر خروجه من حكم الامامة وحرمة الصلاة حرمه واحدة فللقوم ان ينتظروه حتى يصلي الركعة التي بقيت عليه ثم يسجد بهمم السجدة المتروكة فاما اذا كان ذلك في أربع ركعات فصلاته وصلاتهم فاسدة لانه يقبح أن سكرر خروجه من الامامة في كل ركعة حين يشتغل بأتمام ما عليه خاصة ثم عوده الى الامامة حين انتهى الى السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة فلهذا تفسدصلاتهم وعليه ان يستقبل الصلاة بهم والله أعلم

### ۔ ﷺ باب نوادر الصلاۃ ﷺ۔

## ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قَالَ ﴾ الشبيخ الامام الأجل الزاهدشمس الائمة وغرالاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تمالي بني مسائل أول الـكتاب على مابينا في كـتاب الصلاة ان مراعاة الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب الا في حالة النسيان أوضيق الوقت أو كثرة الفوائت ﴿ وقالَ ﴾ لوأن رجلا نسى الظهر فصلي من العصر ركعـة في أول وقتها ثم ذكرفانه يقطع العصر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لوكان ذاكرا للظهر عندالشروع لم يصح شروءـه في العصر في أول وقتها فاذا ذكرها قبل الفراغ من العصر لايمكنه إتمام العصر أيضاً كالمتيم اذا أبصر الماء قبـل الفراغ من الصلاة وفي قوله يقطع العصر اشارة الى أنه عجرد تذكر الظهر لا يصير خارجا من العصر على الاطلاق وهـ ذا لاختلاف العلماء وأشتباه الآثار فيمه والسبيل في العبادات الأخذ بالاحتياط وتمام الاحتياط في أن يقطع العصر قال فان مضى في العصر لم يجـزه لانهـدام شرط الجواز فان مراعاة الترتيب بعـد التذكر شرط لجواز العصر ثم يجزيه عن النطوع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو أظهر الروايتينءن أبيحنيفةرحمه الله تعالى رواه الحسن وفى قول محمدرحمه الله تعالى لابجزئه عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وهو قول زفر رحمه الله تعالى بناء على مابينا في كتاب الصلاةان عند محمد رحمه الله تعالى للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صارخارجا من الصلاة وعندأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بفساد الجهة لايفسد أصل الصلاة اذا لم يكن مااعترض منافيا لاصل الصلاة وتذكر الظهر لاينافي أصل الصلاة واعا يمنع اداء العصر فيفسم العصر ويبقى أصل الصلاة عنزلة للكفر بالصوم اذا أيسر في بعض اليوم وعلى هذا لوافتتح المصر الأولوةتها وهوذاكر للظهر لم يجزه عن المصر وعند محمد رحمــه الله تمالي لا يصمير شارعا في الصملاة حتى لو ضحك قهقهة لايلزمه الوضوء وعند أبي بوسـف رحمـه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفـة رحمـه الله تعـالي يصـير شارعا في الصلاة وفرق بين أول الوقت وبين آخر الوقت فقال عنمد ضيق الوقت عليمه أن يبدأ

بفرض الوقت ولو مدأ بالفائنة أجزأه إذا كان الوقت قابلا للفائنة وعند سعة الوقت عليمه أن بدأبالفائية ولو بدأ يفرض الوقت لم بجزه لان عنــد ضيق الوقت النهبي عن البــداءة بالفائنة لم يكن لمعنى فيها بل لما فيه من نفويت فرض الوقت ألا ترى أنه كما ينهى عن البداءة بالفائنة ينهي عن الاشتغال بالتطوع والنهي متى كان لمنى في غير المنهي عنه لايكون مفسداً كالنهى عن الصلاة في الارض المغصوبة وعنــد سعة الوقت النهى عن البــداءة فرض الوقت لمني فيها مدليل أنه لامنهي عن الاشتغال بالتطوع في هــذه الحالة والنهي متى كان لممنى في المنهى عنـ ه كان مفسـ داً له فان افتتح المصر في آخر وقتهـ ا وهو ناس للظهر فصلى منها ركمة ثم احمرت الشمس ثم تذكر أن الظهر عليه فأنه يمضى في صلاته لان تذكر الظهر في هـذا الوقت لا يمنع افتتاح المصر فلا يمنع المضي فيها بطريق الأولى وهذا لانه لو قطعها واشتغل بالظهر لم يجز له أداء الظهر ففيه تفويت الصلاتين عن الوقت فكان تذكر الظهر وجوداً وعـدما نمنزلة ﴿ قَالَ ﴾ وهي تامــة يعــني من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب فان أداء العصر في هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسمود رضى الله تعالى عنه ما أحب أن يكون لى صلاة حين تحمر الشمس بفلسين وان كان قد افتنح المصر لأول وقتها وهو ذاكر للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس فأنه يقطع الصلاة لانه ما صح شروعه في العصر في أول ونتها مع ذكره للظهر والبناء على الفاسد غير ممكن فعليــه أن يقطع صــ لاته ثم يستقبل المصر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحم ما الله تعالى لان عندهما صار شارعا في التطوع ولكن أداء التطوع بعد ما أحرت الشمس منهى عنه وأداء عصر اليوم مأمور به في هـندا الوقت فعليه أن يقطع المنهى عنه ويشتغل بالمأمور به وعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو غير شارع في الصلاة أصلا فعليه أن يستقبل العصر وان افتنح العصر والشمس حمراة وهو ذاكر للظهر فانه بجزئه لان هذه ساءة لا يجوز فيها أداء الظهر ولا غيرها من الصلاة سوى عصر اليوم فعليه أن يشتغل عا يكون الوقت قابلاً له ولان في تأخير العصر عن هــذا الوقت نفويتها لان تأخـير العبادة المؤقَّة عن وقَّها يكون تفويتا لأدائها وذلك لا مجوز ولو اشتغل بالفائنة كان متداركا لما فوت بتفويت مشله وذلك لا يليق بالحكمة فان غربت الشمس وهو في العصر فأنه يتمها وطمن عيسى في هــذا وقال الصحيح أنه يقطعها بدــد غروب الشمس ثم يبــدأ بالظهر ثم

بالعصر لان ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظير والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت وقد العـدم لغروب الشمس لان الوقت قد اتسع فهو بمنزلة مالو افتنح المصر في أول الوقتوهو ناس للظهر ثم تذكر ومحد بينا هناك انه يلزمه مراعاة النرتيب فـ كمذلك في هذا الموضع وهذا لأن ما يعرض في خلال الصلاة يجعل كالموجودعند افتتاحها كالمتيم اذا وجد الماء أو العارى اذا وجد الثوب وما ذكره عيسي رحمه الله تمالي فهو القياس ولكن محمدا رحمه الله تمالي استحسن فقال لو قطع صلاته بعد غروب الشمس كان مؤديا جميع المصرفي غير وقتهاولو أنمها كان مؤديا بنض العصر في وقتها وكما سقط مراعاة الترتيب لحاجته الى أداء جميع العصر في وقتها يسقط مراعاة الترتيب لحاجته الى أدا، بعض العصر في وقتها يوضحه أنه بالابتداء كان مأموراً بالشروع في العصر وإن كان يعلم يقيناً ان الشمس تغرب قبل فراغه منها ولو كان هذا المعنى مانماً له من اتمام العصر لكان تيقنه به عند الشروع مانماً له من افنتاح العصر وأحد لايقول انه لايفنتج العصر عند ضيق الوقت وان كان يعلم ان الشمس تغرب قبل الفراغ منها يوضحه إن عند ضيق الوقت قد سقط عنه مراعاة الـ ترتيب في هذه الصلاة وبعد ماسقط النرتيب في صلاة لايمود في تلك الصلاة بخــلاف حالةالنسيان فهناك التربيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر بالجهل فادا زال المذر قبل الفراغ من الصلاة إقى عليه مراعاة الترتيب كما كان (قال) فان كان افتاح العصر بعدماغربت الشمس وهو ذاكر للظهر فانه يقطعها ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب لان الوقت واسع وقد صارت العصر فائتة كالظهر فعليه مراعاة الترتيب بينهما وبين فرض الوقت وان كان ناسياً للظهر حين افتتح العصر بمنه غروب الشمس فلما صلى منها ركمة ذكر ان الظهر عليه فأنه نفسه عصره ويصلي الظهر لان التذكر في هذا الوقت عنمه من افتتاح العصر فيمنعه من اتمامها أيضاً وهذا لان الترتيب غير ساقط عنه ولكنه يعذر للنسيان فاذا زال العــذر في خــلال الصلاة صار كأن لم يكن وان افتتح المصر في أول وقتها وهوناس للظهر فلما صلىمنها ركعة احمرت الشمس ثم ذكر أن الظهر عليه فأنه يمضى فيها لأن شروعه في العصر قـ د صح في الانتداء لكونه ناسياً للظهر وانما تذكر بعد ماأحمرت الشمس ومراعاة الـترتيب ساقط عنه في هذه الحالة فكان تذكره وجوداً وعدماً بمنزلة يوضعه انه لوقطع صلاته حين تذكرلكان يستقبل العصر ولا فائدة في ان يقطع عصرا صح شروء ـ ه فيه ثم يستقبلها

كلاف ما اذا كان ذاكراً للظهر حين افتنحها لان هناك ما صح شروعه في العصر فهو انمـا يقطع النطوع ليشتغل بأداء العصر في وقلها وذلك مفيد . ثم الحاصل أنه ان أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة النرتيب وان كان لاعكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وان كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله أو بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراءاة النرتيب الاعلى قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس وقت للعصر وقد بينا هذا في كتاب الصلاة وبينا الاختلاف في أن المعتبر تغير الضوء أم تغير القرص وبحكي عن أبي جعفر الهنداوني رحمه الله تعالى انه كان يقول في هذا الفصل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه مراعاة الترتيب وعند محمد رحمه الله تعالى لايلزمه لان ما بعد تغير الشمس وان كان وقتا للعصر ولكن تأخير العصر اليه مكروه وعلى أصل محمد رحمه الله تعالى معني الـكراهة يسقط مراعاة النرتيب كما أن معنى تفويت الوقت يسقط ذلك بيانه في مصلي الجمعة اذا تذكر الفجر وكان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت عند أبي حنيضة وأبي يوسف رحمهـما الله تعالى يلزمه مراعاة النرتيب وعنــد محمــد رحمه الله تعالى لايلزمه ولكن يتم الجمعة لأن ترك الجمهة للصحيح المقيم في المصر مكروهم فينزل ذلك منزلة خوف فوات الوقت في سقوط مراعاة الترتيب فهذا مثله ﴿قَالَ ﴾ رضي الله عنهوأ كثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عنه علمائنا الثلاثة والفرق لمجمد رحمه الله أن الجمعة أقوى من الفجر فأنها أدعى للشرائط ولهذا لو صـلى الظهر ثم أدرك الجمعة كان فرضه الجمعة فالأضَّفُ لا يَكُونَ مُفْسِداً للأقوى وخوف فوات الأقوي تمنَّعه من الاشتغال بالادني وههنا الظهر والعصر يستويان فيالفوة فلايسقط عنه مراءاة الترتيب الابخوف فوات الوقت (رجل) توضأ بالنبيذ وصلى ثم أصاب الماء في الوقت فصلاته تامة في قول أبي حنيفة رحمه الله تمالى لان من أصله أن نبيذ التمر طهور في حال عدم الماء وهو بدل عن الماء فاذا قدر على الاصل بمد حصول المقصود بالبدل فلا يلزمه الاعادة كالمتيم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والمكفر بالصوماذا أيسر بعد الفراغ من التكفير بالصوم؛ فان قيل الوقت باق فينبغي أن إيجمل وجود الما. في آخر الوقت كوجوده في أول الوقت \*قلنا وجوب استعال الما. عليه لاجل الصلاة لالأجل الوقت وما وجدالماء الابعدالفراغ من الصلاة وكذاللكفر بالصوم

اذا أيسر بعد الفراغ من النكفير بالصوم فلا يعتبر وجوده في هذه الصلاة وأعما يعتبر في صلاة أخرى فعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى ﴿ رجل فاته ركعة من الظهر مع الامام فلما رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقدر معه فان كان قرأ بعد ماقعـد الامام قدر النشهد مقدار ما يتأدى به فرض الفراءة جازت صلانه والا لمتجزه لان قيامه وقراءته غير معتد به مالم يقعد الامام قدر التشهد لمنيين أحدهما أنه مقتد مالم يفرغ الامام من التشهد لأنه كان شريك الامام مقتدياً به فلا يجوزان يخرج من الاقتداء الافي وقت لوخرج الامام فيه من الصلاة جازت صلاته ومالم يقعد الامام مقدار التشهد لوخرج من الصلاة لم تجزئه صلاته فكذلك لايخرج هومن الاقتداء ولايعتد بقراءة المقتدى ولان المود الى الفمود مع الامام مستحق عليه مالم يفرغ من التشهد فيجع ل هو في الحريكم كالقاعد وان كان قامًا في الصورة فاذا ركع قبل فراغ الامام من البشهد فكانه ترك الفيام والقراءة في هـذه الركمة فلا تجزئه صلاته وان قرأ بعد ماقعد الامام قدر التشهد مقددار مايتأدي به فرض القراءة جازت صلاته عنزلة مالو قام في هذه الحالة \* فان قيل القعدة الاخيرة ركن وقد تركرا لمتابعة الامام فان القعدة الاخيرة ما يكون ختم الصلاة بها وذلك بسد فراغه من الفضاء وقد أتى بها .وان كان أدرك مع الامام ركمة من الظهر والمسئلة بحالها قال ان كان قرأ بمد فراغ الامام من التشهد شيئاً قليلا أو كثيرا أجزأته صلاته ان قرأ في الثالثة والرابعة وان كان لم يقرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد شيئاً استقبل الصلاة ولم يرد حقيقة الفراءة وانما أراد القيام فكني بالقراءة عنه لان القيام محل القراءة \* والحاصل أنه أن بقي قاءًا بـ فراغ الامام من التشهد جازت صلاته لان الفيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في ركعتين وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم وقد بينا أنه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد فاذا بقي قائمًا بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام في هذه الركعة وقد قرأ في الركعتين بعدها فتتم صلاته وان كان ركع قبل أن يقعد الامام قدر التشهد لم تجزئه صــ لأته لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة \* وان افتتح الصلاة قاعدا مع الامام من غير عذر وصلى معه حتى فرغ الامام لم تجزصلاته لانالقيام ركن وأماقوله تعالى الذين يذكرون لله قياماوقمودآ الآية فالمراد بيان أحوال المصلى بحسب الامكان \* قال الله تعالى وقو. والله قانتين وكذلك

ان افتتحها قائمًا ثم قعد من غير عذر فجعل يركع ويستجد وهو قاعــد لم تجزه صلاته وان كان حين قمد من غير عذر بعد ما افتتحها قائمًا جعل يوميُّ للركوع والسجود فعليـــه أن يقوم ويتبع الامام في صلاته وهي تامة بخلاف الأول والفرق من وجهين • أحــدهما أن ركوعه وسجوده على الارض وهو قاعد يتأدى به النطوع في حال الاختيار فاذا لم يجزئ ما أدى عن الفرض كان نفلا واشـتغاله باداء النفل قبل اكمال الفرض مفسد للفرض نعليه استقبال الصلاة وأما الايماء في غـير حالة العـذر فلابجوز أداء التطوع به كما لايجوز أداء الفرض فلم يكن هو مؤديا للنفل ولكنه مؤخر أداء الاركان بعد ماصح اقتــداؤه بالامام فعليه أن يقوم ويؤدى أركان الصلاة ويكون مسيئاً لمخالفته الامام بالتأخير. والثاني بعمل كثير ليس من أعمال صلاته يكون مفسداً لصلاته فاما الاعاء فليس بعمل وهو يسير فالاشتغال به لايكون قطعاً لصلاته كالالتفات فلهذا يقوم ويبني على صلاته • ولو ظن القوم أن الامام قد كبر ولم يكن فعل فكبروا ثمقهمه بعض القوم فدلا وضوء عليه-ملانه لم يصح شروعهم في الصلاة قبل الامام فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة وقد ذكر في كتاب الصلاة أنه لو كبر قبل الامام ثم كبر الامام ثم كبر الرجل يكون شارعا في صلاة الامام ويكون تكبيره هذا قطعًا لما كان فيه وشروعًا في صلاة الامام فهذا يدل على أنه شارع في الصلاة بالتكبير قبل الامام فمن أصحابنًا من يقول موضوع المسئلة هناك آنه أنوى أصل الصلاة ونوى الاقتداء بالامام فصحت نيته أصل الصلاة ولم تصح نية الاقتداء فيكون شارعا في صلاة نفسه وموضوع المسئلة ههنا آنه نوى صلاة الامام ولم تصح نيته هذا حين لم يكبر الامام فلا يصير شارعا في الصلاة والاصح أن ما أجاب به في كتاب الصلاة قول أبي يُوسف وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لان بفساد الجهة عندهما لايفسد أصل الصلاة فكذلك في الابتداء واذلم تصح بية الجهة تبتى بيـة أصل الصلاة فيصبر شارعا في صلاة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله تمالي بفساد الجهة يفسد أصل الصلاة فكناك سطلان مية الجهة همنا سطل مية الصلاة هنا فلا يصبر شارعا فيها مالتكبير قبل الامام من غير نية. ولو أن اماما صلى بقوم وسلم من احد الجانبين فضحك بمض من خلفه أوضحك الامام بنفسه قبل أن يسلم من الجانب الايسر فصلاته تامة ولاوضوء عليه اماالامام

اذا ضحك فلانه بالتسليمة الواحدة صار خارجا من الصلاة اقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم وقد وجد وتسليمه من الجانب الآخر للتحرز عن الجفاء ولتعميم جميع القوم بالسلام فلا توقف خروجه من الصلاة على وجوده واذاصار خارجا بالتسليمة الواحدة فضحكه لم يصادف حرمة الصلاة وأما المقتدى اذا ضحك في هـذه الحالة فلانه تبع للامام وثبوت الحكم في التبع ثبوته في التبوع وكما أنه في حق الامام السلام من الجانب الايسر تبع فلا يتوقف الخروج من الصلاة عليه فـكذلك السلام في حق القتدى تبع فلا يتوقف خروجــه من الصلاة عليه وفيل هذا قول محمد وأما عندأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فالمقتدى انما يصير خارجا من الصلاة بسلام نفسه واذا ضحك قبل أن يسلم كان عليه الوضوء لان كل ذكر يكون المقتدى فيــه تبعا لامامه لم يأت به المقتدى أصلا كالفراءة ولان التحليل معتبر بالتحريم فكما لا يصير المقتدى شارعابتكبير الامام لايصير خارجا من الصلاة بتسليم الامام ومحمد رحمه الله تمالى يقول هو تبع للامام فى الصلاة فلو بتى بعد خروج الامام في حرمة الصلاة بقي مقصوداً وفيما يكون هو تبعا لا يكون مقصوداً ﴿قَالَ ﴾ رضي الله تعالى عَنه وَكَان شيخنا الامام رَحمه الله يقول بهذه المسألة يتبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بمد تسليم الامام فان الأولىأن يسلم مع الامام ثم يشتغل بالدعوات ليكون خروجه بسلام نفسه لانه اذا أخر صار خارجا بسلام الأمام يمنى عند محمد رحمـه الله تعالى وعلى ما ذكر في الكتاب من الجواب مطلق ا يكون خارجا على قول الكل فان الجواب مطلق في الكتاب أنه يصير خارجا بسلام الامام لا بسلام نفسه فلا تكون دعواته في حرمة الصلاة وقد بينا في كتاب الصلاة أن الاولى ءنــد أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكبر مع الامام وكذلك يأتى بسائر الافعال معه وفي التسليم روايتان احداهما أنه يسلم مع الامام لانه شريك الامام والمشاركة نقتضي المقارنة وعندهما الاولى أن يكبر عقيب تكبير الامام وكذلك سائر الأفعال لانه تبع لامامه وعلى هذا او كان الامام حين سلم عن يمينه اقندى به رجـل لم يكن داخــلا معه في الصلاة لانه بالتسليمة الواحــدة صار خارجاً منها فــكيف نقندي مه غيره بعد خروجه من الصلاة . ولونام المقتدى فلم يتشهد حتى سلم الامام فأنه لا يصير خارجا بسلام الامام ههنا ولكن ينبني له ان يتشهد ثم يسلم لانه قد بق عليه واجب من واجبات الصلاة وانما يصير خارجا بسلام الامام اذا لم يبق عليه شيُّ من واجبات الصدلاة فاما مع

يقاء شي من أعمال الصلاة عليه فلا يصير خارجاً بسلام الامام كاللاحق والمسبوق فانضحك الرجل النائم في هذه الحالة كانت صلاته نامة لانه لم يبق عليه شئ من أركانها وقراءة التشهد واجبة وليست بركن والكن عليه الوضوء لصلاة أخرى لان ضحكه لاقي حرمة الصلاة فيكون حدثاً الاعلى قول زفر رحمه الله تدالى فانه يقول الضحك متى لم يوجب اعادة الصلاة لا وجب اعادة الوضوء . وإن سلم هذا النائم عمداً كانت صلاته تامة لانه لم يبق عليه شي من أركانها وان سلم ساهياً فعليه ان يتشهد ثم إله لانه قد بقي عليه واجب من واجبات صلاته فلا يصير خارجاً بسلامه ساهياً كن سبلم ساهياً وعليه سجود التسلاوة، ولو أدرك الامام في الركوع فكبر ثم انحط يركع فرفع الامام رأسه قبل أن يركع ثم ركع الرجل لم يجزئ عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تمالى يجزئه وهوقول ابن أبي لبلي لأن حالة الركوع كحالة الفيام فان القائم أنما يفارق القاعد في النصف الاسفل لأن النصف الاسفل من القاعد منثن ومن القائم مسة و فاما النصف الأعلى فيهما سواء والراكع كالفائم في استواء النصف الأسفل منه ولهذا يجمل مدركا للركمة اذا أدرك الركوع مع الأمام فيكون اقتداؤه بالامام وهوراكم عَنْزَلَةُ اقتَـدائهُ بِالأمامُ قَبَـلُ انْ يُركَعُ • ولو كَبْرُ قبـلُ انْ يُركَعُ الأمامُ ولم يتابعه في الركوع حتى رفع رأسه منه جازت صلاته فكذلك همنا. ولكنا نستدل بحديث أبي بكررضي الله عنه حيث كبر وركع عند باب المسجد ثم دبّ راكماً حتى التحق بالصف افلو لم تـكن مشاركته مع الامام في الركوع شرطاً للادراك لما فعل مكذا ولان القيام ركن في كل ركدة فـلا يصير مدركا للركمة الاعشاركة الامام في حقيقة القيام أو فيما هو مشبه بالقيام وهو الركوع ولم يوجد ذلك حين رفع الامام رأسه قبل ان يركع هو فكان هذا وما لوأدركه في السجود سواء بخلاف ما اذا أدركه في حالة القيام لان هناك قد وجدت المشاركة بينهما في حقيقة القيام . ولو أنهي الى الامام وهوساجد فكبر ثم رفع الامام رأسه وسجد السجدة الثانية ولم يسجد هذا الرجل معه واحدة من السجدتين فعليه أن يتبعه في السجدة الثانية دون الاولى لان هاتين السجدتين لا يحتسب بهما من صلاته لعدم شرطه وهو تقدم الركوع فان الركوع افتناح السجود ولم يوجد في حقه وانما يأتي بهما لمتابعة الامام فانمــا يلزمه المتابعــة فيها أتى به الامام بعد ما صار هو مقتدياً به وقد سجد الامام السجدة الاولى قبل أن يصير هو مقدياً به فلا تلزمه بذلك السجدة للمتابعة وسجد السجدة الثانية بعد ما صار هو مقديا

به فعليـه أن يأتى بها ما لم يركم الامام الركمة الاخرى ويسجد فاذا فعــل ذلك فحينئذ لا يشتغل بها وانما يشتغل بما هو الأهم وهو الركوع وسجدةالركعة الثانية لانها محسوبة من صلاته (قال) رجل رفع رأسه من السجود قبل الامام ثم عاد فان نوى عنه عوده السجدة الاولى أو متابعة الامام أو لم يكن له نية فهو عائد في السجدة الاولى لان ذلك مستحق عليه وكذلك لو نوى السجدة الثانية ومتابعـة الامام لان متابعـة الامام تكون فيما فيه الامام وهي السجدة الاولى فصار ناوياً لهما والجمع بينهما غير متأت فتلغو نيتهو يصير كأنه لم تحضره النية . ولونوى السجدة الثانية خاصة فلم يزلساجداً حتى رفع الامام رأسم وسجد السجدة الثانية فذلك يجزئه عن السجدة الثانية لانه سجد للثانية في وقت لو سجدها امامه جاز وقد وقعت المشاركة بينه وبين الامام في آخرها حين أدركه فيها فهو كما لو وقعت المشاركة بينه وبين الامام في أولها بان سجد الثانية مع الامام وان رفع الامام رأسه وسجد الثانية ثم رفع المقتدى رأسه فظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ينوى الاولى أو متابعة الامام أو الثانية أو لم يكن له نية فسجوده هذه هي الثانية لان السجدة الاولى قد تمت حين رفع رأسه منها وجاء أوان السجدة الثانية فعلى أي نية أني بها كانت هي الثانية . ولو أن قارئاً اقتدى بأمى ثم قهقه لم يكن عليه وضوء لان على احدى الطريقتين وان صار شارعاً في الصلاة لكن تفسد صلاته إذا جاء أو إن القراءة لان الأمام يحمل عنه فرض القراءة فاذا عجز عن ايفائه فسدت صلاتهما فهذا الضحك منه في صلاة لاركوع فيها ولا سجود فهو كالضحك في صلاة الجنازة. وكـ ذلك لو افتتحها خلف أخرسأو صبى أو مجنون أو مريض يومئ لائن هؤلاء لايصلحون للامامة فلا يُصير شارعاً في الصلاة اذا اقتدى بهم. ولو أن غلاماً صلى العشاء الآخرة ثم نام فاحتسلم وأنتبه قبل أن يذهب وقت المشاء فعليه أن يميدها عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى ليس عليه أن يعيدها لا ً ن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة فالمؤدى في أول الوقت بمنزلة المؤدى في آخر الوقت على معنى ان ماأداه في أولَ الوقت كان موقوفاً فاذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدى عن الفرض بمنزلة مالو عجل الزكاة ثم تمالحول ووجبت عليه الزكاة ولكنا نقول المؤدى وقع نفلا لانه لم يكن أهلا للفرض حين أدى فان الاهليــة للفرض باعتبار الخطاب والصــي غير مخاطب ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض والنفل لايقوم مقام الفرضوالقول

بالتوقف ينبني على الاهلية للفرض وهو ليس باهل له بخلاف الذي عجل الزكاة لانه أهــل للفرض وانما أدى بعد كمال سبب الوجوب. وهذه هي المسألة التي سمعها محمد رحمه الله تعالى من أبي حنيفة رضي الله عنه أولا على ما يحكي عنه أنه كان من أولاد بعض الاغنياء فمر يوما ببني حرام ووقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة رضي الله عنه كما يفعله الصبيان وكان هو يعلم أصحابه هذه السألة وكان محمد رحمه الله تعالى قد ابتلى بها في تلك الليلة فدخل المسجد وأعاد العشاء فدعاه أبو حنيفة رضى الله عنه وقال ماهذه الصلاة التي صليتها فأخبره بما ابتلي به فقال ياغلام الزم مجلسنا فالك تفلح فنفرس فيه خيراً حين رآه عمل بما تعلُّم من ساعته . ولولم ينتبه حتى طلع الفجر الثانى فقد قال بعض مشايخنا لاقضاء عليه لامه لم يصر مخاطباً في وقت المشاء فانه كان في أول الوفت صبياً وفي آخر الوقت نائماً والنوم بمنم توجه الخطاب عليه ابتداء واستدلوا بظاهر لفظ الكتاب فانه شرط الانتباه قبل ذهاب الوقت والإصبح آنه يلزمه القضاء لان النوم بمنع توجه خطاب الاداء ولكن لايمنع الوجوب ألا ترى أن من بقي نائماً وقت صلاة أو صلاتين كان عليه الفضاء اذا آنتبه وقد جمل النائم كالمنتبه في بعض الاحكام خصوصاً على أصل أبي حنيفة رحمه الله تمالي فيلزمه القضاء اذا عــلم الله احتلم قبل طلوع الفجر وان لم يعلم ذلك بان انتبه في آخر وقت الفجر وهو يتذكر الاحتلام ويرى الآثر ولا يدرى متى احتلم فحينئذ لايلزه ه قضاء العشاء لان الاحتسلام حادث فأنما يحال حدوثه على أقرب الاوقات . ولو ان مسلما صلى الظهر ثم ارتد والعياذ بالله تعالي ثم أسلم في وقت الظهركان عليه ان يعيدها عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه وهوبناء على الاعصل الذي بينا في كتاب الصلاة ان عنده مجرد الردة لا يحبط عمله مالم عت عليها قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وعندنا سفس الردة قد حبط عمله قال الله تمالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والتحق بالكافر الأصلى الذي أسلم الآن فيلزمه فرضالوقت لانه أدرك جزأ منه وعلى هذا الأصل لوحج حجة الاسلام ثمارتد ثم أسلم فعليه حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لايلزمه ذلك • ولو صلى الظهر في منزله ثم جاء وهو ناس انه قد صلى فدخل مع الامام ينــوى الظهر ثم ذكر أنه قد صلاها فأفسدها لم يكن عليه قضاؤها الاعلى قول زفر رحمه الله تمالى لانه شرع فيهاعلى ظن انها عليه فان رعف الامام واستخلف هذا الرجل فصلاتهم جميعا فاسدة لانه متنفل

فلا يصلح ان يكون اماماً للمفترض واشتغال الامام باستخـلاف من لا يصلح ان يكون خِليفة له يكون مفسداً لصلاته ثم تفسد صلاة القوم بفساد صلاة الامام . ولو أن الامام ورأ في الاوليين من الظهر ثم أحدث فاستخلف أميا فسدت صلاتهم الاعلى قول زفر والحسن بن زياد رحمهـما الله تعالى قالا لأن فرض القراءة في الاوليـين وقد أداد الامام وليس في الأخربين قراءة والأمى والقارئ فيهما سواء ولكنا نقول القراءة فرض للصلاة تؤدي في محل مخصوص قال عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بقراءة وهذهالصلاة افتنحها القارئ والأمي لا يصلح الامامة فيها واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح أن يكون خليفة له يكون مفسداً لصلاته . ولو أذرجلا قال لله على أنأصل ركعتين فصلاهما عند زوال الشمس لم تجزئه لانه بمطلق النذر يلزمه الصلاة بصفة الكمال والمؤدى في الاوقات المكروهة ناقص ولان بالنذر يلزم أداء صحيح والمؤدى في الاوقات المكروهة يكون فاسداً لما فيه من ارتكاب النهي فلايحصل الوفاء بها. واو نسي صلاة في أيام التشريق فذكرها بعد أيام التشريق فقضاها لم يكبر عقيبها وهـذه أربع فصول بيناها في الصلاة أحدِها هذه والثانية ما اذا نسي صلاة في غيير أيام التشريق ثم قضاها في أيام التشريق والثالثة ما اذا نسيما في أيام التشريق وقضاها في أيام التشريق من قابل وفي هــذه الفصول لا يكبر لان التكبير مؤنت موقت مخصوص فلا يقضى بعد مضى ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمى الجمار وهذا لان ما يكون سنة فى وقنه يكون بدعة فى غير وقته واذا كان يقضى فيأيام التشريق صلاة نسيها قبله فالقضاء بصفة الاداء وأما اذا نسيها (''في أيام التشريق وقضى في أيام التشريق في تلك السنة كبر عقيبها عندهما المنفرد والجماعة فيه سواء وعند أبي حنيفة رضي الله عنه اذا كانوا جماعة كبروا لان وقت التكبير باق والفضاء بصفة الاداء فهو نظير رمى الجمار اذا تركها في اليوم الاول والثاني يقضيها في اليوم الثالث . ولو صلى الوتر في منزله ثم جاء الى قوم في شهر رمضان يصلون الوتر وهو يرى أنهم في التطوع فدخل في صلاتهم ثم قطع حيث علم أنهم في الوتر فعليــه قضــا، أربع ركعات لانه بالشروع النزم صلاة الامام وصلاة الامام ثلاث ركمات ومن النزم ثلاث ركمات يلزمه أربع ركمات كمن نذرأن يصلي ثلاث ركمات وهـذا لان مبنى التطوع على الشفع دون

<sup>(</sup>١) قوله ــ وأما اذا نسيها الخ هذا هو الفصل الرابع من الفصول الاربعة اه مصححه

الوتر والشفع الواحــد لا يتجزأ فالتزام بعضه النزام لــكله •وان دخــل يريد الوتر ولم يكن أوتر وقد فاتته ركعتان مع الامام وهو في الركعة الاخـيرة فأوتر معهم أوأدركهم ركوعا فركع معرب منم قام فقضاهما فليس عليه أن يقنت فيما يقضى قال لانه يقضى أول صلاته وقد بينا هذا الاصل في كتاب الصلاة اله في حكم الفنوت يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته لان الفنوت لم يشرع مكررا في وتر واحد فلوجعانا ما أتى به مع الامام أول صلاته كان يقنت فيما يقضي فيؤدى الى تـكرار الفنوت وكـذلك ان أدركهم في الركوع لانه مدرك لهذه الركعة وهي محل للفنوت فيجعل ادراكه محمل القنوت مع الامام بمنزلة قنوته مع الامام ورجل افتتح المغرب فصلى منها ركمة ثم ظن أنه لم يكن آفتتح الصلاة فجدد التكبير وصلى ثلاث ركمات مستقبلات قال بجزئه لأنه بقى في صــ لاته الاولى لانه نوى ايجاد الموجود ونيــة الايجاد في الموجود لغو فلما صــلى ركمتــين فقد تمت فريضــته ثم كانت الركعة الثالثة مفلا له لانه اشتغل بها بعد ا كمال الفريضة ولو كان صلى ركعتين والمسئلة بحالها لم تجز صلاته لانه بقى بسد تجديد التكبير في صلاته الاولى فلما صــلى ركعة كان عليه أن يقعد ولم يفعل حتى صلى ركعة أخرى فكان قد اشتغل بالنفل قبل اكمال الفريضة وذلك مفسد لصلاته. ولو اقتدى بالامام في المغرب بنية النطوع فصلي منها ركعة وفاتته ركمتين ثم رءف فانطلق فتوضأ وقد أدرك أول الركعـة يعنى نام خلف الامام حتى صلى ركعتين ثم أحدث فتوضأ ثم جاء وقد فرغ الامام فعليــه أن يصلى ركمة بغــير قراءة ا ويقعد ثم يصلي ركعة بغير قراءة ويقعدلانه لاحق في هاتين الركمتـين فيصليهما بغير قراءة ثم يصلي ركعة بقراءة و يقعد لانه ليس بتبع للامام في الركعة الرابعة فأنها لمرتكن على إمامه ولكنها نفل مقصود في حقه فعليه ان يصليها بقراءة وفيما كان تبعا للامام عليه ان يؤديه كما أداه الامام ولهـ ذا قلنا يقعد في الثالثـ في كا قعد الامام . رجل انتتح الصلاة مع الامام فنام خلفه حتى فرغ الامام ثم انتبه وقد كان الامام ترك سجدة من الركمة الأولى فقضاها في الثانية ولم يقعدفي الثانية مقدار النشهد ساهيا ثم علم الرجل كيف صنع الامام قال يتبعه ويصلي بغير قراءة لانه قد أدرك أول الصلاة مع الامام والتزم الاقتداء به فكان هو مقتديا بالامامفيا يأتي به وليس على الفتدى قراءة ويسجد في موضعها من الركعة الأولى لان الامام قضى تلك السجــدة فالتحقت بمحلها وصاركانه أداها في موضمها ولا يقــمـد

مقدار التشهد في الركمة الثانيـة عندنا وقال زفر رحمـه الله تمالي يقمد لان الامام لما استتم قائمًا أنما لم يعد الى القعود لما فيه من ترك الفريضة لاداء السنة وذلك المعنى غـير. وجود في حق هذا الرجل فعليه أن يأتي بالقعدة كما كان ذلك على الامام قبل أن يقوم إلى الثالثة وقاس بالسجدة فانه يأتي بها في موضعها كما كان على الامام أن يأني بها ولكنا نقول هو في الحكم كانه خلف الامام ومن كان خلف الامام تسقط عنه القدمدة الأولى بسقوطها عن الامام ألاتري ان الإمام لوقام الى الثالثة ساهياً ولم يقم القوم كان عليهم أن يتبعوه ولايأنون بتلك الفعدة فكذلك هـذا الرجل وبه فارق السجدة فان تلك السجدة ماسقطت عن الامام بالترك ولهـ ذا قضاها وقد سقطت القـ مدة عن الامام ألاترى أنه لا يقضيها فتسقط عن المفتدى ولونام خلف الامام حتى صلى ركعة ثم رعف فقدمه فانه لاينبني له أن يتقدم لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام منه فهو أولى بأن يكون خليفة له وان فعل جاز لانه شربك الامام في الصلاة فيصلح أن يكون خليفة له ثم ينبغي له أن يشير الى القوم لينتظروه حتى يقضى الركمة التي نام فيها لانهلاحق فيبدأ بالأول فالأول فان لم يفعل ولسكن صلى بهم بقية صلاة الامام ثم أخذ بيد رجل فقدمه حتى سلم بهم وقام هو فقضى ركعته جاز عندرا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وهو بناء على الاصل الذي بينا في الصلاة ان مراعاة الترتيب في أعمال صلاة واحدة ليست بركن عندنا وعنده ركن وان بدأ بالتي نام فيها فاتبعه القوم فصلته تامة لانه في حق نفسه كالمنفرد وصلاة من ائتم به فاسدة لانهم صلوا ركمة قبل أن يصليها امامهـم فان امامهم مشفول بالركمة التي أدوها هم معالاً ول وهم قد صلوا ركمة أخرى وذلك مفســد لصلاتهم. ولو أن رجلا قال لله على أن أصلى ركمتين فاقتدى فيهما بمتطوع لميجزه عن الركمتين لان المنذور واجب عليه قبل الشروع فيه والنطوع ليس بواجب وصلاة المقتدى بناء على صــلاة الامام وبناء القوى على الضــميف لايجوز بمنزلة المفترض يقتدى بالمتطوع وهدندا بخلاف ما اذا قال والله لاصلين ركعتمين فاداهماخلف متطوع فان ذلك يجزيه لانه بيمينه ماوجب عليــه الصــلاة فــكان هو في الأداء متطوعا وان كان ببربه في يمينــه الا تري ان البر في الممين بحصل عما هو حرام لايجوزالتزامه بخلاف النذر والذي يوضح الفرق انه لو قال لله على أن أصلى ركمتين اليوم فــلم يفعل كان عليه قضاؤهما . ولو قال والله لاصلين اليوم ركمتين فلم يفعل حتى مضي اليوم لم يكن عليه قضاؤهما فبهذا يتضح

الفرق. ولو ان مسافرا و مقيمانسيا صلاة فأمَّأ حدهما صاحبه بعد ماتذكرا فان أم المسافر المقيم جاز وان أمَّ المقيم المسافر لم تجز صلاة المسافر وقد بينا هـذا الفرق في كتاب الصـلاة ان اقتداء المقيم بالمسافر يجوز بعــد خروج الوقت كما يجوز في الوقت لان فرضــه لايتغــير بالافتداء واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولايجوز بمــد خروج الوقت لان فرضــه يتغير بالاقتداء . ولو أن رجلا صلى مع الامام الفجر فجمل يركم معه ويسجد قبله فعليه أن يسجد سجدتين وصلاته تامة لامه لما سجد قبله ورفع رأسه قبل أن يسجد الامام لم يعتمد بهذه السجدة فلما سجد الامام وسجد الرجل ينوى الثانية كانت هذه هي السجدة الأولى في حقه فانما صلى مع الامام ركعتين وترك من كل ركمة سجدة فعليه أن يسجد سجدتين وليس مراده من هذه المسئلة أنه سجد قبل الامام ثم سجد الامام قبل أن يرفع هو رأسه لان هناك لايلزمه قضاء شئ فان الامام لما أدركه في آخر السجدة فقد وجدت المشاركة بينهما في هذه السجدة وليس مراده أنه سجد سجدتين جميماً ورفع رأسه منهما قبل أن يسجد الامام لانه حينئذ لاتجوز صلاته باداء السجدتين فانه في الحقيقة يكون مصلياً ركمة فانما عليه أن يصلي أخرى فمرفنا أن مراده مابينا . ولو صلى ركعة وترك منهاسجدة ثم صلى ركمة أخرى بسجدتين فهما لهذه الركمة لان الركمة تنقيد بالسجدة الواحدة فقد سجدللركمة الثانيـة في أوانها فيكون سجوده عن الركمة الثانية وسجدة الركمة الأولى صارت في حكم القضاء لفوات محلها فلاتتأدى بدون النية فأن طاف بالبيت أسبوعاً ثم صلى ركعتين عنـــد طلوع الشمس أو بمدما تغيرت الشمس لم يجزئه عندنا عن ركعتي الطواف خلافا للشافعي رضي الله تمالى عنه لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنهأن النبي صلى الله عليــه وســـلم قال لاتمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت أى ساعة شاءمن ليل أونهار وليصل لكل أسبوع ركعتين ولكنا نستدل بحديث معوذ بن عفراء رضى الله عنه فاته طاف بعد العصر أسبوعا ثم لم يصل فقيل له فيذلك فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعة . وعن أبى سميدا لخدرى رضى الله عنه انه طاف بمدالعصر اسبوعافقال عطاءارمقوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلى فرمقوه فلم بصل حتى غربت الشمس وعن عمر رضى الله تدالى عنه أنه طاف بمد صلاة الفجر اسبوعا ثم خرج من مكة فلما كان بذي طوى وارتفعت الشِمسَ صلى ركمتين ثم قال ركمتان مكان ركمتين ولان ركمتي الطواف تجب بسبب من

جهة العبد فهي كالمنذورة وقد بينا أن المنذورة لا تؤدي بمد الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وتأويل حديث جبير وليصل لكل أسبوع ركعتين في الاوقات التي لا تـكره الصلاة فيها •رجل صلى ركمتين تطوعاً ثم انتدى به رجل ثمرعف فانطلق يتوضأ فصلي امامه ركمة أخرى ثم تكلم الذي أحدث فصلي هذا الامام تمام ست ركمات فعلى الرجل الداخـل معه أن يقضى أربع ركمات لانه اقتـدى بالامام في الشـفع الثانى فيصير ملتزما لهذا الشفع والشفع الاول الذى أداه الامام بهذه التحريمة فعليه قضآء الشفعين ثم هو قد أفسد الاقتداء قبل قيام الامام الى الشفع الثالث وانما يلزمه الشفع الثالث بالقيام اليه كما لو لم يكن اماما له حين قام اليها لم يكن عليه قضاؤها. ولوأن رجلين افتتحاالصلاة مماً ننوى كل واحد منهما أن يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة لان الامام في حق نفسه كالمنفرد فان صلاته لاتنبني على صلاة غيره فنية كل واحسد منهما للامامة ونيته الانفراد سواء وان نوی کل واحد منهما أن يأتم بصاحبه فصلامهما فاسـ دة لان كل واحــد منهما نوى الاقتداء عند الشروع ونيته الاقتداء بالمقتدى لا تصح ألا ترى أن المسبوق اذا قام الى قضاء مافات فاقتدى به انسان لم يصح افتداؤه وهذا لان المقتدي تبع ويستحيل أن يكون كل واحد منهما تبعا لصاحبه في صلاة واحدة فلهذا تفسد صلاتهما ثم ذكر مسئلة المنمى عليه وقد بيناها في كتاب الصلاة وفرق بين الاغماء والنوم فان النوم لا يسقط القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لأن النائم في حكم القضاء كالمنتبه ألا ترى أنه اذا نبه انتبه بخلاف المفمى عليه وجمـل الجنون كالاغمـا، فقال اذا جن هما وليـلة أو أقل فعليه قضاء الصلوات واذا جن أكثر من يوموليلة فليس عليه قضاء الصلوات وهذا لان الجنون يمجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض ألا تري أن فرضه المؤدى يبق على حاله يعنى حجة الاسلام والصلاة المؤداة حتى لو أفاق قبل مضى الوقت لم يكن عليه اعادة الصلاة فمرفنا أن الجنون اذا قصر فهو كالاغماء فان كان يوما وليلة أو أقل كان عليه قضاء الصلوات وقد ظن بعض أصحابنا أن الجنون اذا استوعب وقت صلاة كاملة لم يكن عليــه قضاؤها بخلاف الاغماء قالوا لان الجنون يزبل العقل ألا ترى أن من قال جن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيُّ من عمره كنفر وقد أغمى عليـه في مرضه ولكن الاصح أنه في حكم الصلاة لا فرق بين الجنون والاغماء كما نص عليه ههنا. رجل نسى صلاتين من يومين

وهو لا يدرى أي صلاتين هما فعليه اعادة صلاة يومين أخذاً بالاحتياط وليسعليه مراعاة الترتيب في القضاء لان ما لزمه قضاؤها أكثر من ست صلوات فيسقط مراعاة الترتيب للكثرة وكذلك لو نسى صلاة من يوم وهو لا يدرى أيها هي أو نسى سجدة من صلاة وعلى قول سفيان الثورى رضى الله عنه يميد الفجر والمغرب ثم يصلي أربع ركمات بنية ما عليه وعلى قول محمدين مقاتل رحمه الله تعالى يصلى أربع ركمات بثلاث قمدات وهذا ليس بصحيح عندنا لان تعين النية في القضاء شرط للجواز والصلوات وان انفقت في أعداد الركمات فهي مختلفة في الأحكام لان اقتداء من يصلي الظهر عن يصلي العصر لا يجوز فلا يحقق تمهين النية فيما يقول محمد بن مقاتل رحمه الله تمالى ولا فيما يقول سفيان رضى الله عنه فلهذا ألزمناه قضاً، صلاة يوم وليلة ، ولو أن رجلا أم قوماشهرين ثم قال قد كان في ثوبى قذر فعلى القوم أن يصدقوه ويعيدوا صلاتهم لانه أخبر بأمر من أمور الدين وخبرالواحد في أمر الدين حجة يجب المحل بها إلا أن يكون ما جنا فينشذ لا يصدق لان خبره في أمور الدن غيرمقبول اذا كان ما جنا والذي يسبق الى الأوهام أنه يكذب في خبره على قصد الاضرار بالقوم لمني دخله من جهتهم والماجن هو الفاسق فان المجون نوع جنون وهو ان لايبالي بما يقول ويفعل فتكون أعماله على نهج أعمال المجانين وكان شيخنا الامام رضي الله عنه يقول الماجن هوالذي يدعى سبب نبت وهوالذي يلبس قباطاق (١) و يتمندل بمنديل خيش وبطوف في السكك ينظر في الغرف ان النساء ينظرن اليه أم لا . ولو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبــل ان يسلم فليس عايه وضوء لصلاة أخرى اما على قول محمد رحمه الله تمالى فلانهصار خارجاً بطلوع الشمس وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة رضى الله عنه وفي الرواية الاخرى وان لم يصر خارجا.ن أصل التحريمة فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس لانهلانجُوز أداءالنفل في هذا الوقت كما لابجوزأداءالفرض فالضحك في هذه الحالة دون الضحك في صلاة الجنازة فلا يجمل حدثا وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تمالي يلزمه الوضوء خصوصاً على الرواية التي رويت عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فملى هذه الرواية لايشكل انضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثا ولو افتتح التطوع

<sup>(</sup>١) قوله سبب نبت هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى بنت سبب فليحرر وقوله قباطاق لعله القباطي وهي الثياب المشهورة اله مصححه

حين طاءت الشمس ثم أفسدها متعمداً ثم قضاها حين الحمرت الشمس أجزأه الاعلى قول زفر رحمه الله تمالى فانه يقول لما أفسدها فقدازمه قضاؤها وصار ذلك دينا فى ذمته فلا بسقط بالأداء في الوقت المسكر وه بمنزلة المنفذورة التى شرع فيها فى وقت مكروه ولسكنا نقول لو أداها حين افتتحها لم يكن عليه شئ آخر فسكذلك اذا قضاها في مثل ذلك الوقت لم يلزمه شئ آخر لان الفضاء بصفة الاداء فهو والمؤدى حين شرع فيه سوا، وقد بينا نظائره في كتاب الصلاة والله أعلم بالصواب

#### - م اب صلاة المسافر كاب

رجل صلى بمسافرين ومقيمين ركعتين وقعد قدر النشهديم قام بعض من خلفه من المسافرين فتكلموا ثم نوى الامام الاقامة فعليه ان يتم صلاته لان نيته حصلت في حرمــة الصــلاة وعلى من خلفه من المسافرين إتمام الصلاة أيضا لامهم صاروا مقيمين في هذه الصلاة تبعا لامامهــم ومن تــكلم منهم في صلاته فصلاته نامة لانه خرج من حرمتها في وقت لوخرج امامهم منها كانت صلاته تامة وانماكان يلزمهم صلاة المقيمين باعتبار التبعية ومن تسكلممنهم فقدخرج من ان یکون تبعا للامام قبل أن یتغیر فرض الامام ومن تکلم منهم بعد ما نوی الامام الاقامة فسدت صلائه بمنزلة مالو تـكلم الامام في هذه الحالة وهذا لان فرضه تغير بنية لامام الاقامة فيكون هو متكلما في وسط الصلاة فان قام بعض من خلفه من المقيمين فقرأً وركع وسجد ثم نوى الامام الافامة فهذا الرجل خارج من صلاته يتم بقية الصلاة وحده لانه استحكم انفراده حين قيد الركعة بالسجدة قبل ان ينوي الامام الاقامة فان عاد الى متابعته فيالرابعة فسدت صلاته لانه افتدي به بعد ما استحكم انفراده وانكان قد قرأ وركع ولم يسجه حتى نوى الامام الاقامة فعليه ال يمود الى متابعته لانهلم يستحكم انفراده بمجرد القيام والركوع فكال كغيره ممن لم يقم بمد من المقيمين فعليه ان يتابع الامام في اتمام الصلاة فان لم يفعل ولكنه سجد فصلاته فاسدة لانهانفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيــه ومن اقتدى فى موضع كان عليــه الانفراد أو انفرد فى موضع كان عليه الاقتداء فيه فسدت صلاته وانما قلنا ان انفراده انما استحكم بتقييده الركمة بالسجدة لان مادون الركمة يحتمل الرفض والركعية الكاملة لاتحتمله ولان زيادة مادون الركمة لايفسد الصلاة

وزيادة الركمة الكاملة يفسدها فان الركمة الكاملة اذا لم يحتسب بها من الفريضة كانت نافلة وخلط النفل بالفرض قبل اكمال الفرض مفسد للصلاة فان كان الامام لم يقرأ في الأوليين ثم تمكلم بعض من خلف بعدما قعد قدر التشهد فصلاة من تمكلم فاسدة لان الامام او تكلم في هـ ذه الحالة كانت صـ الاته فاسدة ويقوم الامام فيـ تم مابق من صلاته ويقرأ في الأخريين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنهوفي قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاته وصلاة من خلفه فاسدة لان عندهما ظهر المسافر كفجر المقيم فترك القراءة فيهما أوفي احداهما يفسد صلاته على وجه لايمكن تصحيحه وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتوقف حكم الفساد بتوقف حال فريضته فان فرضه في الوقت بعرض التغيير بنية الاقامة قاذا نوى الاقامـة في الانتهاء يجمل ذلك كنيته في الابتداء وترك القراءة في الأوليين من المقيم لايكون مفسداً أصلاته حتى اذا قرأ في الاخربين كانت صلاته تا. ة فكـذلك هنا وهو بناء على الأصـل الذي بينا ان بمجرد ترك القراءة لايخرج عن حرمة الصلاة عندها فان كان بعض من خلفه من المقيمين قام فقرأ وركع وسجد ثم نوى الامام الاقامة فصلاة هذا الرجل فاسدة لانه استحكم انفراده قبل تمام صلاة الامام في حال او تمكلم فيه الامام كانت صلاته فاسدة وان كان قرأ وركع ولم يسجد حتى نوى الامام الاقامة فأنه يرفض ماصنع ويعود الى اتمام صلاته مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بعد وهـذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان سجد بعد مانوى الامام الاقامة فصلاته فاسدة لانه انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه . ولو ان مسافراً صلى ركمتين بندير قراءة فظن بعــد ماقمد قدر التشهد آنه أنما صلى ركمة فقام وقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم نوى الاقامة فأنه يميــد القراءة والركوع ويمضى في صــ لاته وان سجد قبل ان ينوى الاقامة فصلاته فاسدة وكذلك ان سجد بهد نية الاقامة قبل أن يعيد القراءة والركوع لان ما دون الركعة يحتمل الرفض فان نوى الاقامة قبل أن يستجد صار هذا ونية الاقامة قبل أن يقوم الى الثالثة سواء فان كان سجد فهذه الركمة نافلة في حقه لا تحتمل الرفض واشتغاله بالنف ل قبل ا كمال الفرض مفسد لصلاته وكذلك ان سجد بعد النية لأن بهذه السجدة يتقيدما أدي من الركمة وهي نافلة والنفــل لا ينوب عن الفرض وإن كان هو اعاد القراءة والركوع

فقد صار رافضاً لما زاد مؤدياً للفرض فتجوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي بوسف رحمهما الله تمالي وان كان قرأ في الأوليـين وقمــد قدر التشهد ثم قام فقرأ وركع وسجد ثم نوى الاقامة فقد استحكم خروجه من الفرض بتقييد الركءة بالسجدة فلا يتغير فرضه بنيسة الاقامة ولكه متنفل بركمة فيضيف اليها ركمية أخرى ليكون شيفما وان كان ركع ولم يسجد حتى نوى الاقامة فانه يعيـد الركوع لان فرضـه تفـير بهـذه النيـة على ما بينا انه لايستحكم خروجه من الفرض ما لم يقيد الركمة بالسجدة فعليه اعادة الفيام والركوع لأن ما أدي كان نافلة والقيام والركوع فرض في كل ركعة وفي الـكتاب ذكر اعادة الركوع خاصة لأنه أنمـا يركع عن قيام وفرض القيام أنمـا يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم وان لم يمــد فصلاته فاسدة لترك القيام والركوع في الفريضة واداء النافلة قبل اكمال الفريضة فان لم يقعد في الركمتين حتى قام ساهيا ثم نوى الاقامة فانه بمضى على قيامه ولا يعود الى القعدة لانه صار مقيما في هذه الصلاة والمقيم بعد ما قام الى الثالثة ساهيا لا يعود الى القعدة لمافيه من المود من الفرض الى السنة فان كان عاد الى القعدة قبل أن سُوي الاقامة ثم نواها قبل أتمام التشهد فانه يتم التشهد لانه قبل نية الافامة العودُ مستحق عليه وانما تغير فرضه بنيــة الاقامة وهو قاعد فعليه أن يتم التشهد ثم يقوم لاتمام صلاته. مسافر اقندى عقيم فعليه أن يصلي أربعا لانه النزم متابعة الامام بالافتداء به فان تسكلم صلي ركعتين لانه مسافر على حاله وانماكان يلزمه الاتمام لأجل المتابعة وقد زال ذلك حين تكلم وهذا بخلاف مالواقتدى به بنية النفل ثم تكلم فأنه يلزمه قضاء أربع ركمات لان هناك بالشروع يكون ماتزما صلاة الامام وصلة الامام أربع ركمات وهنا بالشروع ما قصد التزام شئ وانما قصد إسقاط الفرض عن ذمتـه وتغير فرضـه حكما للمتابعة فاذا انعدمت صاركاً له لم يشرع في صلاته أصلاً • ولو نام هذا المسافر خلف المقيم حتى دخل وقت العصر فعليه أن يصلي اربما لانه لاحق واللاحق في حكم المقتدى فان تـكلم صـلي ركعتـين وكـذلك ان نوى الاقامة بمد ما تـكلم لانه بالـكلام يخرج عن متابعة الامام فتبقي نية الاقاءة منه بعــد خروج الوقت وذلك لايغير فرضه \* فان قيل هذا اذا كان الواجب عليه عند خروج الوقت ركمتين وهنا الواجب عليه عنــد خروج الوقت أربع ركمات \* قلنا نم ولــكن وجوب الاربع عليه عند خروج الوقت كان من المتابعة وقد انعدم ذلك حين تكلم فكان هذا وما لو خرج الوقت

قبل شروعه في الصلاة سواء قلا يتغير فرضه منية الاقامة. ولو أن امرأة سافرت مع زوجها فنوى هوأن يقيم في موضع خمسة عشر يوماً فعليها أن تصلى أربعاً وان لم ينو الاقامة ولوأنها نوت الاقامة دون الزوج كان عليها أن تصلى ركمتين لانهانابمة للزوج في السفر والاقامة قال الله تمالى أسكنوهن من حيث سكنتم. وقال الله تمالى الرجال قو َّامون على النساءوانما يعتبر تغير النية ممن هو أصل دون من هو تبع لان تبوت الحكم في النبع بثبوته في الاصل ومن أصحابنا من تقول هذا اذا كانت قد استوفت صداقها فان لم تمكن استوفت صدافها ولم يدخل بها الزوج فانه تمتبر نيتها لان لهاأن تحبس نفسها لاستيفاء الصداق فلاتخرج مع زوجها وان كان قد دخل بها فعلى الخلاف المعروف في ثبوت حق الحبس لها لاستيفاء الصداق وقيل بل هو قولهم جميعاً لانه وان كان لهما أن تحبس نفسها فمالم تحبس كانت نابعة لزوجها وانما وضع المسئلة فيما اذا نوت الاقامة أوالسفر من غير ان قصدت حبس نفسها عن زوجها وعلى هذا حكم كل تبع مع أصله كالصدمع سيده والأجير للخدمة مع المستأجر والجندى مع السلطان آنما يعتبر نية الاقامة والسفر ممن هو أصل دون التبع وان كان الزوج أوالسيد خلى بين المرأة والعبد وبين النية الآن تعتـ بر نينهما لانهما صارا أصاين بهذه التخلية ما لم برجع الزوج والسيد عنها ﴿ قال ﴾ كوفي خرج بريد مكة فلما أنتهى الى الحيرة توضأ وافتنح الصلاة ثم رعف فنوى الرجوع الى الـكوفة ثم أصاب الماء في مكانه فتوضأ صلى أربعاًلانه لما نوى الرجوع الى وطنــه الا صــلى وهو في فنا، وطنه فقــد صار رافضاً لسفره والنحق بالمقيم في هذه الصلاة فعليه ان يصلي أربعا وكذلك أن تـكلم لانه صار مقما بنيته الأولى في هذا المكان فلا يصير مسافراً مالم يرتحل منه وان لم يتكلم ولكن قيل له ان أمامك ما، على رأس غلوة فمشى اليه فتوضأ فانه يصلي أربعا لانه قد لزمه الاعمام بنيته الأولى ولانه بالتوجه أمامه لايصير مسافراً بعد ماصار مقما لان السفر عمل وحرمة الصلاة تمنعه من مباشرة عمل ليس من أعمال صلاته بخلاف نية الاقامة فانه ترك للسفروهو بحصل بمجرد النية فحرسة الصلاة لأعنع منه فان تكلم بعدما مشي أمامه صلى ركعتين لأنه خرج عن حرمة الصلاة وهو منشئ للسفر بمشيه بعد ماخرج من حرمة الصلاة . ولو أن خراسانيا أوطنالـكوفة سنة فعليه أن يصلي أربعاً لأنه نوى الاقامة في موضّعها وهذا وطن مستعار له وقد بينا في كتاب الصلاة أن الاوطان ثلاثة فعلى ذلك الأصل بني هذَهَ المسائل فقال ان خرج هــذا

الخراساني مع كوفي الى مكة فلما انتهيا الى الحيرة نويا الاقامة بالقادسية شهرا فعلى الـكوفي أن يصلى أربعا والخراساني يصلي ركمتينحتي بدخل القادسية على نيته لان وطن الـكوفي بالـكوفة وطن أصلى فلا ينتقض بالخروج منه على قصد السفر فانما نوى الاقاسة في فنا. وطنه الأصلي لان القادسية على صرحلتين من الـكونة فصار هو مقيما من ساعتــه ووطن صليا أربما حتى يخرجا منها الى مكة. فان بدالمها أن لانقها بالقادسية بعد نيتهما الأولى وهما بالحيرة بعد فان الكوفي يصلى أربعاو الخراساني بصلى ركعتين لان الكوفي مقيم بنيته الأولى في هــذا الموضع فلا يصدير مسافراً برفض النية ما لم يخرج منهــا وان شخصا من ذلك الموضع صلياركمتين وان نويا من الحسيرة ان يخرجا الى خراسان وعران بالسكونة فالخراساني يصلي ركمتين والكوفي يصلي أربماً لانه عزم على الرجوع الى وطنه الاصلى وبينه وبين وطنه دون مسـيرة سفر فيصـير مقيما في الحال حتى يخرج من الـكموفــة الى خراسان . وأن نويا الذهاب الى خراسان ولاعران بالكوفة صليا ركمتين لان الكوفي لم بمزم على الرجوع الى وطنه فهو ماض على سفره يصلى ركمتين كالخراساني. وانخرج الكوفي والخراساني يريدان قصر ابن هبهرة وهو على ليلتين من الكوفة صليا أربعاً لانهما لميمزما على السفر من الكوفة فان أدنى مددة السفر ثلاثة أيام فان بدا لهما أن يقيما بالقصر خمسة عشر يوماً ثم عضيان الى بغداد صليا أربعاً لان من القصر إلى بغداد دون مدة السفر فان بدا لهما الرجوع من بغداد الى الكوفة وعران بالقصر فالخراساني بصلى أربماً والكوفي يصلي ركعتين لان وطن الخراساني بالقصركان وطنا مستعاراً فانتقض به وطنــه بالكوفة وصار وطنهالقصر وقد عزم على الرجوع الى وطنهوبينه وبينوطنه دوزمسيرة سفر فيصلي أربماً واما وطن الكوفي بالقصر فكان وطن السكني لانه في فنا، وطنه الاصلي ولا يكون له وطناً مستعاراً في فنا. وطنه الاصلى فان لوطن الاصلى ينقض الوطن المستعار لانه فوقه ووطن السكني ينتقض بالخروج منه لاعلى قصد السفر فالتحق هو بعد ماوصل الى بغداد بمن لم يدخل القصر فاذا عزم على الرجوع الى وطنه فقد أنشأ سفراً من بغداد الى الكوفة • وان كانا أوطنا بغداد خمسة عشر يوما ثم بدا لهما الرجوع صليا جميهاً ركمتـين لان وطن

الخراساني بالقصر قد اننقض عثله وهو وطنمه سغداد وان لم يكونا نويا الاقامة بالقصر ولا بنداد فاذا خرجا من بغداد الى الكروفة صليا ركعتين لان وطنهما بالقصر كازوطن السكني وقيد انتقض بالخروج منه . ولو أن كوفيا باع داره وخرج مع عياله يريد أن يوطن مكة فلما أنتهي الى الثعلبية بدا له أن يوطن خراسان فمر بالكوفية صلى أربعاً لان الوطن الاصلى لاينقضه الاوطن أصلى مثله ولم يظهر له وطن أصلى في موضع آخر فكانت الكوفة وطنا له فيصلي بها أربعاً فان كان أتى مكة ودخلها على عزعتــه ثم بدا له أن يرجع الى خراسان فمر بالكوفة صلى ركعتين لانه لما دخل مكة بأهله وثقله على قصد التوطن بها صار ذلك وطنا أصلياً له وانتقض وطنه بالكوفة ألا ترى أن الني صلى الله عليه وسلم كان متوطنا بمكة فلما توطن بالمدينة انتقض وطنه بمكة حتى لما دخلها قال أتموا يا أهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر فان بداله أن يرجع الى البمـن ويمر عكمة صلى أرباً لانها صارت وطناً أصلياً له ولم يخف بدها وطنا آخر . ولو أن كوفيا قدم مكة في عيد الاضحى يريد الحج ويريد أن يقيم بمكةسنة فانه يصلي ركعتين حتى يخرج من منى لانه على عزم الخروج منها الى منى وعرفات فــلا يُصير مقيماً بهذا الدخول حــتى يرجع منّ منى الا أن يكون حين أناها كان بينه ورين يوم النروية خمسة عشر يوما أو أكثر فحينئذ بصير مقما ثم بالخروج الي مني وعـرفات لا يصـير مسافراً وان بدا له قبـل أن يرجع الى مني أن ينصرف الى الكوفة بعد ما قضى حجه صلى ركمتين عكمة في المسألة الاولى لانه بعد الرجوع من مني وا دخلها على عزم الاقامة فلا يصبر مقيما وان كان أنما بدا له هذا بعد ما رجع من مني صلى أربعا حتى يخرج من مكة يريد سفراً لانه صار مقيا بها حين دخلها على عزم الاقامة . ولو أن خراسانيا أوطرن الكوفة والحيرة عشرين يوما صلى ركمتين لإنه نوى الاقامة في الموضمين وانما تعتبر نية الاقامة في موضع واحد الا أن يكون نوىأن يكون بالليل بالحيرة وبالهار بالكوفة فحينئذ يصير مقيما اذا انتهى الى الحبرة لان موضع اقامة المرعحيث يببت فيه ألا ترى انك تسـأل السوق أين يقيم فيقول في محلة كذا ويشـير الى مبيته وان كان هر بالنهار يكون في السوق. ولو أن كوفيا خرج حاجاتم رجع الى الحيرة فنوى بهاالاقامة صلى أربعا فان بدا له أن يخرج الى مكة فلما انتهى الى النجف و هو على رأس فرسخين بدا له أن يرجع الى الـكوفة فانه يصلى ركعتين ما لم يدخل الـكوفة لان الحيرة كانت وطن السكني

في حقه فاننقض بالخروج منها والتحق عن لم يدخلها وكذلك لو بدا له أن يرجع الى الحيرة فانه يصلي ركمتين وان كان هو على أقل من يوم من أهله لانه ماض على سفره ما لم يدخل الـكوفة فان وطنه بالحـرة كان وطن السكني. ولو أن كوفهـين خرج أحدهما من أهله يريد مكة وأقبل الآخر من الشام يريد الكوفة فالتقيا بالحيرة وقد حضرت الصلاة فافتحا الصلاة ثم رعفا فأقبلا يريدان الكوفة ثم أصابا ماء قبـل أن ينتهيا إلى بنيان الكوفة فالذي خرج من الـكموفة يصلي أربعاً والذي أفبل من الشام يصلي ركمتين لأن الذي أقبـل من الشام ماض على سفره مالم يدخل الكوفة والذي خرج عزم على الرجوع الى وطنهالاصلى الذي خرح منه فصار مقيما في الحال فلهذا صلى أربماً وانكانا دخلا الكوفة فتوضيا صليا أربهاً لان الذي أقبل من الشام بدخوله الى وطنه الأصلى صار مقيما فان كانا مقتــديين بمسافر فدخلا الكوفة قبل أن يفرغ امامهما صليا أربعا لان حالهما معتبر بحال امامهما ولو دخل امامهما وطنه في هذه الحالة صلى أربعا وان كان فرغ امامهما من صلاته وقد أحــدنا فدخلا الكوفة صلى كل واحد منهما ركمتين لأنهما مقتديان به وامامهما لو صارمقيما في هذه الحالة لم يتغير فرضـه فكذلك لا يتغير فرضهـما وان تكاما صليا أربما لان حكم المتابعة قد انقطع حين تكاما وقد دخــلا وطنهما الاصلى فـكانا مقيمين فيه يصليان أربعا ﴿قَالَ ﴾ اللاحق اذا نوى الاقامة بعد فراغ الامام لم يتغير فرضه بخلاف المسبوق لان اللاحق في حكم المقتدى فيكون تبماً للامام والامام لو نوى الاقامـة في هـذه الحالة لم يتغـير فرضه والمسبوق في حكم المنفرد ولو نوى اللاحق الاقامـة قبـل فراغ الامام تغير فرضـه لان المامه لو نوي الاقامة في هذه الحالة تغير فرضه وان تكلم اللاحق بعد مانوي الاقامة بعد فراغ الامام في المسألة الأولى تغير فرضه لأنه خرج من حكم المنابعة فصار أصلا ونية الاقامية في الوقت تمن هو أصل يكون مغيراً للفرض ولو أن الامام المسافر سبقه الحدث فأخد بيد رجل ثم نوى الاقامة صلى بهم أربهاً لانه بمجرد الأخذبيده لم تتحول الامامة عنهالبتة فانما نوى الاقامة وهو امام فتغير فرضـه وفرض القوم ولو أخذبيدمقيم فقـدمه لم يتغير فرض المسافرين فاذا أتم بهم المقيم الصلاة وقعد في الركعتين وقرأ في الأوليـينجازت صلاته وصلاة المسافرين لأنهم اشتغلوا بالنفل بعد أداء الفرض فاما صلاة غيره من المقيمين ففاسدة لأنهم اقتدوا في موضع كان عليهم الانفراد فيه وان لم يقرأ هـذا الخليفة في الركعة

الثانية فسدت صلاته وصلاة القوم لانه قائم مقام الأول والأول لو ترك القراءة في هذه الحالة فسدت صلاته وصلاة جميع القوم . ولو أن أمة افتتحت الصلاة بغـير قناع فرعفت فذهبت لتتوضأ فأعتقت أوكانت أم ولد فمات سيدها فأخـذتا الفناع من ساعتيهما قبل أن تعودا الى مكان الصلاة جازت صلاتهما استحساناً وفي القياس عليهما استقبال الصلاة وفيه قياسان كلاهما في كتاب الصلاة أحدهما أن فرض التقنع لما لزمهما في خلال الصلاة أوجب استقبال الصلاة كالعاري لو وجد نوباً في خلال الصلاة والثاني انهما لما رعفتا وهما في حرمة الصلاة بعد فكانهما في مكان الصلاة فاذا تركة اللتقنع ساعة فسدت صلاتهما وفي الاستحسان قال هذا الفرض لم يكن عليهما في أول الصلاة وانما لزمهما في خلال الصلاة وقد أتيابه بخلاف العريان فهناك فرض الســتركان واجبا عليه في أول الصلاة ولـكنهكان مهذورا للمجز والثاني انهما بعد سبق الحدث وانكانتا في حرمه الصلاة فهما غير مشغولتين باداء اعمال الصلاة فاذا أخرنا التقنع فلم يوجد منهما أداء شئ من الصلاة مكشوفتي العورة بخـ لاف ما اذا رجعتا الى مكان الصلاة ثم تقنعتا فقـ د وحـ د هناك أدا، جزء من الصلاة مكشوفتي العورة وهو القيام فيكون ذلك مفسداً لصلاتيهما وهذا نظير ماذكر في كتاب الصلاة ان من سبقه الحدث فــذهب ليتوضأ اذا لم بجد ماء فتيمم ثم وجد ماء قبل أن يعود الى مكان الصلاة فتوضأ لم تفسد صلاته استحسانا ولو عاد الى مكان الصلاة فتوضأ لم نفسد صلاته استحسانا ولوعاد الىمكان الصلاة بطهارة التيمم ثم وجد ماء فعليه استقبال الصلاة رجل صلى بالقوم الظهر ركمتين في مصر أو قرية وهم لايدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين لان الظاهر من حال من كان في عن موضع الاقامة اله مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى للبيين خلافه الاترى ال من كال في دار الحرب اذالم يعرف عاله يجعل من أهل دار الحرب بخلاف من كان في دار الاسلام فأنه يجمل من المسلمين اذا لم يعرف حاله وان كان هذا الامام مقمالاعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة جميع القوم حين سلم على رأس الركعتين وذهب فان سألوه فأخبرهمأنه مسافر جازت صلة القوم ان كانوا مسلفرين أو مقيمين فأغوا صلامهم بعد فراغه لانه أخبر بما هو من أمور الدين وبما لايمرف الا من جهته فيجب قبول خبره في ذلك والله أعلم بالصواب

#### م 🞉 باب السهو 🕦

﴿قَالَ ﴾ رضى الله عنه رجل أمَّ قوما فنسى ان يتشهد حتى قام الى الثالثة فعلى الفوم أن يقوموا معه لانهم تبع له وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثـة ولم يقعمه فسبحوا به فسبح مهم حتى قاموا وان كان الامام تشيد فنسى بعض من خلفه التشهدحتي قاموا جميعاً فعملي من لم يتشهدان يمود فيتشهدثم يتبع امامــه وان خاف ان نفوته الركعة الثااثة لانه تبع لامامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المنابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقـه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لايعود الى السنة وهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وهذا بخلاف ما اذا أدرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدتين فأنه يقضى السجدة الثانية مالم يخف فوت ركعة أخرى فأن خاف فوت ذلك تركها لان هناك هو يقضي تلك الركمة بسجدتيها فعليه أن يشتغل باحراز الركعة الاخرى اذا خاف فوتها وهنا لا يقضى هذا التشهد بمد هـذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع امامه بمنزلة الذي نام خلف الامام إذا أنتبه فانه يأتي بمايأتي به الامام وان سها هذا المقندي في الركمة الرابعة عن التشهد حين سلم الامام ثم قبقه فعليه الوضوء لصلاة أخرى ومراده أنه سبا عن فراءة التشهد لا عن القعدة لأنه اذا لم يقعد حتى سلم الامام ثم قهقه هو فعليه استقبال الصلاة وهذا لأن القمدة الاخيرة ركن فتركها يفسد الصلاة فأما قراءة التشهد واجب فهو لا يصمير خارجا بسلام الامام اذا بقي عليه واجب فضحكه يكون مصادفا حرمةالصلاة فعليه الوضوء لصلاة أخري لكن لايلزمه استقبال الصلاة لان ترك الواجب لايفسد صلاته، ولو أن اماما سلم اسيا وعليه سجدة صلبية ثم اقتدى به رجل صح الاقتداء لان الامام بسلام السهو لم يصر خارجا من الصلاة فان ذهب الامام ولم يسجد فسدت صلاة المفندي كما فسدت صلاة الامام وان سجد الامام سجد الرجل معه ثم قام الى قضاءما سبقه به فان قيد الركعة بالسجدة قبل أن يسجد الامام فسدت صلاته لانه يتعذر عليه العود الى متابعته بعد أن صلى ركعة كاملة فقد انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه .وان كانت السجدة التي تركما الامام سجدة تلاوة وقد قيد هذا الرجل ركعته بالسجدة قبل أن يعود الامام اليها فني رواية هذا الـكتاب قال صلاته آمة ولا يعود الى متابعته وفي رواية كيتاب الصلاة بقول صلائه فاسدة . وجه تلك الرواية انالعود الى سجدة التـــلاوة ينقض الفــعدة كالعود الى السجدة الصلبية فـكان هذا

المسبوق قيد ركمته بالسجدة قبل قعود الامام وذلك مفسد لصلاته. وجه هذه الرواية أنه انفرد في موضع لو تكلم فيه امامه كانت صلاته تامة فلا يكون ذلك مفسدالصلاته مخلاف ما اذا كانت السجدة التي تذكرها سجدة صابية وهذا لأن انتقاض الفعدة في حق الامام أنما كان بالعود الى سجدة النلاوة وقد صار هذا المقتدى خارجا عن متابعته قبل ذلك فلا يؤثر ذلك في حقه كالامام اذا ارتد بعد السلام حتى بطلت صلاته ولم تبطل صلاة القوم ولو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم راح الامام الى الجمية فأدركها انقلب ما أدى نفلا في حقه وبني فرضاً في حق القوم على ما كان وان تذكر الامام سجود السيهو واقتدى به هــذا الرجل قبل أن يمود اليهافني صحة اقتدائه خلاف معروف بيناه في كتاب الصلاة • وان كان قد افتدى به قبل أن يسلم ثم قام وقيد ركعته بالسجدة قبل أن يعود الامام الى سجدة السهو جازت صلاته ولم يعــد الى متابعته بعد ذلك لأن عود الامام الى السهو يرفع السلام ولا ينقض القعدة ولو نسى سجدة من صلب الصلاة وسجدة من تلاوته حتى سلم فان كان ناسياً لهما لم تفسد صلاته لانه سلم ساهياً وذلك غير مفسد لصلاته فيعود ويسجد السجدة الصلبيـةثم سجدة التلاوة وانكان ذاكرا لاحداهما فصلاته فاسـَدة أما اذا كان ذاكراً للصلبية فسلامه قطع للصلاة لأنه تعمد السلام وعليه ركن من أركان الصلة وان كان ذاكراً للتــــلاوة ناسياً للصلبية فــكـذلك في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان صلاته لاتفسد همنا حين سلم فهو غير ذاكر لما بقي عليه من ركن الصلاة وفي ظاهر الرواية يقول سلامه هـذا قطع لصلاته لانه سلم وهو ذاكر نواجب من واجبات الصلاة محله قبل السلام فيكون سلامه قطعاً لانهاية وبعد قطع الصلاة لا يمكنه أن يبني عليها يوضحه آنه لو نسى فأنى بالصلبية فلا بدأن يأتي بسجدة التـــلاوة أيضاً وقد كان ذاكراً لها حين سلم فلا يمكنه أن يأتي بها. وعلى هذا أيضاً لو سلم وعليه سجدة صابية وقراءة التشهد الاخير وهوذا كرلهما ولاحداها فصلاته فاسدة فلو سلم وعليه سجدة تلاوة وقراءة التشهد وهو ذاكر لهما أو لاحداها كان سلامه قاطعا أيضاً حتى لا يمكنه أن يأتي بهما ولـكن لا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه شي من أركانها . فإن سها الامام في صلاته فسجد للسهو ثم اقتدى بهرجل في القمدة التي بمدها صح اقتداؤه لان الامام في حرمة الصلاة بمد وليس على الرجل سجود السهو فيما يقضى لانه ماسها وانما يلزمه متابعة الامام فيما أدرك الامام فيه

وهو لم يدركه في هاتين السجدتين فلا تلزمه بحكم المتابعة \* ثم ذكر ما ذا جهر الامام فيما يخافت فيه أو خافت فيما بجهر فيه قال هنا اذا جهرفها بخافت فيه فعليه السهوقل ذلك أوكش وانخافت فيما بجهر فيه فكان ذلك في أكثر الفاتحة أوفى ثلاث آيات من غيرها فعليه السهو وفيما دون ذلك لايلزمه السهو وقد بينا اختلاف الروايات في هذه المسألة في كـتاب الصلاة وواأن اماما نسى أن يقرأ في الاولېين ثم اقتدى به رجل ثم رعف الامام فقدم هذا الرجل فمليه ان يقرأفي الاخربير لانه قائم مقام الامام الاول وان قرأفيهما ثم تأخر وقدم من أدرك أول الصلاة وقام هو لاتمام صلاته فعليه أن يقضى الركمتين يقراءة حتى اذا ترك القراءة فيهما أوفى احداها فسدت صلاته لانه في الاخربينكان خليفة الامام الاول فتلتحق قراءته بمحاما بمنزلة مالو قرأ الامام الأول ولا يتأدى بذلك فرض القراءة في حقه وهوفها يتم مسبوق فعليه أن يقضي بقراءة . ومن عليـه سهو وتـكبير وتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لان السهو مؤدى في حرمة الصلاة بدليل أنه يسلم بمده والتكبير مؤدى في فور الصلاة لافي حرمتها فالمذا لايسلم بمده والتلبية تؤدى لافي حرمة الصلاة ولا في فورها فيؤخرها فان سلم في خلال صلاته ساهيا ثم كبر ثم تذكر أتم صلاته وأعاد التكبير ولو ابي ثم تذكر استقبل الصلاة لان النكبير ذكر فلا تفسد به الصلاة والتلبية كلام فأنه اجابة للداعي فيكون من جنس الكلام ومن تكلم ساهيا في خلال صلاته فسدت صلاته . ثم خروج الوقت قبل سجود السهو في كل موضع لوكان في خلال الصلاة كان مفسداً لصلاته فانه يسقط عنه سجود السهو أيضا نحو طلوع الشمس أو خروج وقت الظهر في صلاة الجمعة أو تغير الشمس في حق من نقضي فائتة عليه وفي كل موضع لوكان ذلك في خلال الصلاة لم يمنعه من أتمام الصلاة فذلك لا يمنعـه من سجود السهو أيضا نحو دخول وقت العصر في حق من يصلى الظهر . ولو قرأ الفانحة ثم ركع ساهيا ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاقتدى به رجل في الركوع الثاني فهو مدرك للركعة لان المعتد به هوالركوع الثاني والأول حصل قبلأوانه لان الركوع ماكان بمد قراءة الفاتحة والسورة ولوكان قرأ الفاتحة والسورة ثمظن بعد مارفع رأسه من الركوع أنه لم يقرأ فقرأ وركع الثانى فأدرك رجل معه الركوع الثانى لم يكن مدركا للركمة لان الممتد به هو الركوع الأول فانه حصـل في أوانه والركوع الثاني وقع مكرراً فلا يكون ممتداً به. ولوصلي من الظهر ركعـة وترك سجدة ثم قام فقرأ وركع

وسجد ثلاث سجدات فالسجدة الثالثة لاتكون من الركمة الأولى الا بالنية لان الركمة تة يد بالسجدة الواحدة وقد صارت السجدة المتروكة في حكم الدين حين صلى بعدها ركمة نامة فلا تتأدى بدون نية القُضاء بخــلاف ما اذا لم يُركع في الثانيــة حتى سجد فانه يقع عما عليه ولا يحتاج الى النية لان محل تلك السجدة لم يفت ولم يأت محل الثانية . فلوسها عن سجدة من الركة الأولى حتى صلى الثانية وقام ساهيا قبل أن يتشهد ثم تذكر فسجد تلك السجدة لم يقعد بمدها ولكنه يقوم لأنه لما أدى تلك السجدة فقهد التحقت بمحلها وهي الركمة الأولى ويبق هو في حكم الفائم الى الركمة الثالثة قبل أن يقمد فلا يمود للقمدة . وان كان ترك من الثانية أيضا سجدة والمسألة بحالها فانه يأني بالسجدتين ثم يقعد لأن السجدة الاولى تلتحق بمحالها من الركمة الأولى والسجدة الثانية تلتحق بمحلها من الركعة الثانيــة وبعــدها أوان القمدة فعليه أن يقمد وهذا لان الثانية في حكم العين بمداذ لم يصل بعــدها ركعــة وكانت مؤداة في محلها وارتفض ما أدى من القيام به فكانه لم يقم الى الثالثة فيتشهد ثم يقوم. وكذلك لو كان تشهدونه يعيد التشهد لان بالعود الى السجدة المتروكة من الركعــة الثانية انتقض تشهده كما انتقض قياء ثم ذكر المسئلة المعروفة التي بيناها في كتاب الصلاة وهي الخس امامية الاانه أجاب هذا في المسبوقين ان الامام الخامس يسجد السجدة الأولى ويسجد معه جميع القوم والائمة الاربعة وفي كتاب الصلاة يقول لايسجد معمه الامام الأول لانه قد أتى بتلك الركمة واعا بق له هذه السجدة منها فاما غيره من الأعمة فعليهم قضاء هذه الركعة بسجدتها فلا تتايمونه فيها وفي هذه الرواية قال على المسبوق متابعة الامام فيما أدركه معه وان كان يقضى ذلك اذا قام الى القضاء بمنزلة مالو أدرك الامام في السجود واقتــدى به فانه يتابعه في السجدتين وان كان عليه قضاء ركعة يسجد بمــد فراغ الامام ولوقرأ سجدة في وسط السورة ثم أتم السورة ثم ركع بعد وسجد بنوى التلاوة فان هذه السجدة تركون من صلب الصلاة ولاتكون من التلاوة لأنها صارت في حكم الدَّن فلا تؤدى بغيرها بخلاف مااذا ركع وسجد في موضع النلاوة لانها في حكم ألعين فتجمل مؤداة بغيرها لحصول المقصود بمنزلة مالو أراد دخول مكة وأحرم بحجة الاسلام فذلك يجزئه عما يلزمه لدخول مكة ولو دخل مكة بغير احرام ثم بدل ماتحولت السنة خرج وأحرم بحجة الاسلام فانه لاينوب هذاعمايلزمه لدخول مكة لانه صار في حكم الدين ثم اللفظ المذكور

هنا دايسل على أنه اذا ركع وسجد في موضع النلاوة فان السجدة التي بعد الركوع هي التي تنوب عن سجدة التلاوة دون الركوع وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا الفصل وأقسام هذه المسئلة في كتاب الصلاة ولو أن اماما صلى ركة بغير قراءة ثم قام فقرأ وركع وسجد سجدة وقام فقرأ وركع ثم تذكر عمل فانه ينحط فيسجد ويتشهد لان السجدة التي بقيت عليه من الركعة الثانية في حكم العين فانه لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فيسجدها ويرتفض ما أدي بعدها فلهذا يتشهد ثم يقوم فيقرأ لانه لم يقرأ في الركمة الأولى فعليه ان يقرأ في الركمة الثانية فان اعتد بذلك الركوع وسجد ثلاث سجدات لم يجزه ذلك لان الركمة الثانية ولم الثالثة لما أداها بسجد تيها فقد فات محل السجود من الركمة الثانية فلا يتأدى الابالنية ولم ينوها فلا تجزئه صلاته اذا لم يقض تلك السجدة والله الموفق والهادي للصواب

#### -ه باب الحدث كا⊸

وقال وضى الله عنه ولو أن اماما صلى بقوم ركعتين من الظهر ثم اقتدى به رجل ثم أحدث الامام فقدمه فظن الرجل أنه صلى ثلاث ركمات فصلى بهم ركعة أخرى ثم تأخر فاخذ بيد رجل بمن أدرك أول الصلاة فسلم بهم فصلابهم جميعاً فاسدة لان الامام الثانى استخلف في غير موضعه من غير عذر كان ذلك مفسداً لصلاته وصلاة القوم فكذلك الثانى اذا فعل ذلك وان كان ظن أنه انحا صلى ركعة فصلى ثلاث ركمات ولم يقعد في رابعة الامام فصلابهم أيضاً فاسدة لانه قائم مقام الاول و لأول لوقام الى الخامسة قبل أن يقعد وقيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته وصلاة جميع القوم فكذلك الثانى و ولوأن اماما أحدث فتقدم رجلان ممن خلفه ونوى كل واحد منهما أن يكون اماما فاشدة لان هدة لان هدة مصلاة الذي ائتم به الاكثر من القوم تامة وصلاة الاخرين فاسدة لان هدة مصلاة افتتحت بامام فلا يمكن انمامها بامامين والاقل لا يزاحم الاكثر فاسدة لان هدة منهما طائفة فصلاة الذي ائتم به الاكثر من القوم تامة وصلاة الاكثر القوم و عاذ كر هنا تبين انه لامعتبر عا قاله بعض مشايخنا فالامام هو الذي ائتم بكل واحد منهما طائفة أنه تفسد صلاة الفريقين ولاء برة بالاقل والاكثرة وهو أنه اذا أنتم بكل واحد منهما طرفة أنه تفسد صلاة الفريقين ولاء برة بالاقل والاكثرة وهو أسد أن وجد جمع متفق عليه مع كل واحد منهما فانه في هنا القوم في حكم مالو ائتم به أصل في الفقه فان للاكثر حكم الكهال والذي ائتم به أكثر القوم في حكم مالو ائتم به

جيع القوم وان لم تزد بعض الطائفة على بعض فصلاتهم فاسدة لأنه لا ترجيح لاحد الفريقين ولاوجه لتصحيح صلاة الفريقين لان الصلاة التي افتتحت بامام لا يمكن أتمامها بامامين ولو قدم الامام رجـــلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم آخر وائتم بكل واحد منهما طأئفة من القوم فهذا والاول سوالإلاز الذي تقدم بنفسه قبل خروج الامام في حكم من قدمه الامام اذا اقتدى به القوم فان الامام اغايستخلف لاصلاح صلامهم ولهم أن يشتغلو اباصلاح صلامهم كا يكون ذلك الامام واقتداءالقوم عن تقدم بمنزلة تقديم الامام اياه ألاترى ان اجتماع الناس على رجل بمنزلة استخلاف الامام الأعظم اياه في حكم ثبوت الامامة له . ولو أن رجلا أم رجلين في مسجد فأحدث فقدم احدهما ثم أحدث الثاني فخرج ونوى الثالث ان يكون اماماً فهذا لامعتبر به فانه متعين اللامامة سواء نوى أو لم ينو تحولت الامامة اليه فان أحدث فخرج من المسجد قبل أن يعوداً حد الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد ولم تفسد صلاته لانه في حق نفسه كالمنفرد ولو لم يخرج من المسجد حتى استقبله الرجلان ثم خرج قبل أزيسة خلف أحدهما وقبل أن ينقدم أحدهما فصلاة الرجلين فاسدة لأنه ليس أحدهما بتحول الامامة اليه باولى من الآخر وان نقدم أحدهما الدمامة أوقدمه الامام ثم خرج فصلاتهم جميما تامة لان الامامة قد تحولت الى من قدمه الامام أو نفدم بنفسه فلم يخل مكان الامامة عن الامام . ولو أن رجلا أم قوما في المسجد والمسجد ملآن وصف خارج من المسجد متصل بهم يصلون فأحدث وأخذ بيد رجل ممن هو خارج المسجد فقدمه فصلاتهم جميعا فاسدة وهو قول أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تمالى فائما على قول محمد وزفر رحمهما الله تمالى فصلاتهم تامة قال لان الصفوف متصلة وبحكم اتصال الصفوف تصير الامكنة المختلفة كمكان واحد ألا ترى أنهم اذا كانوا يصلون في الصحراء فاستخلف الامام من آخر الصفوف قبل أن يجاوزها صحالاستخلاف ولم تفسد صلاتهم بتأخ يرالاستخلاف الى آخر الصفوف فكذلك اذا كان الامام في المسجد والدليل عليه أن القوم الذين هم خارج المسجد صح اقتداؤهم بالامام وانماصح اقتداؤهم به لان الموضع الذينهم فيه بمنزلة المسجد في حكم الصلاة فكذلك في حكم الاستخلاف وهذا لان الاستخلاف انما يكون لاصلاح صلاة القوم وحاجة الذين هم خارج المسجد الى ذلك كحاجة الذين هم في المسجد ألا ترى أنه قبل أن يخرج من المسجد لوأشار الى بعض من كان خارج المسجد حتى دخل فنقدم كان استخلافه صحيحاً

فكذلك اذا خرج اليه فقدمه قبل أن يجاوزالصفوف فقلنا بان استخلافه يكون صحيحاً وجه قولها ان الامام خرج من المسجد قبل الاستخلاف وذلك مفسد لصلاة القوم كالولم تكن الصفوف متصلة خارج المسجد وتحقيق هذا الكلام أن القياس أن نفســـد صـــلاته بترك الاستخلاف من أول الصفوف وان كان في المسجد لخلو موضع الإمامة وهو المحراب عن الامام ولكن تركنا هذا القياس ما دام الامام في المسجد لان جميع المسجد في حكم مكان واحد ولهذا صح اقتداء من وقف في آخر المسجد بالامام وان لم تدكن الصفوف متصلة بينه ودين الامام وهذا المعنى لا يوجد خارج المسجد لأن ذلك لم يجمل في حكم المسجد فأخذنا فيه بالقياس وانمـا جعلنا ذلك فى حكم صحة الافتداء نمنزلة المسجد لأجل الضرورة ألا ترى أنه في غير موضع الضرورة وهو ما اذا لم يكن المسجد ملا نا لا يجمل كذلك حتى لا يصح انتداؤهم بالامام فكذلك في حكم الاستخلاف لا ضرورة لأنه يتمكن من الاستخلاف في المسجد وهذا بخلاف ما ذ كانوا بصلون في الصحراء لأن تلك الأمكنة قبل افتتاح الصلاة فيها لم تسكن في حكم مكان وأحد وانما صارت كذلك باتصال الصفوف فالمواضع التي فيها الصفوف منصلة تدكمون بمنزلة المسجدوهمنا المسجد في حكم مكان واحد بدون اتصال الصفوف . ألا ترى ان الامام لو جاوز الصفوف قبل أن يستخلف وهو في المسجد بعد ثم استخلف كان استخلافه صحيحا فل) كان فيما يرجع الى تصحيح صلاتهم يعتسبر المسجد همهنا ولايمتبر اتصال الصفوف فكمذلك فيما يرجع الى فساد صلاتهم ولو أن رجلا صلى ركمة وهوامام وليسخلفه أحدثم جاء قوم وافتدوا به وأحدث ثم أخذ بيد رجــل منهــم فقــدمه وقــد كانــ سها قال يتم هذا بقية صــلاة الامام الأول فانه قائم مقامه ثم يتأخر فيقضون مافاتهم وحدانا لائنهسم مسبوقون فى ذلك فاذا فرغوا ســجدوا للسهو ولايسجدون عند أتمام صلاة الامام لأن موضع سجود السهو بعد السلام وليس هنامدرك لأول الصلاة حتى بسلم بهم فلهذا لايسجدون للسهوحتي يفرغوا من قضاءما عليهم فأذا سلموا سنجدوا للسهو بمنزلة المسبوق اذا لميتابع الامام في سجود السهو حتى يفرغ من قضاء ما عليه فانه يسجد للسهو استحسانا فهذا مثله. ولو أن رجلا صلى مع الامام ركمة ثم رعف فذهب وتوضأ وقد فرغ الامام من صلاته ثم صلى هذا في منزله ما بقي من صلاَّبه قال يجزئه لا مه لم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لايضره\* فان فيل كيف

يستقيم هـذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم فاذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق أو نهر بنبغي أن لا بجوز صلابه فلنائم هو فيما يؤدي من الافعال بمنزلة المقتدى ولكن الامام قد خرج من حره الصلاة فكيف يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلاة وربما خرج أو أحدث أو نام وان كان الامام لم يفرغ من صلاته بمد فعد الرجل فاسدة اذا كان أمام لامام أو كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به الا أن يكون بيته مجنب السجد بحيث لو اقلدى به من بيته يكون اقتداؤه صحيحاً في نذ يجوزله أن يؤدى بقية تلك الصلاة في بيته لان البقاء على الشي أيسر من الابتداء وان كان بجوز اقتداؤه بالامام استداء وهو في هذا الموضع اذا كان المسجد ملا ما فلان بجوز له المرجع والماب

# ۔ ﷺ باب الجمعة ﷺ۔

وقال كه رضى الله عنه واذا سجد الامام فى الركمة الاولى من الجمة فلم يستطع بعض من خلفه أن يسجد لكثرة الرحام حتى قام الامام فى الثانية فقرأ وركع وهذا الرجل معه يريد اتباعه فى الثانية فسجد معه قال هذه السجدة للثانية لانه نوى بها متابعة الامام فسجدة الامام للركمة الثانية فيقيد الركوع الثاني بالسجدة ولم ينقيد الركوع الاول بها وكل ركوع لم يعقبه سجود فانه لا يمتد به فعليه قضاء الركمة الاولى بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه مدرك لأول الصلاة ولا يتابع الامام في التشهد ولكن يقوم فيقضى ركهة لا بدت فهو بمنزلة النائم خلف الامام اذا انتبه ومناعاة الترتيب فى ركمات صلاة واحدة ليست بركن فلا يضره هذا النقديم والتأخير وان لم يتبعه فى الثانية ولكنه سجدهمه ينوى انباعه لم تجزه هذه السجدة لواحدة من وان لم يتبعه فى الثانية حين نوى متابعة الامام وشرط جوازها للثانية نقدم الركوع فان الركوع افتناح للسجود ولم يوجد فلا يمكن نجو بزها للأولى لانه قصد متابعة الامام فيها وان انحط للسجدة على نية متابعة الامام فسجد قبله ثم أدركه الامام فيها فهذا يجزئه من وان انحدة للامام ما اشنفل الركمة الاولى لان نية المتابعة لا تكون نية لسجدة الركمة الثانية فان الامام ما اشنفل الم كمدة الاولى لان نية المتابعة لا تكون نية لسجدة الركمة الثانية فان الامام ما اشنفل المه ما اشنفل

بها وانمـا يتابع الامام فيما أداه الامام أو هو فيـه فانمـا أدى الامام سجدة الركمة الاولى فنيته هذه بمنزلة ليه السجدة للركمة الاولى ويرتفض ركوعه الثاني فعليه أن يقضى الركمة الثانية بركوع وزعم بعض مشايخنا أن جواب هذا الفصل فيما اذا لم يركع مع الامام الثانية ﴿ قَالَ ﴾ رضي الله عنه والصحيح عندي أنه سوا، ركع معه أو لم يركع اذا سجد قبله فان سجوده للركعة الاولى وكذلك لو سجد بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع ينوى اتباعه في الثانية كانت للأولىوان سجد مع الامام في الثانية ينوى الاولى فهي للأولى أيضاً لامه لم يقصد متابعة الامام وانما قصد أداء ما سبقه الامام به وله ما نوى وان كان ركع في الثانية وسَجَد ينوي أنباعه وهو ساجد فهي الثالية وبقوله هوساجد تبينان الصحيح من الجواب فيما سجد قبــله أنها للأولى سواء ركع أولم يركع .ولو أن اماماً كبر يوم الجمــة ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معهمتي دخل قوم المسجد فأحدث هؤلاءوكبر الذين دخلوا فصلاتهم الممة لان الامام حين كبركان مستجمعاً لشرائط الجمعة فان من شرط الجمعة الجماعة والقوم الذين كانوا معــه قد كانوا مستعدين للجمعة فانعقدت تحريمتــه للجمعة ثم مشاركة الفريق الآخرمعه ومشاركة الفريق الأول أن لوكبروامعه سواء فان أحدث الذين كانوا معه قبل ان يجيء أولئك ثم جاوًا فــكبروا قبل ان يخرج هؤلاء من المسجد فصلاتهم نامة أيضاً لان الذين أحدثوا لو وجدوا الماء في المسجد فتوضؤا وافتدوا به كانت صلاتهم تامة فيكمذلك الفريق الثاني وهذا لاز سبق الحدث لما كان لاينافي صفة الامامة عن الامام مادام في المسجد لاينافي الاستعداد للجمعة عن القوم ماداموا في المسجد وان كانوا على غير وضوء فكبر الامام ثم جاء قوم آخرون فدخلوا معه فعليه أن يستقبل بهم التكبير والالم يجزه لانه حين كبر لم يكن مستجمعاً جميع شرائط الجمعة فان نصاب الجماعة لايتم في الجمعة بالمحدثين فانعقدت تحريمته للظهر ثم لأشحول الى الجمعة بافتداء القوم به مالم يجدد التكبير ولو أن أميراً قدم والوالي الأول يخطب فاستمع الخطبة والأول لا يعلم به ثم تقدم الأول فأدى الفرض فصلاتهم تامة لان الأول لاينعزل مالم يعلم بقدوم الثانى فانما صلى بهم وهو امام وان كان الأول قد علم بقــدوم هــذا فان أمره الآخر أن يمتزل الصــلاة لم تجزهم صلاتهم لانه كما علم بالعزل صاركغيره من الرعيــة وان تقدم الثاني فصلي الجمعة لم يجزهم الأأن يميد الخطبة لان الثاني لما نهي الأول عن الصلاة صار هو كغيره من الرعية

فلا يعتد بخطبته والثاني لم يخطب ومن شرط الجممة الخطبة وان كان الثاني أمره بان عضى في خطبته ففعل ثم تقدم الآخر فصلي بهم أجزأهم لان خطبة الاول بأس الثاني كخطبة الثاني ينفسه وهدذا اذا كان الثاني شهد خطبة الاول فان لم يشهد لم تجزئه-م الجمعة لان شرط الجمعة انعـدم في حق الثاني حيرت لم يشهد الخطب ة الا أن يأس الاول بأن يصلي أو تقدم الاول واقتدى به الثاني يكون ذلك منه دليل الرضا بامامته ودليل الرضا كصريح الرضا فيجزيهم حينئذ لان من افتتح الجمعة كان مستجمعاً لشرائطها . ولو ان أميراً فتيح أبو أب القصر وأمر المؤذن فأذن فجمم بالناس في قصره فانه بجزيهـم والمراد من فتح أبواب الفصر الاذن للعامة بالدخول وقدأدى الجمعة وهو مستجمع لشرائطها ولكنهمسيء فيما صنع لان الموضع المعد لاقامة الجمعة فيه المسجد وقد جفا ذلك الموضع وفي فعـله نوع ترفع حيث لم يخرج من قصره الى المسجد ففعله هذا مخالف فعل السلف فكأن مسيئاً في ذلك وان لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول وصلى بحشمه ومواليه لم بجزهم لان من شرط الجمعة الاذن العام ولم يوجد وانما جعلنا الاذن العام شرطاً لانه مأمور بأن يصلى الجمعة بأهدل المصر فان موضع اقامة الجمعة فيه المصر واذا لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول لم يكن مصلياً بأهل المصر وأنما جملنا السلطان شرطاً في الجمعة لشـلا يفوّ ت بعض أهل المصر على البعض صلاة الجمعة لذلك لا يكون للسلطان ان نفوت الجمعة على أهمل المصر فلهذا شرطنا الاذن العام في ذلك ولوأمر الامير انساناً فصلى بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق في حاجة له ثم دخل المصر في بعضالمساجد فصلى الجمعة قال يجزئ أهل المسجد الجامع لان خليفته مستجمع لشرائط الجمعة وقد صلى بأهل المصر ولا يجزئه صلاته الا أن يكون علم الناس بذلك بان أذن لهم اذناً عاماً في الصلاة معه فحينتذ يجوزلانه لايكون مستجمعاشر ائط الجمعة الا بذلك ﴿قال ﴾ وهذا اقامة الجمة في موضعين واختلفت الروايات في اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضمين وأكثر من ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تمالى فيه روايتان في احدى الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوزفي أكثر من ذلك وفي الرواية الاخرى لا يجوز اقامـة الجمعة في مصر واحـد في موضعين الا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحيننذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة

ووجه هذه الرواية أن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بمده فتحت الامصار ولم يَخذ أحد منهم في كل مصر أكثر من مسجد واحد لأفامة الجمعة ولو جاز اقامتها في موضمين جاز في أكثر من ذاك فيؤدي إلى القول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم وأحد لا يقول بذلك وفي تجويز اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقليل الجماعة واقامة الجمعة من أعلامالدين فلا يجوز القول بما يؤدي الى نقليلها. ووجه الرواية الاخرى أن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضمفاء التحول منجانب الى جانب لافامة الجمعة فلدفع هـذه المسر جوزنا اقامتها في موضعين والاصل فيـنه حديث على رضي الله عنه حين خرج يُوم العيد الى الجبانة استخلف من يصلى بالضعفة في المسجد الجامع وما ثبت بالضروة ينقدر بقدرها وهذه الضرورة ترتفع بتجويزها في موضعين فلا بجوزها في أكثر من ذلك وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمة ولا تشريق الافي مصر جامع فانما شرط لاقامة الجمعة المصر الواحد وهـــذا الشرط في حق كل فريق ولان الحرج مدفوع وفي القول بأنه لاتجوز اقامتها الافي موضع واحد معنى الحرج ومعني تهبيج الفتنة فقد يكون بين أهل مصر واحــد اختلاف على وجــه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سببا لتهبيج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلهـذا جوزنا اقامتها في موضعين وأكثر من ذلك ولو خرج الامام يوم الجمعة الى الاستسقاء وخرج معه ناس كـثير وخلف انسانًا فصلى بهم في المسجد الجامع وصلى هو بمن معه الجمعة في الجبانة وهو على غـــلوة من المصر فصلاة الفريقيين جائزة لان فناء المصر في حكم جوف المصر فكان هذا ومالو صلى الأمام فيجوف المصر سواءتم المصركما يشترط لاقامة الجمعة يشترط لاقامة صلاة الميدوهو انما يؤدى في الجبانة على غلوة من المصر أو أكثر من ذلك فيكذلك تجوز اقامة الجمعة في مثل هذا الموضع \* فان قيل أليس في حق المسافر هذا الموضع في حكم المفازة لافي حكم جوف المصر حتى أن من خرج من أهل هذا المصر على بية السفر يصلى صلاة المسافرين في هذا الموضع ومن قدم مسافرا من أهل هذا المصر فانتهى الى هـذا الموضع صلى صـلاة المسافرين أيضاً فَكَذَلِكُ فِي حَقَّ اقامة الجمعة ينبغي أنَّ يجعل هذا الموضع بمنزلة المفازة \*قلنا فناء المصر موضع معد لحوائج أهــل المصر باقامتهــم في المصر لاباقامتهم في فنائها وانمــا يتغير فرض المسافر بالاقامة فيعتبر فيهموضع الاقامة وهو ما بين الأبنية وأما اقامة صلاة الجمعة والعيدين

من حوائج أهل المصر وهذا موضع معد لذلك فيجمل في حق هذا الحـكم فناء المصر كجوف المصر . رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثمراح إلى الجمعة قد بينا هذه المسألة فصولها في كتاب الصلاة والذي زاد هنا حرف واحد وهو مااذا كان خروجه من أهله بعد فراغ الامام من الجماعة وأجاب بأنه لاينتقض ظهره ومعنى هذا انه اذا كان سعى في داره قبل فراغ الامام من الجمعة ففرغ منها قبل أن يخرج هو من باب داره فانه لا رتفض ظهره بالاتفاق لان أبا حنيفة رحمه الله تمالي جمـل السمى الى الجمعـة على الخصوص عنزلة ادراك الجمعة في ارتفاض الظهر وسعيه في داره لا يكون في الجمعة على الخصوص وانما سعيه الى الجمعة على الخصوص بعد خروجه من باب داره ولم يوجه ذلك حين خرج بعد فراغ الامام من الجمة ولو أحدث الامام بعد مادخل في الصلاة فتقدم رجل وأتم الصلاة بالقوم أجزأهم بمنزلة مالو قدمه الامام وقد بينا هذا في سائر الصلوات الجمعة بل أظهر فان هنا لو فسدت صلاتهم لم يقــدروا على استقبالها بأنفسهم بخــلاف سائر الصلوات وهـ ذا بخلاف مالو أحدث الامام قبل ان يدخل في الصلاة فتقدم رجل من العوام من غييرأن يقدمه الامام فانه لايجزيهم لان المتقدم، نا يحتاج الى افتتاح الجمعة ولا يصح افتناح الجمعة ممن لايكون مستجمعاً لشرائطها ومن شرائطها السلطان فلهذا لايجزيهم الا أن يكون المتفدم ذا سلطان فأما في الاول فحاجة المتقدم الى البناء على الصلاة ولايعتبر استجاع الشرائط في حق من ني على الصلاة وهو نظير مالو قدم الامام رجلالم يشهد الخطبة فان كان ذلك بعد الشروع في الصلاة صح تقديمه وان كان قبل الشروع فيها لم يصح تقديمه . يوضحه أن الامام - بين افتتح بهم الجمعة فقد صار مستعيناً بهم فيما يعجز هو عن اقامته بنفسه وذلك دلالة الاذن منه لكل واحد من القوم في التقدم لاتمام الصلاة عنـــد سبق الحدث وهذا المهنى لا يوجد قبل دخوله في الصلاة فلا يكون تقدمه باذن الأمام ولو ان الامام قدم رجلا لم يشهد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة لم يجزله ان يصلي بهم الجمعة لأنه غير مستجمع لشرائطها فان قدم هذا المقدم غيره ممن شهد الخطبة فصلي بهم الجمسة قال هنا يجزيهم لانه مستجمع لشرائط الجمعة وفي غير هذا الموضع لايجزيهم وهو الاصح لان الاستخلاف انما يصح ممن علك اقامة الجمعة بنفسه والذي لم يشهد الخطبة

لا يملك اقامتها بنفسه فهو نظير مالو قدم صبياً أو امرأة فقدم هذا المقدم غيره وان كان الامام انحا قدم من لم يشهد الخطبة بعد ما دخل في الصلاة أجزأهم لان خليفته يبني على صلاته واستجاع الشرائط غير معتبر في البناء ولانه لما صح تحرمه للجمعة التحق بمن شهد الخطبة في الحكم وهذا هو الاصح وقد قال ان تكلم هذا المقدم استقبل بهم الجمعة وهو بحناج الآن الى افتناح الجمعة فعر فنا أن المعنى الصحيح ماقلنا انه لما صح تحر مه للجمعة صار هو بمنزلة من شهد الخطبة في الحد كم والله أعلم

# ~﴿ باب صلاة العيدين ﴾~

﴿ قَالَ ﴾ رضى الله عنه ولو ان رجلا أدرك الركعة الثانية من العيــد مع الامام فكبر ثم رعف فتوضأ ثم جاء وقد صلى الامام قال يقوم مقدار الفراءة ثم يكبر الاثاً ثم يركع بالرابعة وهذا لانه لاحق في الركمة الثانية مسبوق في الركمة الاولى فانما يبدأ بمــا هولاحق فيه وهي الركمة الثانية فيقضيها بنمير قراءة والذي قال انه يقوم مقددار القراءة على طريق الاستحباب فأما فرض القيام فيتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم فاذا فرغ من هذه الركعة قام فقضى الركمية الاولى بقراءة لانه مسبوق فيها ثم ذكر ههنا أنه يبدأ بالقراءة فيها ثم بالتكبير وذكر بمد هذا هـ ذه المسألة في الكتاب وقال ببدأ بالتكبير ثم بالقراءة ففيها روايتان كلاهما في صفيحة واحدة فالرواية التي قال ببدأ فيها بالتكبير جوابالقياس لانه انما نقضى ما فاته فيقضيه كما فاته والرواية التي قال يبدأ فيها بالقراءة جواب الاستحسان وهو أظهر الروايات على ماذكره في كتاب الصلاة والجامع والزيادات والسير الكبير وقد بينا وجوه هذا في كتاب الصلاة واذا صلى الرجل مع الامام في العيد ركعة ثم زيكلم فلا قضاء عليمه في قول أبي حنيفة رحمه الله تمالي ولم يذكر قولهما في الـكتاب وقـد ذكرنا في بعض النوادر أن عليه قضاء ركمتين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وجه قولهما أنه بالشروع النزم أداء ركمتين ولو النزم ذلك بالنذر كان عليه أداؤهما فكذلك اذا النزم ذلك بالشروع وقياسا بسائر الصلوات وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هو بالشروع ما قصد أداء شي ليس علمه وانما قصد اقامة ما هو من اعلام الدين وذلك مستحق على جماعة المسلمين فكان هـذا في المعنى بمنزلة الشروع في أداء الفريضة وذلك لا يُلزمه شيئاً ليس

عليه فكذلك هذا الشروع والمعنى أنه قصد الاسقاط لا الالتزام الاتري أن من شرع في صلاة الجمعة مع الامام ثم تكلم لم يلزمه الاما يلزمه قبل الشروع وهو أداء الظهر فكذلك هنا . يوضعه أنا لو أوجبنا عليه القضاء فاما أن يقضي مع التكبيرات أو بدون التكبيرات ولا يُمكنه أن يقضي مع التكبيرات لان ذلك غيير مشروع الا في صلاة العيد والمنفرد لا يتمكن من أداء صلاة العيد ولا بجوز أن يقضيه بدون النكبيرات لان القضاء بصفة الادا، وردوا هذه المسألة الى الخـ لاف الذي بينا في كـتاب الصوم أن من شرع في صوم يوم النحر ثم أفسده لم يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يلزمه قضاء يوم آخر وهـ ذا في المني متقارب فان أبا حنيفة رحمه الله يقول لايلزمه الفضاء بغـ يرصفة الاداء ولا يمكن أيجاب القضاء عليه بصفة الاداء وهما يعتبران الاصل لابجاد القضاء مدون الصفة فكذلك هنا ثم ذكر باب التكبير في أيام التشريق ولم يذكر فيه من المسائل إلا ما بينا في كتاب الصلاة وذكر باب صلاة الخوف أيضاً ومسائله عين ما بينا في كتاب الصلاة الاأنه نصهنا على قول أبي يوسف رحمه الله أنهلا تجوز صلاة الخوف بصفة الذهاب والحبي. اليوم انمـاكان ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصـة وهذا القول لم يذكره في كتاب الصلاة وقد بينا المسألة هناك ثم ذكر أن الاماملو رعف في الركمة الثانية فقدمرجلا من الطائفة الثانية فانه يصلي بقية صلاة الامام ثم ينفتل هو ومن خلفه فيقومون بازاء العدو وهذا لا يشكل في حق القوم لابهم الطائفة الثانية فأوان انصر افهم من الصلاة الى المدو عند تمام صلاة الامام فأما في حتمه فنقول هو خليفة الامام في أتمام بقية صلاته وقد فعل ففيا وراء ذلك هو من جملة الطائفة الثالية فلهذا ينصرف مع الطائفة الثانية ثم يعود معيم لاتمام صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم

### م ﴿ باب صلاة المريض ﴾ ٥-

﴿قَالَ ﴾ ولو أن مريضاً يصلى بالايما، فأم قوما يومئون وقوما يسجدون فانه تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة من يسجد الاعلى قول زفر رحمه الله تعالى وقد بيناهذا في كتاب الصلاة أن المفتدى يبنى صلاته على صلاة الامام ويجوز بناء الضعيف على الضعيف ولا يجوز بناء القوى على الضعيف ثم فرع على هذا الاصل هذا فقال اذا كان

الامام مستلقيا يومئ ايماءً وخافه من يومئ مستلقيا ومن يومئ قاعداً فانه تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوى على الضميف فان حال المستلقى في الابماء دون حال القاعد، ألا ترى أنهلا يجوز الايماء مستلقيا ممن يقدر على القمود في الناقلة ولا في المكتوبة وبهذا الحرف يفرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد فانهما يجوزان هناك لان حال الامام قريب من حال المقتدى حكما ألا ترى انه يجوز ادا، النفل قاعداً مع القدرة على القيام مع أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ذكر في الأمالي ان القياس أن لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وأنما جوزنا ذلك بخلاف القياس بالسنة فان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليـه وســلم بأصحابه في المسجدكان هو قاعداً وهم خلفه قيام والمخصوص من القياس بالآثر لايلحق به الاما يكون في معناه من كل وجه وهــذا ليس في معنى المنصوص من كل وجه على مامينا فلهذا أخـذنا فيه بالقياس . ولو افنتح المـكنوبة وهو صحيح مع الامام قاعداً ثم قام فلم يُعد التكبير فصلاته فاسدة وكذلك لو مرض بعد ماكبر ولم يستطع القيام الا أن يعيد التَكبير بعد ان يقوم أو بعد مايعجز عن القيام لان الفيام شرط عندالتحرم في حق من يقــدر عليه وقد انعدم ذلك فلم تنعقد تحريمتــه للمكـتوبة الا ان يجدد التــكبير لها بمد العجز وهو نظير مالو افنتح صلاة الظهر قبل زوال الشمس ثم زالت الشمس فأداها لم يجزه عن المكتوبة لانعدام شرطها وهو الوقت عندالافتتاح الا ان يجدد التكبير بمد زوال الشمس فهذا مثله والله سبحانه وتمالى أعلم

### - ﴿ باب الصلاة على الجنازة ﴾ و-

﴿ قَالَ ﴾ رضى الله عنه ولو أن رجلا صلى على جنازة وهو مريض قاعداً وصلى القوم معه قياما فانه يجزئهم فى قول أبى حنيفة وأبي بوسف رحمهما الله تمالى ولا يجزي في قول محمد وزفر رحمهما الله تمالى لان القيام فرض فى حق من يقدر عليه فى صلاة الجنازة كماهوفرض فى سائر المكتوبات وقد بينا اقتداء القائم بالقاعد انه على الاطلاق فى سائر المكتوبات وكذلك افتداء القائم بالقاعد في التطوعات كالقيام في شهر رمضان فانه على الخلاف فكذلك في صلاة الجنازة الاأن معنى قول محمد رحمه الله تمالى ههنا لا يجزى أنه لا يجزى

القوم فاما الصلاة على الجنازة فتتأدى بادا، الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط للصلاة على الجنازة والامام الذي صلى قاءداً عليها كان مريضا فجازت صلاته والصلة على الجنازة فرض على الكفاية تسقط بأداء الواحد إذاكان هو الولى وليس للقوم أن يعيدوا بمل ذلك . ولو ان جنازة تشاجر فيها قوم أيهم يصلي عليها فوثب رجل غريب فصلى عليها وصلى معه بعض القوم فصلاتهم تامة وان أحب الاوليا، أعادوا الصلاة لان حق الصلاة على الجنازة للأولياء فلا يكون لغسيرهم أن يبطل حقهم وهم بمنزلة مالو صلى غير أهل المسجد المكتوبة بالجماعة في المسجد كان لاهل المسجد حق الاعادة بخلاف ما إذا صلى فيه أهـل المسجد فانه ليس لغيرهم حق الاعادة بعد ذلك فان كان حين افنتح الرجل الغريب صلاة الجازة افتدى به بعض الأوليا، فليس لمن بني منهم حق الاعادة لان الذي افتدى به رضي بامامته فكأنه قدمه ولكل واحد من الاولياء حق الصلاة على الجنازة كأنه ليس معه غيره لان ولانته متكاملة فاذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقين حق الاعادة • وقد بينافي كتاب الصلاة جواز أدا، الصلاة على الجنازة بالتيمم في المصر زادههنا فقال وكذلك لوكان هو ينفسه الامام وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لابجوز الامام أن يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر قال عيسى رحمه الله تعالى وهو الصحيح لازالتيمم انما يجوز فيحال عدم الماء فاما مع وجود الماء فلايكون طهارة الاعند الضرورة وهو خوف الفوت وهذا لم يوجد في حق الامام الذي يكون حق الصلاة على الجازة له لان الناس منتظرونه ولولم يفعلوا كان له حق اعادة الصلاة عليها فلا يجزيه الأداء بالتيمم مع وجود الماء وجه ظاهر الرَّواية حديث ابن عباس رضي الله عنه اذا فجئتك جنازة وأنت على غيروضو، ربما يلحقه الحرج اذا ذهب الى موضع المـاء ليتوضأ أولا ينتظره الناس فيصــلون علمها ويدفنون الميت قبل ان يفرغ هو من الطهارة ولو انتظره الناس ربما يلحقهم الحرج في ذلك فلدفع الحرج جوزنا له الاداء بالنيمم فأنما التيمم أنمأ جمل طهارة لدفع الحرج قال الله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج الآية وفيه معني آخر في حق القوم وهو ان الصلاة على الجنازة دعا، وليست بصلاة على الحقيقة فانه ليس فيها أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود والطهارة شرط صلاة مطلقة فكان ينبغي أن تتأدى الصلاة

على الجنازة بغيير طهارة بمنزلة الدعاء ولـكن لـكونها صلاة تسمية شرطنا فيها نوع طهارة وفي هذا المعنى لافرق بين الإمام والقوم وعلى هذا قال لو كان جنباً في المصر تيمم وصلى عليها أيضاً لانها بمنزلة الدعاء وذلك صحيح من الجنب الاأنه أمرهبان يتيمم لها كما تيمـم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرد السلام في حديث معروف بياه في الصلاة . فان تيم وصلى | على الجنازة ثم أتى بجنازة أخرى فان تمكن من أن يتوضأ فلم يفعل أعاد التيمم للصلاة على الجنازة ثابياً لانه لما تمكن من استعمال الماء فقد انتهى تيمه الأول ولو لم يتمكن من ذلك وخاف ان اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة على الجنازة نانياً فعلى قول أبي حنيفة وأبي بوسف رحمهما الله تعالى يصلى عليها بذلك التيمم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يعيد التيمم على كل حال لان تيمه الاولكان لحاجته الى احراز الصلاة على الجنازة الاولى وقد حصل مقصوده بالفراغ منها فأنتمى حكم ذلك التيمم ثم حدثت له حاجة جديدة الى احراز الصلاة على الجنازة الثانية فيلزمه أن يتيمم لها لأن اثنابث بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها وقاسبما لوتمكن من الوضوء بين الصلاتين وجه قولها أرالمعنى الذي لأجله جوزنا الصلاة على الجنازة الاولى بالتيمم قائم لعــد وهو خوف الفوت فيبقي تيمه ببقاء المعنى بخلاف ما اذا تمـكن من الطهارة بين الصلاتين وضحه ان التيمم بمد ما صح لاينتقض الا بالقدرة على استمال الماء وهو م يقدر على استعمال الماء بالفراغ من الصلاة على الجمازة الاولى اذا كان تخاف فوت الثانية مخلاف ما اذا تمكن من الطهارة بينهما واذا ثبت أنه غير متمكن من استعمال الماء كانفرض استعمال الماء ساقطاً عنه ويكون وجود الماء وعدمه في حقه سواء، وان صلى على جنازة فكبر تكبيرة ثم جي باخرى فوضعت الى جنبها فان كبر الثانية ينوىالصلاة على الأولى أوعليهما أو لانية له فهو في الصلاة على الأولى على حاله يتمها ثم يستقبل الصلاة على الجنازة الثانية لأنه نوىما هو موجودوعند عدم الية يكون فعله مماهو مستحق عليه والمستحق عليه اتمام الصلاة على الاولى وان كبرينوى الصلاة على الجنازة الثانية فهورافض للاولىشارع فيالصلاة على الجنازة الثانية لان الصلاة على كل جنازة فرض على حدة ومن كان في فريضة في كبرينوي فريضة أخري كان رافضا الاولى شارعا في الثانية فهذا مشله. ولو أن امرأة حائصاً انقطع عنها الدم فى مصر فتيممت فصلت على جنازة فان كانت أيامها عشراً فذلك يجزئها لا ما تيقنا بخروجها من الحيص بمضى أيامها وانما بقي عليها الاغتسال فقط فهي بمنزلة الجنب في ذلك وكذلك

ان كانت أيامها دون العشر وقد مضى عليها وقت صلاة كامل بعد ما انقطع عنها الدم لأنها صارت طاهرة حكماحتي وجبت الصلاة دينافي ذمتها ولهذا حل لازوج غشيانها وحكم بخروجها من المدة فأما اذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض عليها وقت صلاة كامل فانه لا تجزئها الصلاة على الجنازة بالتيم لانها لم تخرج من الحيض حقيقة ولا حكما ولهذا لا يحل للزوج أن يقربها ولا ينقطع حق الرجمة بنفس انقطاع الدم واذا كانت حائضاً حكما فليس للحائض أن تصلي على الجنازة الا أن تركمون في سفر وهي عادمة لاماء فحينئذ لها ان نتيم بعد انقطاع الدم وتصلي على الجنازة لان التيمم في حقها عنزلة الاغتسال في هذا المكان ولهذا بجوز لها أداء المكتوبة بالتيم فكذلك الصلاة على الجنازة ثم هذا على أصل محمد رحمه الله تعالى ظاهر فأنه يقول الرجعة تنقطع بنفس التيمم وعلى أصل أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الرجعة وان كانت لاتنقطع بنفس التيمم ولكن التيم طهارة بالنص في حكم الصلاة والصلاة على الجنازة دون سائر الصلوات فمن ضرورة كونه طهارة في حقسائر الصلوات أن يكون طهارة فى الصلاة على الجنازة أيضاً فان غسل ميت وبتي منه عضولم يصبه الماء فكفن فانه يخرج من الكفن فيفسل ذلك الموضع ثم يكفن لان بقاء العضو الكامل في حكم الاغتسال كبقاء جميع البدنحتي لاتنقطع الرجمةاذا اغتسلت المرأة وبتي منها عضو فيكون هذا ومالو كفن قبل أن يغسل سواء وهناك يخرج من الكفن ويغسل لانه في أيديهم على حاله بعــد ما كفن فلا يسقط فرض غسله بخلاف ما بعد الدفن فانه خرج من أبديهم حيين أهالوا التراب عليه فيسقط فرض الغسل عنه وانكان بقي وضع أصبع أو نحو ذلك فانه لا يخرج من الكفن لاجل ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى يخرج فيغسل ذلك الموضع لان بقاء الامعة كبقاء جميع البدن في حكم الصدلاة في اغتسال الحي فيكذلك في غسرل الميت وهذا لان البدن في حكم الطهارة كشي واحد ف كما لا يتجزأ حكم الفســل في البدن وجوبا فكذلك لا يتجزأ سقوطا وما بتي شيُّ منه قلَّ أوكثر كانوا مخاطبين بنسله وقيام الخطاب بنسله عذر لهم في الاخراج من الكفن فكان هـذا وما لو علموا به من قبل التكفين سواء وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان لايتيفن بقيام فرض الغسل عليهم لان ذلك القدر مما يسرع اليه الجفاف فلعله وصل اليه الماء ثم جف وقد اعتبرنا هذا المعنى في حكم الرجعة فقلنابانقطاع الرجعة عند نقاء اللمعة لهذا فكذلك في

حكم الاخراج من الكفن لان ذلك نوع بأس لا يجوز الاقدام عليه الاعند تحقق الضرورة ، يوضحه أن ذلك القليل بتأدى فرض الغسل فيه بدون استمال ما، جديد بأن كول البلة ،ن موضع آخر اليه على ما روى أن الني صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم رأى لممة على بدنه فغسلما بحمة أى أخذ البلة منها فغسل تلك اللممة فاذا ثبت أنه لا يجب عليهم استمال ما، جديد في غسله كان هذا وما لو فرغوا من غسله سوا، فلا يجوز اخراجه من الكفن كلاف ما اذا بقي عضو أو أكثر منه ، ولو خرج شي من الميت بعد ما غسل فانه يغسل ذلك عنه على سبيل اماطة الاذى ولا يعاد غسله لان الميت لا يحدث ولا يجنب ، ولو أن صبيا حلى في سفط على دابة فصلوا عليها وهو على الدابة لم تجزه صلاتهم لا نهم أمر وابالصلاة على الجنازة وهم انما صلوا على الدابة وهدذا استحسان وفي التمياس بجوز وهو نظير القياس والاستحسان فيما اذا كان المصلى على الدابة فان في القياس بجوز لان الصلاة على الجنازة ودعاء الراكب والنازل سواء وفي الاستحسان لا يجوز لان الركن في الصلاة على الجنازة والأسبحان النكبيرات والقيام فكما لا تأدى بدون التمام من غير عذر والمائي أعلم بالصواب

### - ﴿ باب الصلاة عَمَة ﴾ -

وقال كورضي الله عنه رجل أهل بعمرة ثم صلى مع الامام بعرفة الظهر ثم أهدل بحجة ثم صلى العصر معه لم يجزه الا أن يصلى الصلاتين معه جميعا وهو مهل بالحج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رضى الله عنهما أن على قول زفر رضى الله عنها أن على قول زفر رضى الله عنه يجزئه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه روايتان وجه الرواية التي قال يجوز ان التغير انما حصل في العصر من حيث أنه معجل على وقته ولا تغير في الظهر لانه مؤدى في وقته فانما يشترط الاحرام بالحج فيما وقع فيه التغير ولان الاحرام بالحج شرط الجمع بين الصدلاتين وإنما يحصل الجمع باداء العصر دون الظهر وجه الرواية الأخرى أن من شرط صحة العصر في هذا اليوم نقديم الظهر عليه على وجه الصحة بدليل أنه لوصلى الظهر ثم المصر وكان اليوم يوم غيم ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال لم يجزه المصر وكان اليوم يوم غيم ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال لم يجزه

المقصر وكذلك لوصلي الظهر ثم جـدد الوضوء ثم صلى العصر ثم تبينأنه صلى الظهر بفير وضوء لم بجزه العصر فثبت أن من شرط صحة العصر تقديما اظهر عليه والاحرام بالحج شرط لأداءالمصر فيشترطلاداء الظهر أيضاً كالخطبة يوم الجمعة فانه لماكان من شرط صحة الجمعة تقدم الخطبة والسلطان شرط لاقامة الجمعة كانشرطا لاقامة الخطبة أيضا. توضحه أن الجمع بين الصلاتين للحاجة الى امتمدد الوقوف وأنما محتاج الى دلك المحرم بالحج فيشمترط الاحرام بالحج لهذا الجمع ثم الجمع أنما يحصل بهما جميعا فيشترط الاحرام فيهما ولو أن أمير الموسم جمع عكمة وهو مسافر جاز لانه فوض اليه أمرالمسلمين فلا يكون هو دون القاضي وصاحب الشرط في اقامة الجمعة بمكة ولو صلى بهم بمنى لم يجزهم لانه مسافر أمر باقامـة المناسك وما أمرباغات الجمعة وحقيقة الفرق أزمكة مصروأهلها محتاجون الى اقامة الجمعة فَمْنَكَانَ ذَا سَلْطَانَ فَهُو عَلَكُ 'قَامَةَ الجَمَّعَةُ مَسَافُرِ اكَانَ أُو مَقْمًا وأَمَا أَهُلَ مَنَّى فلا محتاجون الى اقامة الجمعة لأنه ليسء ليهم ذلك فلا يكون لامير الموسم أن يقيم الجمعة بمني فان كان أمير مكة أو أميرالحجاز أو الخليفة حج بنفسه فني اقامة الجمعة له بمنى خلاف قد بيناه في كـتاب الصلاة • فان صلى الظهر والعصر بعرفات ولم بخطب أجزأه لان هذه خطبة وعظو تذكير وتعلم لبعض مايحتاج اليه في ذلك الوقت فتركه لا يمنع جواز الصلاة كالخطبة في صلة العيد بخلاف الخطبة في الجمعة فانه بمنزلة شطر الصلاة على ما قال ابن عمر رضي الله عنه وانما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ثم ينبغي للامام أن يخطب في الحج ثلاث خطب خطبة قبل يوم التروية بيوم تخطبها عكمة بعــد الظهر وخطبة بعرفات بمد زوال الشمس يوم عرفـة قبــل صلاة الظهر وخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر وهويوم القركم اروى في حديث عبد لله بن قرظ أن النبي صــ لى الله عليــه وســـلم قال أفضل الايام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم الفر يريد اليوم الثاني من أيام النحر سمي بهذا الاسم لان الحاج يقرون فهه بمني وهـــذه الخطبة بمدد الظهر وقال زفر رحمه الله تعالى بخطب ثلاث خطب خطبة يوم التروية وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وما قلناه أحسن لان في يوم النروية هم يخرجون من مكة الى منى فلا يتفرغون لسماع الخطبة فينبغي أن يخطب قبل النروية بيوم بملمهم في هـذه الخطبة الخروج من مكة الى منى ثم من منى الى عرفات ثم يخطب يوم عرفة بعلمهم في هـذه الخطبة كيفية الوقوف بعرفات والافاضة الى المزدلفة والوقوف بالمزدلفة والرمي والذبح

والحلق والرجوع الى مكة لطواف الزيارة والسمي ثم العود الى منى ثم يخطب في اليوم الثانى من أيام النحر يعلمهم فى هذه الخطبة بقية أعمال الحج فيكون للتعليم يوم وللعمل يوم فكان هذا أحسن مماذهب اليه زفر رحمه الله تعالى والله أعلم بالصواب

#### - ﴿ باب السجدة ﴾

﴿قَالَ ﴾ رضى الله تمالي عنه رجل قرأ آية السجدة في مكان ثم قام فدخل مع الامام في صلاته في موضعه فقرأها الامام فسجدها وسجد هذا الرجل معه فعليه أن يسجد الاولى اذا فرغ من صلاته وفي كتاب الصلاة والجامع يقول ليس عليـه أن يسجـد الاولى اذا فرغ من صلاته ووجه تلك الرواية أن المتلوآية واحــدة والمـكان مكان واحد والمؤداة أكمل فان لها حرمتين حرمة الصلاة وحرمة التلاوة ولوكانت المؤداة مشل الأولى نابت عنها فاذا كانت أكمـل من الأولى فلأن تنوب عنها أولى ووجه هـذه الرواية أنهـما مختلفتان في الحكم فان احداهما صلاتية والاخرى ليست بصلاتية فلا تدخل احداهما في لاخرى كما لوكان المتلوآيتين وقيـل انما اختلف الجواب لاختـلاف الموضوع فان وضع المسـئلة همهنا فيما اذا أعادها الامام فيكون هـذا الرجـل فيما يلزمــه بحكم تلاوة الامام تبعاوالاولى وجبت عليه بتلاوته مقصوداً فلا نتأدى بالنبع وهناك وضع المسئلة فيما اذا قام فدخــل في الصلاة بنفسه ثم قرأها فيكون كل واحد منهما مقصوداً في حقه والمؤداة أكمل فانسها الامام فلم يسجدها فعلى الرحل السجدة لاولى وليس عليه الثانية لا أن الثانية صلاتية عليه فلا يمكنه أن يؤديها بعد الفراغ من الصلاة ولا في الصلاة لأنه تبع للامام وأما الاولى ففي هذه الرواية لم تدخل في الثانية فعليه أن يؤديها بُعد الفراغ من الصلاة . وفي رواية الجامع ليس عليه أن يؤديها لانها دخلت في الصلاتية فتسقط بسقوط الصلاتية عنه . ولو أن رجلين افنتحا النطوع كل واحد منهماعلي حياله فقرأ كل واحد منهما سورة لم يقرأهاصاحبه وفيها سجدة فسجد كل واحد منهما التي قرأها فعلى كل واحد منهما أن يسجد لما سمعمن صاحبه اذا فرغ لأن تلك السجرة سماعية في حقه لا صلاتية بمنزلة مالو سمعها من رجل ليس في الصلاة وان كاما قرآ سورة واحدة فسجد كل واحد منهما لما كان قرأ فليس على كل واحد منهـما أن يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لائن المتلو آية واحدة والمكان

مكان واحد والمؤداة أكمل لاجتماع الحرمتين لها وان سهاكل واحدمنهما أن يسجدها في الصلاة فلا سجود على واحدمنهما بعد الخروج من الصلاة لأن السماعية قد دخلت في الصلاتية بسبب أتحاد السبب وقد سقطت الصلاتية بالخروج منها فتسقط السماعية أيضاً . فان قرأ آية السجدة في الصلاة فسجدها ثم فرغ من صلاته فقرأها في مقامـ فلك فلا سجود عليـه وفى كـتاب الصـلاة يقول اذا سـلم وتـكلم ثم أعادها فعليـه سـجدة أخرى قيل انما اختلف الجواب لاختـلاف الموضوع فهناك وضع المسألة فيما اذا سلم ولم يتكلم وبمجرد السلام لاينقطع فور الصلاة ألا ترى انه يأتى بسجود السهو بعــد السلام ولو أنه تذكر شيئاً من أركان الصلاة بمد السلام كان يأتي به ولا يأتي به بعد الكلام وقيـل بل ماذكر هنا قول أبي يوسف الآخر وما ذكر في كتاب الصـلاة قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو نظير الاختـ لاف فيما اذا فرأها في ركعــة وسجد ثم أعادها في ركمة أخرى وقد بينا وجه الروايتين في كتاب الصلاة. ولو ان امرأة انقطم عنها الدم فلم تغتسل حتى سمعت السجدة فليس عليها قضاء تلك السجدة اذا اغتسلت وهذا اذاكانت أيامهادونالعشر فاما اذا كانت أيامهاءشراً فقد تيقنا بخروجها من الحيض وانمابقي عليها الاغتسال فقط فهي كالجنب والجنب اذا سمع آية السجدة كان عليه ان يسجدها بعد الاغتسال . وكـذلك ان كانت أيامها دون العشر وذهب وقت صلاة منذ انقطع الدم عنها فقد حكمنا بطهارتها حين أوجبنا الصلاة عليها فيلزمها السجدة بالسماع أيضاً فاما اذالم يذهب وقت صلاة بعد ما انقطع الدم وهي في مصر فسمعت آية التلاوة فلا سجود عليها الانها حائض بمد فان مدة الاغتسال في حقها من جملة الحيض ألا ترى انه لا ينقطم حق الزوج في الرجمة مالم تغتسل والحائض لايلزمها السجدة كما لاتلزمها الصلاة وقد قال بمض مشايخنا اذا تمكنت من الاغتسال فلم تفتسل ثم سممت آية السجدة يلزمها السجدة لان السماع سبب موجب للسجدة كما ان جزأ من الوقت سبب موجب للصلاة ثم لو أدركت جزأ من الوقت بمد التمكن من الاغتسال تلزمها الصلاة فكذلك اذا سمعت بعد الممكن من الاغتسال. ولو كانت \_ف سفر فان تيممت ثم سمعت فعليها السجدة لان التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في حكم الصلاة فكذلك في حكم السجدة وان لم تتبيم حتى سممت فلا قضاء عليها لإنها لم تخرج من الحيض مالم تتيم أو يذهب وقت الصلاة ، ولو قرأ سجدة ثم

ارتد ثم أسلم فلا سجود عليه لان الردة تحبط عمله وتجعله ككافرأصلي أسلم الآن في حكم سائر العبادات فكذلك في حكم سجدة التلاوة . ولوقرأها الامام في صلاة لابجهر فيهـــا ولم يسمعها القوم فعليهم ان يسجدوا لانها وجبت على الامام بالتلاوة وهي صلاتية والمقتدى تبع للامام في أعمال الصلاة فيجب عليه ماهو واجب على الامام وهذا بخلاف ما إذا قرأها على المنبر يوم الجمعة فان هناك لا تجب السجدة على من لم يسمعها لان الخطبة تؤدى في غير تحريمة مشتركة فلا يكون بين القوم والامام فيها متابعة واعما السبب الموجب للسجدة هناك التلاوة والسماع فلا تجب الاعلى من تقرر السبب في حقه ولو قرأها رجل بالفارسية وسممها قوم لا يفقهون الفارسية وهم في غير الصلاة فعليه وعليهم أن يسجدوها وهذاقياس قول أبي حنيفة رحمه الله تمالي وذكر في الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تمالي قال انما تجب السجدة همنا على من يعلم انه يقرأ آية السجدة ولا تجب على من لايفهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله تمالي أيضاً وهذا لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تمالي ان القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية حتى قال يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة ولو قرأها بالعربية وجبت السجدة على من سممها لتقرر السبب ويلزمه أداؤها اذا على بذلك فكذلك اذا قرأ بالفارسية فاما عندهما فالفارسية ليست تقرآن على الاطلاق ولهذا لايتأدي فرض القراءة بها في حق من يعرف العربية ويتأدى في حق من لايعرف العربية ف كمذلك يجب بهذا السماع السجدة على من يعرف أنه يقرأ القرآن ولا يجب على من لا يعرف ذلك. ولو أن سكراناً قرأ سجدة أو سممها فعليه أن يسجدها لان السكر ان مخاطب تلزمه الصلاة بادراك الوقت فكذلك تلزمه السجدة بخلاف المجنون اذا قرأها أو سممها في حال جنونه لانه غير مخاطب قالوا وهــذا اذا طال جنونه فاما اذا قصر فكان يوماً وليلة أو أقل منبغي ان تلزمه السجدة استحسانا كما يلزمه قضاء الصلوات على رواية هذا الـكتاب كما بينا. ولوقرأها عند ارتفاع الضحي فقضاها نصف النهار لمُجزه لانها وجبت عليه بصفة الكهال والمؤداة عند الزوال ناقصة وان قرأها نصف النهار فسجدها أجزأه لانه أداها كما وجبت عليه وان لم يسجدها حتى تغيرت الشمس عند الغروب ثم أداها فانه بجزئه وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تمالي وهو قياس فول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تمالي فاما على قول زفر رحمــه الله تمالي فلا تجزيه وأصــل الخلاف فيما بينا اذا شرع في الصلاة عند الزوال ثم أفسدها وقضاها عنــد الغروب أجزأه عندنا ولم يجزئه عند زفر رحمه الله تمالى. وكذلك اذا قرأ آية السجدة على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها جاز عندنا بمنزلة مالو أداها قبل النزول وعند زفر لا يجزئه لانه لما نزل فقد لزمه أداؤها على الارض فلا تتأدى بالايما، بعد ذلك كما لو قرأها وهو نازل فكذلك في هذه المسألة والله أعلم بالصواب

# - مر بأب المسح على الخفين كا

﴿ قَالَ ﴾ رضي الله عنه ولو أن مستحاضة توضأت ولبست الخفين في وقت المصر فلما صلت ركعة من العصر غربت الشمس فهذه المسألة على ثلاثة أوجه في وجَّه عليها ان تتوضأ وتنسل قدميها وتستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان تتوضأ وتمسح على خفيها وتستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان تتوضأوتمسح على خفيها وتبنى على صلاتها أما بيان الوجه الأول فيما اذا توضأت والدم سائل ولبست الخف فان هــذا اللبس حصــل على طهارة معتــبرة في الوقت غير معتبرة بمل خروج الوقت وتنتقض طهارتها عنله خِروج الوقت بالحدث المقارن للوضوء وكان ذلك سالقا على الشروع في الصلاة والاصل أن طهارة المصلى متى انتقضت في خلال الصلاة بسبب سابق على الشروع في الصلاة يلزمه استقبال الصلاة كالمتيم اذا أبصر الماء فلهذا يلزمها أن تتوضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة ويان الوجه الثانى فيما اذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم سال الدم قبــل غروب الشمس فهنا اللبس حصل على طهارة كاملة فيكون لها أن تمسح في الوقت وبعد خروج الوقت الى تمام المدة ولكن انتقضت طهارتها عند خروج الوقت بسيلان كان في الوقت فقد أدت جزأ من الصلاة بعــد سبق الحدث وذلك يمنعها من البناء على الصلاة. وبيان الوجه الثالث فيما اذا توضأت والدم منقطع ولبست الخف ثم لميسل الدم حتى غربت الشمس ثم سال الدم فههنا طهارتها انما تنتقض بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها أداء جزء من الصلاة بمدسبق الحدث فيكون لهاأن تتوضأ وتبنى على صلاتها ويكون لهاأن تمسح على الخفين لأنها ابست على طهارة كاملة . ولو لم يسل الدم حتى فرغت من صلاتها ثم سال الدم فصلاتها المة لانها أدت الصلاة بطهارة كاملة فان دخه ل الوقت والدم منقطع ثم توضأت ثم سال الدم فعليها الوضوء وانما أراد بهذاأن الدم كان منقطعاً حين توضأت ولم يسمل بعد ذلك

حتى دخل وقت آخر فان طهارتها لم تنتقض بخروج الوقت وانما تنتقض بسيلان الدم فلا ينفعها الوضوء المتقدم لهذا السيلان فأما اذاكان الدم سائلا حين توضأت ثم انقطع ثم دخل وقت آخر فتوضأت ثم سال الدم فلبس عليها وضوء آخر لانه قد انتقضت طهارتها بخروج الوقت فأنها توضأت والوضوء واجب عليها فلا يلزمها وضوءآخر بسيلان الدم مابقي الوقت . ولو توضأ بالنبيذ في سفر وهو لا يقدر على ماء ولبس خفيه ثم أصاب ماء كثيراً فعليه أن ينزع خفيه ويفسل قدميه لأن الطهارة بالنبيذ بدل عن الطهارة بالماء عند أبي حنيفة رحمه الله وجود الماء وكذلك لو توضأ بسؤر الحمار ثم تيم ولبس الخف ثم وجد ما، طهوراً فعليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه لأن النوضأ بسؤر الحمار لايكون طهارة بعد وجود الماء المطلق.ولوأن رجلا انكسرت يدهوهوعلى غير وضوء فربط الجبائر عليها ثم توضأ فلهأن يسح على الجبائر بخـ لاف ما اذا ابس الخف وهو على غـير وضو، لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة ألا ترى أنه لا يتوقت بوقت وانه يجمع بين المسيح على الجبائر والغسل في عضو واحدولا يجوز الجمع بين البدل والأصل فعر فنا أنه بمنزلة الغسل لما تحته فلا يضره الحدث عند ربط الجبائر وأما المسح على الخف فلم يجمل كفسل الرجل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم ولا يرفع الحدث عنها وشرط جواز المسح اللبس على طهارة كاملة كما قال عليه الصلاة والسلام انى أدخلتهما وهما طاهرتان ولو ربط الجبائر وهوعلى غير وضوء ولبس خفيه ثم أحمدت فنوضأ مسح على خفيه لان اللبس حصل على طهارة فان المسح على الجبائر كالفسل لما تحتها مادامت العلة قائمة فلهذا كان له أن يمسح على الخف والجبائر فان برى ماتحت الجبائر وهو على طهارته فإنه يفسل موضعها ويصلي لانالسح على الجبائر كان معتبراً قبل البرء فاذا برئت فقد انتهى حكم ذلك المسح فعليه غسل ذلك الموضع والبرء ليس محدث فلا ينتقض به وضوؤه فان غسل ذلك الموضع قبل ان يحدث ثم أحدث فله أن يتوضأ ويمسح على خفيه لانه لما غسل ذلك الموضع فقد تمت طهارته وانما اعترض أول الحدث بعد لبس الخف على طهارة كاملة فيكون له ان يمسح على الخف ولو أحدث قبل أن يفسل ذلك الموضع كان عليهان يتوضأ ويفسل قدميه لان أول الحدث بعد لبس الخف ماطراً على طهارة كاملة فان المسح على الجبائر لا معتبر به بعد

البر، فلهذا لزمه غسل القدمين. ولو انجنباً معه من الماء ما يتوضأ به فانه يتيم وقد بينا هذا في الصلاة فان تيمم ثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم أحــدث ومعه من الماء مايتوضأ به فانه يتوضأ ويمسح على خفيه لانه بالتيم قد خرج من حكم الجنابة مالم يجد ماءً يكفيه للاغتسال فانما لبس الخف بعد الوضوء على طهارة تامة مالم يجدماءً يكفيه للاغتسال ولولم يتيمم ولكنه توضأ ولبس خفيه ثم تيمم ثم أحدث ومعه من الماء مقدار مايتوضاً به فانه يلزمه غسل القدمين لانه لبس الخفِلا على طهارة فان الوضوء في حق الجنب لا يكون طهارة فان تيمم أثم أحدث ثم توضأ ولبس خفيه ثم مر بماءً يكفيه الاغتسال فلما جاوزه أحدث فعليه أن يتيمم لان حكم تيمم الاول قد انتهى بما أصاب من الماء فان تيمم ثم أحدثومعه من الماء مايتوضأ به فانه يتوضأ وينسل قدميه لانه حين مر عاء يكفيه للاغتسال فقد عاد جنباكما كان ووجب عليه نزع الخفين فلا يكون له أن يمسح عليهما بعد ذلك ولو ان جنبا اغتسل وبقي بهض جسده لم يصبه الماء فلبس خفيه ثم أحدث ثم أصاب ماء فعليه ان يغسل مابقي من جسده و يتوضأ ويغسل قدميه لانه لبس الخف على غير طهارة فلا يكون له أن يمسح ولو أن هـذا الجنب الذي بتي من جسده لمعة لم يصبها الماء تيم وصلى ثم أحدث ثم أصاب ماء فهذه المسئلة على خمسة أوجه أحــدها ان يكون الماء الموجود يكفيه لما بتي من جســده وللوضوء فعليــه ان يغسل مابقي من جســده ليخرج من الجنابة ثم هو محدث معه من الماء مايتوضاً به فعليه ان يتوضأ والثاني أن يكون الماء بحيث لايكفيه لواحد من الأمرين فعليه ان يتيم ولكن يستعمل الماء الموجودفيما بق من جسده لتقليل الجنابة ، والثالث ان يكون الماءالموجود بحيث يكفيــ بـ للمعة ولا يكفيه للوضوء فعليــه أن يفسل به اللمعة حتى يخرج من الجنابة ثم هو محــدث لاماء معه فيتيم للحدث والرابع ان يكون الماءالذي معه يكفيه للوضوء ولايكفيه لمابتي من جسده فعليه ان يتوضأ به لان تيممه للجنابة باق حين لم يجد ماء يكفيه لازالتها فهو محدث معه من الماء مايتوضأ به . والخامس ان يكون الماء بحيث يكفي كلَّ واحد منهما على الأنفراد ولا يكفيه لهما فعليـه ان يصرف الماء الى غسـل مابق من جسـده لان حكم الجنابة أغلظ ألاترى أن الجنب بمنسع من قراءة القرآن والحدث لايمنسع من ذلك فعليمه ازالة أعلظ الحدثين بالماء ثم يتيم بمد ذلك للحدث فان تيم أولا ثم غسل اللمعة بالماء أجزأه في رواية هــذا الـكتاب وفي الزيادات يقول لايجزئه وقيــل ماذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله

تعالى وماذكر همنا فول أبي يوسف رحمه الله تعالى وجه قول محمد أنه تيمم ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه فلا يعتبر تيممه وقاس هذا برجلين في السفر وجدا ماءً يتوضأ به أحدهما فانه بجب على أحــدهما ان يتوضأ به ثم يتيم الآخر بعــد ذلك فان بدأ أحــدهما فتيمم ثم توضأ الآخر بالماء لم يجز نيم المتيم . وجه هذه الرواية ان الماء الذي معه مستحق لاز لة الجنابة فيجول كالمدوم في حق المحدث حتى يصبح تيممه كما لو كان مستحقا لعطشه ثم شبه هذا في الكتاب بمن كان معــه سؤر الحمار وهو محــدث فانه ينبغي له أن يتوضأ به ثم يتيم فان تيم أولا ثم توضأ به أجزأه لان لواجب عليه الجمع بيهما فبأيهما بدأ أجزأه فكذلك هنا الواجب عليه النيمم واستمال الماء في اللمعة فبأيهما بدأ يجزئه . ولو توضأ للفجر ولبس خفيه وصلى ثم أحدث في وقت الظهر وتوضأ وصلى ثم فى وقت العصر كذلك ثم ذكر أنه لم يمسح برأسه في الفجر فعليه أن ينزع خفيه ويفسل قدميه ويعيد الصلوات كلها لانه تبين أن اللبس لم يكن على طهارة نامة وان وضوءه في وقت الظهر والحصر لم يكن طهارة بالمسح على الخفين فيلزمه اعادة الصلوات كلها بعد إكمال الطهارة وان تبين أنه ترك مسح الرأس في الظهر فعليه اعادة الظهر خاصة لان لبسه كان على طهارة كاملة فتكون طهارته فيوقت العصر بالمسح بالخف تامة ولا مجب عليه مراعاة الترتيب عنمد النسميان والاشتباه فلهذا لا يلزمه الانضاء الظهر ولو سقطت الجبائر بعد مامسح عليها في خلال الصلاة عن غير براء فأنه يمضى على صد الآنه لان المسيح على الجبائر كالفسل لما تجتها مادامت العلة قائمة لعجزه عن الغسل لما تحتها. ولو نسى أن يمسح على الجبائر حتى دخـل في الصلاة ثم سقطت عنه الجبائر فأنه يستقبل الصلاة بعد ما يعيد الجبائر ويمسح عليها وهذا على الروايةالظاهرة التي نقول أنه لا يجـزئه ترك المسيح على الجبائر اذا كان يقــدر عليها وقد بيناها في الصلاة ،ولو توضأ بسؤر حمار وتيمم ثم أصاب ماء نظيفاً فلم يتوضأ حتى ذهب الماء ومعــه سؤر الحمــار فعليه اعادة التيم وايس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لان ذلك طهارة بالماء فلا ننتقض بوجود الماء لمعنى وهو ان سؤر الحار ان كان طاهرا فقدتوضاً به وان كان نجساً فليس عليه الوضوء به في المرة الأولى ولافي المرة الثالية فالمذايكفيه اعادة النيم. ومن صلى على بساط مبطن أو مصلَّى مبطن وفي البطانة قذر أكثر من قدر الدرهم وهو قائم على ذلك الموضع فانه بجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحهـما الله تمالي . وروى الحسن بن أبي مالك

عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لابجزئه قيل أنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضوع المسألة في الكتاب فيها أذا لم يكن مضرًا با ولا كانت الظهارة متصلة بالبطانة بالعرى أوغيرها فيكون هـذا في حـكم ثوبين ببسط أحـدهما فوق الآخر والأسـفل منهما تجس فرش وذلك لا يمنــع جواز الصــلاة وموضوع تلك الرواية فيما اذا كان مضرًّ با أو متصلا بالعرى فحيننذ يكون في حكم ثوب واحد وفي الثوب الواحد إذا كانت النجاسة في الوجه الأسفل منه فوقف على ذلك الموضع فانه لا تجزئه صلاته فهذا كذلك ومنهم من حقق الخدلاف في المسألة وجه قول أبي يوسف رحمه الله تمالي ان هـنجا المصلَّى وان كان مبطناً فانه يمد في الـاس ثوبا واحداً ويستعمل كـ ذلك فيكون هو بالوقوف عليه واقفاً على النجاسة وشرط جواز الصلاة طهارة مكان الصلاة وهذا مخلاف ما اذا كان فراشـــه نجساً وعليه مجلس طاه فصلى عليه لأن المجلس هناك منفصل عن الفراش وهما ثوبان مختلفان وقيامه يكون مضافا الى الأعلى دون الأسفل . ووجه ظاهر الرواية ان المصلَّى المبطن في الحقيقة ثوبان وان خيط جوانبه لتيسر الاستعال وانما يضاف قيامه وجلوسه في العادة الى الأعلى دون الأسفل ألا ترى أن الأعلى اذا كان دساجا بقال فلان جالس على الدساج فاذا كَانَ الأَعلَى طاهراً قلنا تجوز صلاته كما في مسألة الفراش والمجلس ومن هذا وقع عندالموام نزع المكعب والقيام عليـ ه في الصر الاة على الجنازة وغـ يرها فان النجاسة انما تكون على الصّرم لا على المكمب فلا يكون ذلك مانما من جواز الصلاة على ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا ان ذلك يمنع لآن الصّرْمَ متصل بالمكعب بمرى فيكون في حكم شئ واحد وولو أن جبة مبطنة فيها دم قدر الدرهم وقد نفذ من أحد الجانبين الى الجانب الآخر فصلى فيه لم تجز صلاته لائن الظهارة مع البطانة ثوبان وفي كل واحــد منهما نحاسة نقدر الدرهم فاذا جمعت بينهما كان أكثر من قدر الدرهم وهذا بخلاف الثوبالذي هو طاق واحــداذا أصابته نجاسة قدر الدرهم ونفذ من أحد الجانبين الىالجانب الآخر فانه تجوز الصلاة فبــه لأن ذلك الثوب شئ واحد فباعتبار الوجهين لاتزداد النجاسـة في ثويه على قدر الدرهم وههذا الظهارة غـير البطانة فهما نوبان مخلفان . ولو أن رجلا به جرحان لايرقآن فتوضأ وهما سائلان ثم رقأ أحدهما فله أن يصلي في الوقت لأن عذره قائم ولو لم يكن السائل حين توضأ الاأحــدهما كأن يتقدر وضوؤه بالوقت فكذلك اذا رقأ أحدهما وبقي الآخر نسائلا

فان سكن هــذا وانفجر الذي كان سكن وهو في خــلال الصــلاة فاله يمضي على صــلاته قال لأن هـذا عـنزلة جرح واحـد يعني في حكم الطهارة لأن طهارته وقعت لهما جميعا أثم حقيقة المعنى فيه ان الذي أنفجر كان ساكنا حين توضأ فيجمل بمنزلة مالو لم يسكن أصلا فتبقى طهارته ما بقى الوقت. ولو توضأ وصلى ثم رقاً بعد الفراغ من الصلاة لم تفسد صلاته لانه أتم الصلاة بطهارة ذوى الاعذار والعذر قائم فزوال العذر بعد الفراغ لا يفسد صلاته بخلاف ما إذا زال العذر في خلال الصلاة وهو نظير المتيم بجد الما، في خلال الصلاة أو بعد الفراغ منها وعلى هذا حكم المستحاضة والمبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه ومن به سلس البول أو سـقوط الدود أو انفــلات الريح فان طهارة هؤلاء تتقدر بالوقت لاجـل العذر فان كان مع المستحاضة ثوبان أحدهما طاهر والآخر غير طاهرفلها ان تصلي في أيهما شاءت اذاكان الطاهر يفسد اذا لبسته اما اذاصات في الطاهر منهما فلا يشكل لان مالا يمكن الاحتراز عنه عفو واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لفاطمة بنت قيس صلى وأن قطر الدم على الحصير قطرا وكذلك انصلت في الثوب الآخر لانه لا فائدة في ابس الطاهر مهدما لانه يتنجس بما يصيبه من الدم ونجمل صلامها في الثوب النجس جائزة فالصلاة فيااثوب النجس جائزة عندالعجزءن ادائها في الثوب الطاهرولا بجوز أن نلزمها بتنجيس الثوب الطاهر فلهذا جوزنا صلامها في أي الثوبين لبسته والله أعلى بالصواب

#### مري باب المستحاضة

وقال وضى الله عنه ولو ان امرأة كانت تحيض في غرة كل شهر خمساً فنقد دم حيضها في شهر خمسة أيام ثم انقطع عنها الدم ولم تر في خمسها شيئاً فهذا المتقدم لا يكون حيضا في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى نص عليه في هذا الموضع وفي كتاب الصلاة أطاق الجواب فقال المنقدم يكون حيضاً وهو قول أبى بوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه في وجه يكون المنقدم حيضاً بالانفاق وفي وجه آخر اختلفوا فيه وفي وجه المنافة أوجه في وجه يكون المنقدم حيضاً بالانفاق وفي وجه آخر اختلفوا أبى حنيفة رحمه الله تعالى اما الوجه الأول وهو ماإذا رأت قبل الحتلفت الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اما الوجه الأول وهو ماإذا رأت قبل الما المها مالا يكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مايكون حيضاً بالفراده بان المامها مالا يكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مايكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مايكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مايكون حيضاً بالفراده بالا المامها المالا يكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مالا يكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مايكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مالا يكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مالا يكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مالا يكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مايكون حيضاً بالفراده كيوم أو يومين ورأت في أيامها مايكون حيضاً بالناها مها لايستقل بنصده في حيف له الكلاء ميضاً في الكلاء مي المناه المؤلفة في خمسها في خواها في المناه المؤلفة في خمسها في خواها في المناه المؤلفة في خمسها في المؤلفة في خمسها في المؤلفة في أيامها ما لوجه الله المؤلفة في خمسها في المؤلفة في خمسها في المؤلفة في أيامها ما لايستقل بالمؤلفة في خمسها في المؤلفة في خمسها في المؤلفة في أيامها ما لايستقل بالمؤلفة في خمسها في المؤلفة في خمسها في المؤلفة في خمسها في المؤلفة في خمسها في المؤلفة في أيامها ما لايستقل بالمؤلفة في خمسها في المؤلفة في أيامها ما لايستقل بالمؤلفة في أيامها ما لويستون المؤلفة في أيامها ما لويستون المؤل

فان إتباع مالا يستقل منفسه لما يستقل منفسه اصل والوجه االذي الذي اختلفوا فيه ثلاثة فصول احدها ما اذا رأت خسة قبل خستها ولم تر في خستها شيئاً أو رأت في خمستها مع ذلك وما أو يومين أو رأت قبـ لخمستها يوماً أو يومينوفي خمستها يوماأ ويومين فعلى قول أبي جنيفة رحمـه الله تعالى لا يكون شئ من ذلك حيضا وعندهما كل ذلك حيض • والوجه الثالث ما اذا رأت قبل خمستهاما يكون حيضا بانفراده ورأت في خمستها ما يكون حيضاً في أيامها وهي مستحاضة فما رأت قبل أيامها وفي الرواية الاخرى عنه الكل حيض وهو قول أبي بوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنتقل عادتها بهذه المرة لانه يري انتقال العادة برؤية المخـالف مرة وعلى قول محــد يكون حيضا ولكن يكون حكم انتقال العادة به يتـوقف على ما تراه في الشهر الثاني فان رأت في أيام عادتها المعروفة فعادتها الأولى تكون باقية ون رأت كما رأت في هـذه المرة فحيننذ ننتقل عادتها برؤية المخالف مرتين وهذا اذالم يجاوز الكل عشرة فان جاوز فحينئذ يكون حيضها آيامها المعروفة بالانفاق وهي مستحاضة فيما سوى ذلك وفي المتأخر انفاق آنه يكون حيضا تبعا لايامها اذا لم مجاوز العشرة فان جاوز فحيضها أيامها المعروفة وهي مستحاضة فما زاد على ذلك فان لم ترفي أيامها ورأت بعد أيامها فان ذلك لايكون حيضا في قول أبي حنيفة رحمــه الله تمالى وفي قول محمد رحمه الله تمالى يكون حيضا بطريقالا بدال ان أمكن ذلك والامكان بان يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوما أو أكثر حتى قال لو رأت بعد أيامها بمشرة أيام فهي مستحاضة في القولين جميما لانا لو أبدلنا لها خمسة من أول ما رآت لا يبقى الى موضع حيضها الثانى الا عشرة أيام وذلك دون مدة الطهر وقد بينا وجوه هذه الفصول بمعانيها في كتاب الحيض ، فان رأت الدم يوما من أيام أقرابها ثم انقطه ثم رأته يوم العاشر من أيام اقرائها فهذا حيض في قول أبي يوسيف رحمه الله تعالى بناء على مذهبه ان الطهرالمتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يو مايجمل كله كالدم المتوالى وان رأته في اليوم الحادي عشر فهي مستحاضة فيما تقلدم من حيضتها وما تأخر وهي حائض في أيام أقرابها في القولين جميعالا نااسكل جاوز العشرة فلا يمكن ان يجعل جميع ذلك حيضا وانما يكون أيام أقرامًا حيضا إذا رأت الدم فيها عاما ذا لم تر الا اليوم الأول من أيام أقرامًا

فعلى قول محمد رحمهالله تعالى لاتكون أيام اقرائها حيضا أيضا لانه لايرىختم الحيض بالطهر وقد بيناهذا في كـتاب الحيض.والنفساء اذا ولدت فرأت الدم خمسة عشر يوما ثم انقطع خمسة عشرة يوما ثم رأته في تمام أربعين يوما فهذا كله نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الأربعين للفاس عنزلة العشرة للحيض فكما أن من أصله أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة المشرة لا يصير فأصلا فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الاربمين لا يكون فاصلا في النفاس وءندهما نفاسها خمسة عشر يوما لان الطهر خمسة عشركما يصلح للفصل بين الحيضين يصلح الفصل بين الحيض والنفاس . وان رأت الدم أكثر من أربعين يوما فهي مستحاضة في الزيادة على الاربعين اذا كانت مبتدأة في النفاس وان كانت صاحبة عادة فهي مستحاضة في الزيادة على أيام عادتها الممروفة لان الأربمين أكثر مدة النفاس كما ان المشرة أكثر مدة الحيض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة فى أيام اقرائها. ولوأن امرأة ولدت في غرة شهر رمضان فصامت رمضان كله ثم جاءت بولد بعد رمضان بخمسة أشهر ونصف فامها تقضي صوم خمسة عشر يوما وصلاة خمسة عشر يوما اذا كانت اغتسلت في غرة شوال لان أدنى مـدة الحمل ستة أشهر فقد تيقنا انهاحبات في النصف من رمضان والحامل كما لاتحيض لاتبكون نفساء فانالنفاس أخو الحيض فاذا تبقنا بخروجهامن النفاس في النصف منشهر رمضان جاز صومها في النصف الآخر فعلمها قضاء النصف الأول وهو خمسة عشر يوما وهي لم تصل في النصف الاخـير من رمضان بمـد ما حكمنا بطهرها فمليها قضاء خمسة عشر يوما فانكانت اغتسلت يوم الفطر وصامت شوال وصلت ثم جاءت بولد لخمسة أشهر ونصف بمد ذلك فانما تقضي يوما واحداً وهو يوم الفطر لآنه لا يجوز صومها فيه من القضاء وعليها قضاء صلاة خمسة عشر نوما لاما حكمنا بطهرها حين حملت وقد أخرت الاغتسال بعد ذلك خمسة عشر يوما فعليها قضاء تلك الصلوات والمجوز الكبيرة اذا رأت الدم كانت مائضاً في ظاهر الرواية وكان محمــد بن مقاتل رحمه الله تمالي يقول بعد ما بحكم باياسها اذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضا لان ذلك مستنكر مرئى في غير وقته فلا يكون حيضا عنزلة ما تراه الصغيرة جـداً وجه ظاهر الروامة أن مبنى الحيض على الامكان وفيما رأته العجوز امكان جعله حيضا ثابت بخــ لاف.ما تراه الصغيرة جداً فانه ليس فيه امكان جعله حيضاً لانه اذا جعل ذلك حيضاً فلا بد منأن يحكم ببلوغها

والصنيرة جداً لا تكون أهلا لذلك وكان محمد بن ابراهيم الميداني رحمهما الله تعالى مقول ان رأت دما سائلا ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض وان رأت شبئاً قليلا لبس بسائل وانما هو بلة تظهر على الكرسف لم يكن ذلك حيضاً بل هو من نداوة الرحم فلا تجعل حائضاً به. والمراهقة اذا رأت الدم يوما أو يومسين والاكثر من اليوم الثالث فهي حائض يحكم ببلوغها به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمـــد رحمهما الله تعالى فأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها فان كان ما رأت أقل من ذلك لم يكن حيضا وقد بينا هذا في كتاب الحيض ولو أن امرأة رأت الدم أيام أقرائها عشراً ثم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في رمضان في وقت لا نقدر فيمه على الفسل حتى يطلم الفجر فهمذه تصلي وتصوم ولا نقضي صوم هذا اليوم وتصلي العشاء الأخيرة ولا علك الزوج مراجتها ان كان طلقها لانا تيقنا بخروجها من الحيض قبـل طلوع الفجر فتلزمها صـلاة العشاء لانها أدركت جزأ من الوقت ويجوز صومها لانها أهل لأداء الصوم من أول النهار وان كانت أيام اقرائها خمسا خمسائم انقطع الدم عنها قبل طلوع الفجر في وقت لانقدر فيه على الغسل حتى طلع الفجر فهذه تصوم وتقضى ومعناه تمسك في هذااليوم وعلم اقضاء هذا اليوم لامه لا يحكم بخروجها عن الحيض ما لم تغتسل فهي لم تكن من أهل أداء الصوم عند طلوع الفجر فلا بجزئها صوميها وزوجها بملك الرجعة حتى تطلع الشـمس ووقع في بعض النسيخ وتصلى المشاء وهـ ذا غلط فانها لم تدرك من وقت المشاء مقـ دار ما يمكنها أن تفتسـ ل فيـه فلا يلزمها قضاء العشاء ولو لزمها ذلك لانقطعت الرجعـة بطلوع الفجر وجاز صومها في هــذا اليوم فان كان بقي الى طلوع الفجر مقـدار ما يكنها أن تغتسل فيه فحينئذ يلزمها قضاء العشاء ويجوز صومها في هـ ذا اليوم ولا يملك الزوج رجعتها بـ مد طلوع الفجر لأنا تيقنا بطهارتها حين حكمنا بوجوب الصلاة دينا في ذمتها عند طلوع الفجر ولو أنقطع عنها الدم حيين زالت الشمس وأيامها دون العشرة فزوجها يملك الرحمة الى دخول وقت العصر لأن الحكم بطهارتها يكون ضمنا لوجوب الصلاة دينا في ذمتها وانما يكون ذلك بخروج الوقت لا بدخول الوقت فبعد زوال الشمس هي حائض بعد وانمايحكم بطهارتها حين يدخل وقت العصر لان صلاة الظهر تصيير دينا في ذمتها ، ولو أن نصرانيــة أيام اقرائها خمس خمس انقطع عنها الدم في مقدار لا نقدر فيه على النسال حتى طلع الفجر

في سَهر رمضان ثم أسلمت فانها تصوم ولا نفضي وتصلى العشاء ولا يملك الزوج رجعتها لان النصرانية غـير مخاطبة بالاغتسال فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجها من الحيض لانه لا غسل عليها فهي نظير ما لوكانت أيامها عشراً ثم أسلمت قبل طلوع الفجر وهي طاهرة فتلزمها صلاة العشاء ويجزيها صومها من الغد ولا يملك الزوج رجمتها ولو أسلمت ثم انقطع عنها الدم في مقدار لا نقدر فيــه على الغسل حتى طلع الفجر فأنها تصوم ونقضي وزوجها يملك الرجعة الا أن تطلع الشمس لانهالما انقطع الدم عنها بعدما أسلمت وأيامها دون العشرة فقد لزمها الاغتسال ولا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تفتسل أو يمضي عليها وقت صلاة فلهذا لا يجزيها صومها من الغدويكون للزوج حق المراجعة الى طلوع الشمس ﴿قال ﴾ وتصلي العشاء وهذاغاطكما بينافي الفصل الأول لانالو ألزمناها قضاء العشاء لحكمنا بطهر هابطلوع الفجر فلا يملك الزوج رجعتها بعد ذلك. فان توضأت المستحاضة في وقت الظهر وصلت والدم سائل ثم انقطع دمها فصلاتها تامة لبقاء العذر الى الفراغ من الصلاة وان كان الانقطاع قبل الشروع في الصلاة أوفى خلال الصلاة فعليها اعادة الوضوء والصلاة لانها صات بطهارة ذوى الاعذار بعد زوال العذر وهذا اذاتم الانقطاع وقت صلاة أو أكثر فان كان أقل من ذلك فصلاتها تامة لأن الفليل من الانقطاع غير معتبر فان صاحبة هـذه البلوى لاتكاد ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل نارة وينقطع اخرى لانها لورأت الدم على الولاء أضناها ذلك وربما يكون سبباً له لا كها فجملنا القليل من الانقطاع عَفُوا وجعلنا الفاصل بين القليل والكثير وفت صلاة كامل اعتبارا للانقطاع بالسيلان فانالسيلان اذاكان دون وقت صلة لا يثبت به حكم الاستحاضة واذاكان وقت صلاة أو أكثر يثبت به حكم الاستحاضة وكذلك الانقطاع اذاكان دون وقت صلاة لايكون برأ وانكان وقت صلاة أو أكثركان برأ والله أعلم بالصواب

# ~ ﴿ كتاب التراويح إلى ص

(قال) رحمه الله تمالى يحتاج الى معرفة أحكام الـتراويح والامة أجمت على شرعيتها وجوازها ولم يسكرها أحد من أهل العلم الا الروافض لابارك الله فيهم ولم يذكرها محمد رحمه الله تمالى وذكرها غيره ثم نقول الـكلام فى صلاة النراويح على اثنى عشر فصلا

# - ﴿ الفصل الأول في عدد الركعات ﴾ -

فانها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى السنة فيها سنة وثلاثون قيل من أرادان يعمل بقول مالك رحمه الله تعالى ويسلك مسلمكه ينبني ان يفعل كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصلى عشرين ركعة كما هو السنة ويصلى الباقى فرادى كل تسليمتين أربع ركعات وهمذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بأداء المكل جماعة كما قال مالك رحمه الله تعالى بناء على أن النوافل بجاعة مستحب عنده وهو مكروه عندنا (قال) والشافعي رحمه الله تعالى قاس النفل بالفرض لانه تبع له فيجرى مجرى الفرض فيعطى حكمه ولنا ان الاصل في النوافل الاخفاء فيجب صياتها عن الاشهار مأا مكن وفيا قاله المجام إشهار فلا يعمل به بخلاف الفرائض لان مبناها على الاعلن والاشهار وفي الجماعة المجتهدون الشهار فد كان أحق ، يوضح مافلنا ان الجماعة لو كانت مستحبة في حق النوافل لفعله المجتهدون الفائمون بالليل لان كل صلاة جوزت على وجه الانفراد وبالجماعة كانت الجماعة فيها أفضل ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره صلى الله عليه و سلم ولا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ينقل أداؤها بالجماعة في وهذا باطل

# ۔ ﷺ الفصل الثاني انها تؤدي بجاعة أم فرادي ﷺ ۔

ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف رحم ما الله تعالى وذكر أيضاً عن مالك رحمه الله تعالى انهما قالا ان أمكنه اداؤه في ببته صلى كما يصلى في المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصلى في ببته وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله القديم أداء التراويح على وجه الانفراد لما فيها من الاخفاء أفضل وقال عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة والمزنى من أصحاب الشافعي وأحمد بن عمر ان رحمهم الله تعالى الجماعة أحب وأفضل وهو المشهور عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى وهو الأصح والأوثق وبدل عليه ما روى في حديث أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ولم يخرج في الليلة السادسة ثم خرج في الليلة الخامسة وصلى بناحتى مضى شطر الليل فقلنا لو نفلتنا يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب الله له ثواب تلك الليلة ثم خرج في الليلة الرابعة

وصلى بناحتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يونى السحر وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى فى الحتلاف العلماء وقال لا ينبني أن يختار الانفراد على وجه يقطع القيام في المسجد فالجماعة من سنن الصالحين والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمين حتى قالوارضى الله تعالى عنهم نور الله تبر عمر رضى الله تعالى عنه كمانو ر مساجدنا والمبندعة أنكروا أداءها بالجماعة في المسجد فأداؤها بالجماعة جعل شعار الاسلام

### - والفصل الثالث في بيان كونها سنة متوارثة أم تطوعا مطلقة مبتدأ ه الله حسلة الفصل الثالث في بيان كونها سنة متوارثة أم تطوعا مطلقة مبتدأ الله

اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن التراويح سنة لا يجوز تركها لان النبى صلى الله عليه وسلم أقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة فى المسجد وهو خشية أن تدكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وأن عمر رضى الله عنه حلى الله عنه حتى دعا له عمر رضى الله عنه حلى المحامة مع أجلاء الصحابة فرضى به على رضى الله عنه حتى دعا له بالخير بعدموته كما ورد وأمر به في عهده ﴿ قال ﴾ ولو صلى انسان في بيته لا يأثم هكذا كان يفعله ابن عمر وابراهيم والقاسم وسالم الصواف رضي الله عنهم أجمدين بل الاولى أداؤها بالجاعة لما بينا

## -ه ﴿ الفصل الرابع في الانتظار بعد كل ترويحتين ﴾-

وهو مستحب هكذاروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانها انمــا سميت بهذا الاسم لمعنى الاستراحة وأنها مأخوذة عن السلف وأهل الحرمين فان أهل مكة يطوفون سبماً بين كل ترويحتين كما حكينا عن مالك رحمه الله تعالى ولو استراح امام بمد خمس ترويحات قال بعض الناس لا بأس به وهذا ليس بشئ لما فيه من المخالفة لاهل الحرمين والصحيح هو الانتظار والاستراحة بين كل ترويحتين على ماحكينا

#### -مﷺ الفصل الخامس في كيفية النية ك≫-

واختلفوا فيهاوالصحيح ان ينوى التراويح أو السنة أو قيام الليل ولو نوى مطلق الصلاة لا تجوزعن التراويح لانها سنة والسنة لاتتأدى بنية مطلقة أو بنيسة النطوع فانه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في ركمتى الفجر انها لا تجوز بمطلق النية ونية التطوع فلوكان

الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوى التسليمة الاولى أو الثانية اختلفوا فيه والاصح أنها تجوز عن التراويح والنية في مثلها لغو لان الصلاة هذه وان كثرت اعداد ركماتها ولكنها من جنس واحد فلا تعتبر فيها النية من المقتدى كما لا تعتبر من الامام فانه لونوى عند تسليم الأولى الثانية أو على القلب من هذا كان لغوا وجازت صلاته فكذلك في حق المقتدى يكون لغوا

#### ـــ الفصل السادس في حق قدر القراءة 🛪 🗝

واختلف فيمه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال بعضهم يقرأ مقدار مايقرأ فى المغرب تحقيقا لمعنى التخفيف لان النوافل محسن ان تمكون أخف من الفرائض وهذا شئ مستحسن لما فيه من درك الخيم والخيم سنة في التراويح وقال بدضهم في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين آية أصله ماروي عن عمر رضي الله عنه انه دعا ثلاثة من الأثمة واستقرأهم فأمر أحدهم ان يقرأ في كل ركمة ثلاثين آية وأمر الآخر ان يقرأ في كل ركمه خمسة وعشر من آية وأمر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين آية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الامام يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الاحسن لان السنة في التراويح الختم مرة وبما أشار اليهأ بوحنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن مرةفيها لانعددركمات التراويح في جميع الشهرسمائة وعدد آى القرآن ستة آلافوشي فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ولوكان كاحكي عن عمر رضى الله عنه لوقع الخنم مرتين أو ثلاثًا قال القاضي الامام المحسن المروزي رحمه الله تعالى الأفضل عنــدى ان يخــتم في كل عشر مرة وذلك ان يقرأ في كل ركـــة ثلاثين آية أو نحوها كما أمر به عمر رضى الله عنه أحد الأثمة الثلاثة ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة وبه نطق الحديث وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار فيحسن أن يختم في كل عشر ولان النثليث يستحب في كل شي فــكذا فى الختم وحكى عن القاضي الامام عماد الدين رحمه الله تعمالي ان مشايخ بخمارى جعملوا القرآن خسمائة وأربمين ركوعاً وعلموا الختم بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا فضيلة ليلة القدر اذ الأخبار قد كثرت بأنها ليلة السابع والعشرين من رمضان وفى غيرهذه البلدةالمصاحف معلمة بالآيات وانماسموه ركوعًا على تقدير أنها تقرأ في كلركمة

# - ﴿ الفصل السابع في أدائها قاءداً من غير عذر ﴿ -

اختلفوا فيه قال بعضهم لاينوب عن التراويح على قياس ماروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تمالى فى ركعتى الفجر آبه لو أداهما قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة وعليه الاعتماد فكذا هذا لانها مثله والصحيح أنها تجوز والفرق ظاهرفان ركعتي الفجر آكدواشهروهذا الفرق يوافق رواية أبي سلمان عن أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تمالى ومع الفرق فانه لايستحب لما فيه من مخالفة السنة والسلف

## - ﴿ الفصل الثامن في الزيادة على قدر المسنون وهو ركعتان بتسليمة واحدة ﴿ وَمُ

فنقول لا يخلو إما أن يقعد على رأس الشفع الأول أولا يقعد فإن قعد ففيه خلاف والاصح أنه يجوز عن التسليمتين لان كل شفع صلاة على حدّة ولهذا لو فسد الشفع الثاني فسدهو لاغير ولانه لم يحل بينهما بالسلام الذي هو بمعنى الكلام فكان أحق بالجواز فان صلى ست ركمات أو ثمان ركعات وقعه على رأس كل شفع اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون فالمتقدمون اختلفوا فيما بينهـم قال بمضهم المسألة على الخلاف عنـد أبي بوسف ومحمـد رحمهما الله تمالي يقم عن المدد المستحب وهو أربع ركمات لان الزيادة على الاربع غير مستحب في التطوع وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تمالي يقمءن المددالجائز وهوست ركمات في رواية الجامع الصغير وفي رواية كتاب الصلاة ثمان ركمات ولوصلي عشر ركمات فهو عن التسليمات الحمس في رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله تمالي الا أنها مكروهـــة لأنها خلافالظاهر وفي رواية الجامع أربعركمات بتسليمة واحدة ولولم يقمد على رأس الشفع الأول القياس أنه لايجوز وبه أخذ محمد وزفر رحمهما الله تمالى وهو احدىالروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تمالي وفي الاستحسان بجوز وهو قول أبي حنيفـة وأبي يوسف رحمهما الله تمالي واختلفوا على قولهما أنه متى جاز تجوز عن تسليمة واحدة أم عن تسليمتين والأصح أنه يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى ثلاث ركمات بقعدة واحدة لم يجز عندمجمد وزفر رحمهما الله تمالى. واختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تمالي قال بمضهم لايجزئه لانه لاأصل لها في النوافل فالهاغير مشروعة بثلاث ركمات وقال بمضهم بجزئه عن تسليمة واحدة اعتبارا بالمغرب ثم على قول من يقول لايجزئه عن تسليمة واحـدة لاشك انه يلزمه قضاء الشفع الأول وهل يلزمه قضاء الشفع الثانى فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب سواء شرع فى الشفع الثانى عامداً أو ساهياً وعند أبى بوسف رحمه الله تعالى ينظر ان شرع عامداً يجب وان شرع ساهياً لا يجب وانما على القول الذى يجوزه عن تسليمة واحدة يجب عليه قضاء الشفع الثانى ان شرع فيه عامداً وان شرع ساهياً لا يجب بانفاق بدين أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لأن الشفع الاول لما صح صح الشروع فى الشفع الثاني فيجب عليه اكاله ان شرع فيه عن قصد حتى لو صلى الرجل التراويح بدشر تسليمات في كل تسليمة ثلاث ركمات بقعدة واحدة جاز ويسقط عنه التراويح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يسقط ولو صلى التراويح كما بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركمتين الاصح أنه يجزئه عن الترويحات اجمع وهو أصح الروايتين وان وقعد فى كل ركمتين الاصح أنه يجزئه عن الترويحات اجمع وهو أصح الروايتين وان لم يقدمد اختلفت فيه الاقاويل على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى والاصح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة

## ــم ﴿ الفصل الناسع انه متى وقع الشك ﴾ --

#### - الفصل الماشر في تفضيل التسليمتين على البعض المحاص

وهو جائز من غير كراهـة والتسوية افضل واما تفضيل احدي الركعتين على الأخرى فان فضل الثانيـة على الأولى لاشك آنه يكره الابما لا يمكن الاحـتراز عنه كآية أو آيتين وفي تفضيل الأولى على الثانية اختلفوا فيه قال أبوحنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى التعديل أفضل وقال محمد رحمه الله تعالى الافضل تفضيل الأولى على الثانية كما في سائر الصلوات

#### ـه ﴿ الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب ﴾

الافضل الى ثلث الليل أو الى النصف اعتباراً بالعشاء ولو أخرها الى ماوراء النصف اختلف فيه قال بعضهم يكره استدلالا بالعشاء لانه تبع لها والصحيح أنه لايكره لانها صلاة الليل والافضل فيها آخر الليل فان فاتت عن وفتها هل تقضى قال بعضهم تقضى مادام الليل

باقياً وقال بعضهم تقضى مالم يأت و قتها فى الليلة المستقبلة وقال بعضهم تقضى مادام الشهر باقيا وقال آخرون لا تقضى أصلاكسنة المفرب وغيرها من السنن فى غير وقتها الاسنة الفجر فى قول محمد رحمه الله تعالى على ماعرف فى الاصل وقالوا جميعا أنها لا تقضى بجماعة ولو كانت مما تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء

#### ــه ﴿ الفصل الثاني عشر في امامة الصبي في التراويح ﴾⊸

جوزها مشایخ خراسان رحمهم الله تعالی ورضی عنهم ولم بجوزها مشایخ العراق رحمهم الله تعالی ورضی الله عنهم والله أعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

# - ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم

#### ۔ ﴿ كتاب الزكاة ﴾

وقال به الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأغة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى الزكاة في اللغة عبارة عن الهاء والزيادة ومنه يقال زكا الزرع اذا نما فسميت الزكاة زكاة لانها سبب زيادة الما بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى وما أنفقتم من شي فهو يخلفه وقيل أيضا انها عبارة عن الطهر قال الله تعالى قد أفلح من تزكى أى تطهر وانما سمى الواجب زكاه لانها تطهر صاحبها عن الآثام قال الله تعالى فانها في القرآن الله الايمان تطهرهم وتزكيم بهاوهي فريضة بكروبة وجبت بايجاب الله تعالى فانها في القرآن الله الايمان قال الله تعالى فانها في القرآن الله الايمان قال الله تعالى فانها في القرآن الله الايمان قال الله تعلى فانها في القرآن الله الايمان قال الله تعلى فانها في المسلام وابناء قال على فانها واقام الصلام وابناء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا «فاصل الوجوب ثابت بايجاب الله تعالى فرض وسبب الوجوب ماجعله الشرع سبباً وهو المال قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولهدذا يضاف الواجب اليه عنه أعلمهم ان الله تعالى فرض يضاف الواجب اليه عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه أعلمهم ان الله تعالى فرض باعتبار غنى المالك قال الذي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه أعلمهم ان الله تعالى فرض علم على المنان مقدر وذلك هو علم بسبان صاحب الشرع والنصاب النا بت ببيان صاحب الشرع والنصاب الما يكون سبباً باعتبار صفة الماء فان

الواجب جزء من فضل المال قال الله تمالي ويسئلونك ماذا منفقون قل العفوأي الفضل فصار السبب النصاب التأمي ولهذا يضاف الى النصاب والى السائمة بقال زكاة السائمة وزكاة التجارة والدليل عليه أن الواجب متضاعف متضاعف النصاب \* فان قيل الزكاة تمكر ر في النصاب الواحد شكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب \* قلنا التكرر باعتبارتجدد النمو فان النماء لا يحصل الا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس فيتكر رالحول تجدد معنى النمو وتتجددوجوب الزكاة باعتبارتجددالسبب اذا عرفنا هذا فنقول مدأ محمد رحمه الله تعالى الكتاب نزكاة المواشى وانما فعل ذلك افتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنها كانت مبتدأة كليا نركاة المواشي وقيل لان قاعدة هذا الامركان في حق العرب وهم كانوا أرباب المواشي وكانوا يعدونهامن أنفس الاموال وقيل لان زكاة السائمة مجمم عليها فبدأ عاهو المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه ﴿ قال ﴾ وليس في أربع من الابل السائمة صدقة لحديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن عنده الا أربع من الابل فلا زكاة عليهواذا كانت خمساً ففيها شاة على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم وأجمعت الامة وقيل المعنى فيه أنه العــبرة للقيمة في المقادير فان الشاة لقوَّم بخمسة دراهم في ذلك الوقت ومنت المخاض بأربعين درهما فانجاب الزكاة في خمس من الابل كايجاب الزكاة في مائتي درهم وانأدني الاسماب التي تجبُّ فيها الزكاة من الابل بنت مخاض وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بذت مخاض وعلى هـــذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تمالى الا ما روى شاذاً عن على رضى الله عنه آنه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشر بن منت مخاض قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى وهذاغلط وقع من رجال على رضى الله عنه أما على رضى الله عنه فانه كان أفقه من أن نقول هكذا لان في هذا موالاة بينالواجبين بلا وقص بينهما وهوخلاف أصول الزكاة فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص وفي ست وثلاثين منتالبون وفي ست وأربمين حقة وفي احدى وستين جذعة وهي أعلى الاســنان ألتي تؤخذ في زكاة الابل لانمابمدهائني وسديس وبازل وبازلعام وبازلعامين ولا يجب شئ من ذلك في الزكاة لنهى النبي صلى الله عليه وســـلم السعاة عن أخــذكرائم أموال الناس وبنت المخاض التي تم لهـا ســنة وطعنت فىالثانيـةسميت به لمعنى فى أمها فالهاصارت مخاضا

أى حاملا قال الله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت اللبون التي تم لهــا سنتان وطمنت في الثالثة سميت به لمعنى بها في أمهافانهالبون يولادة أخرى والحقة التي لها ثلاث سنين وطمنت في الرابعة سميت به لمعنى فيها وهوأنه حق لها أن تركب وبحمل علمها والجذعةالتي تم لهــا أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لمعني في أسنانها معروف عند أرباب الابل ثم بعد ذلك يزاد القدر نزيادة الابل فيجب في ست وسبعين منتا لبون وفي احدى وتسمين حقتان الى عشرين ومائة وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى ثم الاختلاف بنيهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استثناف الفريضة بعد مائة وعشرين فاذا بلفت الزيادة خمسآ ففيها حقنان وشاة الى مائة وثلاثين ففيها حقنان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقنان وثلاث شياهوفي مائةوأربمين حقنان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربمين حقنان وبنت مخاض الىمائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيجب فيمائة وخمس وخمسين ثلاثحقاق وشاة وفيمائة وستين ثلاثحقاق وشاتانوفيمائة وخمسوستين ثلاثحقاق وثلاث شـياه وفي مائة وسبعين ثلاثحقاق وأربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق و منت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق ومنت لبون وفي مائة وست وتسمين أربع حقاق الى مأتين فان شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء خمس سات لبون عن كل أربعين منت لبون ثم تستأنف كما مينا وقال مالك رحمــه الله بعد مائة وعشرين بجب في كلأربعين بنت لبوذوفي كلخمسين حقة والاوقاص تسع تسع فلا بجب في الزيادة شي حتى تـ كمون ما ته و ثلاثين ففيها حقة و منت لبون لانها مرة خمسون ومرتين أربعونوفي مائة وأربمين حقتان ومنت لبونوفي سائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبمين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائةوثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسمين ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائتين نان شاء أدى أربع حقاق وان شاء خمس نات لبون وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول مالك رضي الله عنه الا في حرف واحدوهو انعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحــدة ففيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ثم مذهبه كمذهب مالك رحمه الله تعالى وعند مالك لا بجب شي حتى تكون الابل مائة وثلاثين وحجبهما في ذلك ماروى عن عبدالله بن عمر وأنس ابن مالك رضي الله عنهـما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقربه

بقراب سيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما حتى قبضا وكان فيه اذا زادتالابل على مائة وعشرين فني كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الأأن مال كما رحمه الله حمله على الزيادة التي عكن اعتبارالمنصوص عليه فيها وذلك لايكون فيما دون المشرة والشافعي رحمه الله تعالى يقول انرسول اللهصلي الله عليه وسلم قدعلق هذا الحيكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فمندها يوجب في كل أربمين بنت لبون وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لهاحظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي ذكره أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالاستناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص في الباب والمعنى فيه ان الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال الاان الشرع عند قلة الابل أوجب من خلاف الجنس نظر اللجانبين فان خماً من الابل مال عظيم فني اخلائه عن الواجب اضرار بالفقراء وفي امجاب الواحدة اجحاف بارباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص فان الشركة عيب فأوجب من خــلاف الجنس دفعاً للضرر وقــد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الابل فلا ممنى لايجاب خلاف الجنس ومبنى الزكاة على ان عند كثرة المدد وكثرة المال يستقر النِصاب والوقص والواجب على شي معلوم كما في زكاة الغم عند كثرة المدديجب في كل مائة شاة ثم أعدل الاسنان بنت اللبون والحقاق فان أدناها بنت المخاض وأعلاها الجلذعة والاعدلهو الاوسط وكذلك أعدلالاوقاص هو العشر فان الاوفاس في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هوالعشر وهو الاعدل فلهذا أوجبنا في كل أربدين بنت لبون وفى كل خسين حقة ﴿ ولنا ﴾ حديث قيس بن سعد رحمهما لله تعالى قال قلت لأ بي بكر محمد بن عمر وبن حزم رضي الله تعالى عنهم أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وســلم لعمرو بن حزم فأخرج كــتابا في ورقة وفيــه اذا زادت الابل على ما تة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كلخس ذود شاة وروي بطريق شاذ اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شئءحتي تكون خمسافاذا كانت مائةوخمساوعشرين ففيها حقنان وشاة وهذانص ولكنه شاذ والقول باسنقبال الفريينية بمدمائة وعشرين مشهور عنعلي وابن مسعود رضى الله عنهما ثم نقول وجوب الحقنين في مائة وعشرين ثابت بانفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز

اسقاطه الاعتله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عنـــد اختــلاف الآثار بل يؤخــذ بحديث عمرو من حزم رضي الله عنه ويحمل حديث ان عمر رضى الله عنه ماعلى الزيادة الكبيرة حتى بباغ مأتين وبه نقول ان في كل أربعين بنت ابون وفي كل خسين حقة وحديث ابن المبارك رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كانت ما مة وعشرين من الابل بـين ثلاثة نفر لا حدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون فاذا زادت اصاحب الخس وثلاثين واحدة ففها ثلاث بنات لبون وهذا التأويل وان كان فيه يعض بعدد فالقول به أولى مماذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى فانه أوجب ثلاث ىنات لبون وهو مخالف للا ثار المشهورة وان كان لم مجمل لهذه الواحدة حظاً من الواجب كاهومذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات فان ما لاحظ لهمن الواجب لا تنفير مه الواجب كما في الحمولة والعلوفة وحقيقة الـكلام في المسئلة وهو أن بالاجماع مدار الحكم على الخسينات والاربمينات ولكن اختلفنا في أن أىالادارتين أولى فني حديث عمرو بن حزم | رضى الله عنهما أدار على الخسينات وفيها الحقة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما على الاربعينات والخسينات فنقول الأخذ عاكان في حديث عمرو من حزم رضى الله عنهما أولى فان مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شئ واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يسنقر على شئ واحد وهو المسنة في الاربدين ولكن بشرط ءودمادونهاوهوالتبيع فكذلك زكاة الابلولهذا لم تمد الجذعة لان الادارة على الخسينات ولا يوجد فهما نصاب الجدعة فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتمود لهــذا ولسنا نســلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فان حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لايفاء الحقدين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملا اللايجاب من جنسه فابذا صرنا الى ايجاب الغنم فيها كما في الابتداء حتى انه لما أمكن البناء مع ابقاء الحقنين بعد مائة وخمس وأربعين منينا فنقلنا من منت المخاض إلى الحقمة اذا بلغت مائة وخمسين فأنها ثلاث مرات خمسون فيؤخذ من كل خمسين حقسة وانكانت السائمة بين رجلين لم بجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة الا مشل ما مجب عليه فى حال انفراده حتى ان النصاب الواحد وهو خمس من الابل اذا كان مشتركا بين أُنْسِينَ لَا تَجِبُ فَيُهَا الزَّكَاةُ عَسْدُنَا ﴿ وَقَالَ الشَّافَعِي رَحْمُ اللَّهُ تَمَالَى اذَا كَانَ كُلُّ وَاحْسَدُ

منهما من أهل وجوب الزكاة عليه تجب الزكاة اذا استجمعت شرائط الخلطة وذلك بأتحاد البئروالدلو والراعى والرعى والكاب وحجته الحديث المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا بجمع بين منفرق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة وما كان بين الخليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية قال يحيي بن سميد القطان والخليطان ما اجتمعا في الدلو والحوض والراعي وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن النفريق بين المجتمع وهذا النصاب عجتمع فلا يفرق واعتسبر الخلطة فى أثبات انتراجع والتراجع أنمآ يكون بعسد وجوب الزكاة فدل أن الخلطة أثيراً في وجوب الزكاة والمدنى أن هذا نصاب نام مملوك لمن هو أهل لوجوب الزكاة عليه فحب فيه الزكاة كما ادا كان لواحد يخلاف ما اذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً لانه ايس من أهل وجوب الزكاة عليه وهذا لان بسبب الخلطة تخف المؤنة على كل واحد منهما ولخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهــذا وجبت في السائمة دون المدلونة وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يستى بالغرب والدالبة نصف العشر ﴿ ولا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم وسائمة المرء اذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة وهناسائمة كل واحد منهما أقل من أربمين والمعنى فيه أن غنى المالك علك النصاب معتب لايجاب الزكاة قال صلى الله عليه وسلم لاصدقة الاعن ظهر غنى وكل واحــد منهما ليس بغني عــا يملك مدليل حــل أخذ الصدقة له فلا بجب عليــه الزكاة ولأنه من نصيب شريكه أبد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه وليس لاشربك في نصيب شريكه حق الملك فاذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلان لا تجب على كل واحــد من الشريكين باعتبار ملك صاحبــه كان أولى ﴿ وأما الحديث ﴾ فدليلنا لان المرادبه الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا على أنه اذا كان في ملك رجل واحدنصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة وبحن نقول بالتراجع بين الخليطين فان مائة وعشرين من الغنم اذا كانت لرجلين لاحدهما أربعون وللآخر نمانون فحال الحول فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين يرجع صاحب الكشير على صاحب القليل بثلث شاة ثم في الحول الثاني انما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة دون صاحب القليل لان نصابه قد نقص عن الاربعين فاذا أخذ المصدق شاة رجع صاحب الفليل علىصاحب الكثير بثلث شاة فهذا هومعني التراجع

واعتبار النصاب بدون غني المالك في حكم الزكاة لايجوزكما اذا كان أحـــد الشريكين ذمياً أومكانباً وبه يبطل اعتبارهم خفة المؤنة ﴿ قال ﴾ واذا كان عشر من الابل بين رجل وبين عشرة نفركل بممير بينه وبين أحدهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه شاة وعلى قول زفر رحمه الله تمالي لابجب شي وزفر يقول كل بعير غير محتمل للقسمة فلم يجتمع في ملـكه نصاب تام وأبو يوسف رحمه الله تمالي يقول لوكان شربكه فيها رجلا واحداً تجب عليه الزكاة فتعدد الشركاء لاينقص ملكه ولا يعدم صفة الغني في حقه بل هو غني بملك خمس من الابل فتلزمه الزكاة ﴿ قال ﴾ وإذا وجبت الفريضة في الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخــ للصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء أخذ ماوجد ورد فضل القيمة ان كان أفضل فان كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم والـكلام في هذه المسئلة يشتمل على فصول أحدها ان جبرال مابين السنين غيير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند الشافي رحمه الله تعالى يتقدربشاتين أوبعشر بن درهما واستدل بالحديث المعروف أن النبي صلى الله عليــه وســـلم قال من وجب في ابله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها الاحقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهماً بما استيسر عليـ وان لم بجد الا منت مخاض أخــذها وأخذ شاتين أو عشر بن درهماً مما استيسر عليه ولــكنا نقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت مابين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي بدليل ماروي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قدر جهران مابين السنين بشاة أو عشرة دراهم وهوكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فماكان يخني عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنما يحمل على أن تفاوت مابين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولانا لو قدرنا تفاوت مابين السنين بشي أدى الى الاضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الاموال فانه اذا أخذ الحقة ورد شاتين فريما تكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركا للزكاة عليه معنى واذا أخذ ننت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذاً للزكاة باخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه اجحاف بأرباب الاموال

﴿ الفصل الثاني ﴾ اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض فلم توجد ووجــد ابن اللبون فمندنا لا يتعين أخذ ابن اللبون وعنــد الشافعي رحمه الله تمالي يتعين وهو رواية عن أبي يوسف

رحمه الله تعالى فى الامالي واستدلا فى ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تدكن فابن لبون ذكر عين رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ابن اللبون عند عدم ابنة مخاض ولكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المالبة معني فان الاناث من الابل أفضل قيمة من الذكور والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن فى المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن فى المنقول عنه والمكنة فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى الى الاضرار بالفقراء أوالاجحاف بارباب الاموال

﴿ الفصلِ الثالث ﴾ ان أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تمالي فظن بمض أصحاسا أن القيمة مدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسئلة بالابدال وليسكذلك فان المصير الى البــدل لا يجوز الا عند عدم الأصل وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا ﴿حجته﴾ في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاةشاة وهذا بيأن لما هو مجمل في كتاب الله تمالي لأن الابتاء منصوص عليه والمؤتى غيير مذكور فالنحق بيانه بمجمل الكتاب فصاركان الله تعالى قال وآنوا الزكاة من كل أربعين شاةً شاة فتكون الشاة حقاً للفقير مهذا النص فلا بجرز الاشـتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين والمعنى فيــه ان هذا حق مالي مقدر باسنان معلومة شرعاً فلا يتأدى بالفيمة كالهدايا والضحايا أو يقال قربة تعلقت بمحل عين فلا يتأدى بغيره كالسجود لما تماق بالجبرة والأنف لم يتأد بالخد والذقن وجواز أداء البعير عن خمس من الابل عندي باعتبار النص لاباعتبار القيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ من الابل الابل الا أنه عند مَّلة الابل أوجب من خلاف الجنس للتيسير على أرباب الاموال فاذا سمحت نفسه بأداء البمير ففد ترك هذا التيسير فجاز باعتبار النص لا باعتبار القيمة ﴿ وَلَنَّا ﴾ قُولُه تعالى خــ فد من أموالهم صدَّقة فهو تنصيص على أن المأخوذ مال وبيان رسول الله صلى الله عليـه وسلم لما ذ كر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به فان أرباب المواشى دوز فيهم النقود والاداء بما عندهم أيسر عليهم ألا ترى أنه قال في خمس من الإبل شاة وكلة في حقيقة للظرف وعين الشاة لاتوجد في الابل فعرفنا أن المراد قدرها

من المال ورأى رسول الله على لله عليه وسلم في ابل الصدقة باقة كوما، فغضب على المصدق وقال ألم انهيكم عن أخذ كرائم أموال الناس فقال الساعي أخينتها ببعيدين من إبل الصدقة وفى رواية قال أرتجعتها ببميرين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذالبعير ببميرين انمايكون باعتبارالفيمة وقال معاذرضي الله عنه في خطبته باليمين التونى بخميس آخذرمنكم مكان الصدقة أو قال مكان الذرة والشعير وذلك لايكون الاباعتبار القيمة والمعنى فيه أمه ملَّك الفقير مالاً متقوما ننية الزكاة فيجوز كمالوأدي بميرآءن خمسمن الابل وهذا لان المقصود اغناء الفقير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاغناء يحصل باداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ورعا يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ولانقول بان الواجب حق الفقير ولكن الواجب حق الله تمالي خالصا ولكنه مصروف الى الفقير ليكون كفاية له من الله تمالي عما وعدله من الرزق فكان المعتبر في حتى النمقير أنه محل صالح لكمايته له فكان هذا نظيرالجزية فانهاوجبت الكماية المفاتلة فكان المعتبر فيحتهم أمه على صالح السكفايتهم حتى تتأدى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدمحتي لوهملك بعد الذبح قبل النصيدق به لم يلزمه شي واراقة الدم ليس بمتقوم ولامعقول المعنى والسجودعلي الخيد والذقن ليس بقرية أصلاحتي لا يتنفل به ولا يصار اليه عند المجز وماليس بقرية لايقام مقام القربة فاما التصدق بالفيمة فقربة وفيه سدخلة الفقير فيحصل به ماهو المفصود \* ﴿ الفصل الرابع ﴾ إن ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار في هذه الاشياء الى المصــدق بعين أيها شاء وليس كــذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء أدي الفيمة وان شاء أدى سنادون الواجب وفضل القيمة وان شاء أدى سنّا فوق الواجب واستردفضل القيمة حتى اذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأبي ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الاموال وأنما يتحقق ذلك أذا كان الخيار لصاحب المال ﴿قَالَ ﴾ وليس في الحملان والفصلان والمجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بجب فيها واحدة منها وهوقول الشافعي رحمه الله تمالي وقال زفر رحمه الله تمالي بجب فيها مانجب في المسان وهو قول مالك رحمه الله تعالى وذكر الطعاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف رحمـه الله تمالي قال دخلت على أبي حنيفة رحمـه الله تمالي فقلت ما تقول فيمن ملك أربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت رعا تأتى قيمة الشاة على أكثرها أو

على جميعها فتأمل ساعة ثم قال لاولكن تؤخذواحدة منهافقات أو يؤخــذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال اذا لا يجب فيها شي فأخذ يقوله الاول زفر رحمه الله تعالى ويقوله الثاني أنويوسف وبقوله الثالث محمدر حمه الله تمالي وعد هذا من منافيه حيث تكلم في مسئلة في مجلس شلانة أقوال فلم يضع شيٌّ منها فاما زفر رحمه الله تعالى فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وهذا اسم جنس يتناول الصغار والكباركاسم الآدمي ولان بالاجماع لوكانت واحدة منها بنت مخاض تجب شاة فيهاولا تجب الشاة في تلك الواحدة بل في الكل فاذاجاز ابجاب أربمة أخماس شاة باعتبار أربعة من الفصلان جاز ايجاب الشاة باعتبار خمس من الفصلان وهذا لان زيادة السن عفو لارباب الاموال لا يزداديها الواجب فكذلك نقصان السن عفو في حق الفقراء لاينتقص به الواجب ﴿وحجتنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم إياكم وكرائم أموال الناس وقال لاتأخذوا من حزرات(١٠ أموال الناس شيئاًوا بجاب المسنة في الصدار يؤدي الى هذا ثم رعاتكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب والواجب قليل من الكثير فأخذ المسنة من الصغار فيه اجحاف بأرباب الأموال بخلاف ما اذا كانت الواحدة مسنة فانه هو الأصل والصفار تبع له وقد ثبت الحكم في المحــل تبهاً وانكان لايجوز أنباته مقصودا كالشرب والطريق في البيع وأبو بوسف رحمه الله تمالى استدل بحديث أبى بكر رضي الله تمالي عنــه قال لو منموني عناقاً مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فدل أن للمناق مدخلا في الزكاة ولا يكون ذلك الامن الصغار ثم اعتبر نقصان العين ينقصان الوصف فان كلواحدمهما ينقص المالية ولايمدمها ونقصان الوصف لايسقط الزكاة أصلاحتي ان في العجاف والمهازيل تجب الزكاة من جنسها فكذلك نقصان السن \* ولنا حديث سويد بن غفلة قال أيانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعته فسمعته يقول في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً وقال عمر رضي الله تعالى عنه للساعي عد عليهم السخلة ولوجاء بها الراعي بحملها على كتفه ولاتأخذها منهم فقد نهي عن أخذ الصفار عند الاختلاط والمعنى فيه أن هذا حق الله تمالى تملق بأسنان مملومة فلا مدخل للصغارفيها مقصوداً كالهدايا والضحايا وهذا لأن الاسـنان التي اعتبرها صاحب الشرع لاتؤخذ في

<sup>[</sup>١] هو بفتحات جمع حزرة بالحاء المهملة وتقديم الزاى المنقوطة على الراء فى اللغة المشهورة ذكره ابن الاثير في النهاية وحرزة المال خياره وفى ديوان الادبوهوفي الاصل كأنه الشئ المحبوب للنفس أه مصححه

الصغار وبهفارق العجاف فان تلك الأسنان تؤخذ فيهامع العجف وصاحب الشرع اعتبر السن فى المأخوذ وحديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمسك ألا ترى أنه قال في بعض الروايات والله لو منعوني عقالا كانوايؤ دونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهذا لا يدل على ان للمقال مدخلا في الزكاة ثم اختلفت الروايات عن أبي يوسف في الفصلان فروى محمد عن أبي يوسف رحمهـما الله تمالي أنه لابجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا لوكانت كبارا تجب فيها الواحدة وذلك بان تبلغ خمسا وعشرين ثم ليس في الزيادة شيُّ حتى تبلغ ستا وسبمين فحينيَّذ بجب ثنتان منها الى مائة وخمس وأربعين فحينشنذ بجب ثلاث منها قال محمد رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين واحدة من مال اعتبر قبله أربعة نصب وأوجب في ست وسبمين ثنتين في موضع اعتبر ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين فغي المال الذي لايمكن اعتبار هـذه النصب لو اوجبنا كان بالرأى لابالنص وجه قول أبي توسف رحمه الله تمالي ان تميين الواجب بالنص كان باعتبار العدد والسن وقد تمذر اعتبار احدهما وهوالسن في الفصلان فبتي الآخر وهوالسدد معتبرا وروى الحسن من أبي مالك عن أبي توسف رحمهما الله تعالى قال بجب في خمس فصلان الاقل من واحد منها ومن شاة وفي العشر الاقل من واحد منها ومن شاتين وفي الخسة عشر الأقل من واحدمنها ومن ثلاث شياه وفي العشرين الاقل من واحد منها ومن أربع شياه وفي خمس وعشرين واحدة ووجهه ان في الـكبار الواجب في الخس شاة للتبسير حــتي لو أدى واحــدة منها جاز وكذلك مابعدها الى خمس وعشر من فكذلك في الصغار يؤخذ على ذلك القياس وروي امن سماعة عن أبي نوسف في الحنس خُمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وهكذا الى خمس وعشرين فكأنه اعتبر البمض بالجملة في هذه الروامة وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى خرجوا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة على قياس ماذكر محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فى زكاة المهازيل فقالوا اذا ملك خمساً من الفصلان نظر الى قيمة منت مخاض والشاة فانكان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة الشاة عشرة فنقول لوكانت الواحدة ا بنت المخاض لكان بجب فيها شاة تساوى عشرة وذلك معنى خمس قيمة بنت المخاض ثم ينظر الى قيمة أفضلهن فان كانت عشرين بجب فيها شاة تساوى أربعة دراهم ليكون بمعنى خمس

أفضلهن فهذا هو الايجاب في الصفار على قياس الايجاب في الكبار. وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة لان وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمدنون مالك لذلك فان دين الحير الصحيح مجب في ذمته لا تماق له بماله ولهـ ذا الله التصرف فيــه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة ولم ينمدم ذلك بسبب الدين ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا فوجوب أحدهما لاعنع وجوب الآخر كالدين مع العشر ﴿ ولنا ﴾ حديث عُمَانَ رضي الله عنه حيث قال في خطبته في رمضان الا ان شهر زكاتـكم ند حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم لنزك نقية ماله ولم سنكر عليه أحد من الصحابة رضى الله عنهم فكان اجماعا منهم على أنه لا زكاة في القدر المشفول بالدين ثم المديون فقير ولهذا تحل له الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحــل لغني ولا تجب الا على الغنى . قال صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى وهذا لان الواجب اغناء المحتاج والخطاب بالاغناء لايتوجه الاعلى الغنى ومنكان مستحقاً للمواساة شرعالا يلزمهأن واسى غيره والشرع لا يرد عما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ شاة من سائمة الفيرصدقة ويمطى شاة مرن سائمته ولان ملكه في النصاب نافص فان صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا وذلك أنه عدم الملك كما في الوديمة والمفصوب فلأن يكون دليل نقصان الملك كان أولى وقد جمل مال المديون في حكم الزكاة كالمملوك لصاحب الدين حيث يجب عليه الزكاة بسببه ومحمد رحمه الله تعالى أشارفي الكتاب الى هذا وقال ايجاب الزكاة في مال المديون يؤدى الى تزكية مال واحد فى حول واحد مراراً . بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوى ألف درهم باعه بالف نسيئة ثم باعه المشترى من آخر حتى تداولته عشر من الايدى فمنده بجب على كل واحد منهم زكاة الالف اذا تم الحول والمال في الحقيقة ليس الا العبد حتى اذا أقيلت البيوع رجع العبد الى الأول ولم يبق لاحدسواه شئ وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تمالى ان الدين بمنع وجوب المشر وبعد التسليم فالعشر مؤنة الارض الناميــة كالخراج لاممتىر فيه بغني المالك فان أصل المالك فيه غير معتبر عندنا حتى مجب في الارض الموقوفة وأرض المكاتب بخلاف الزكاة فان وجوبها في المال النامي بواسطة غني المالك وذلك ينمدم بسبب الدين فان لحقه دين في خلال الحول قال أبو يوسف رحمه الله تمالي لا ينقطع به الحول

حتى اذا سقط قبل تمام الحول تلزمه الزكاة اذا تم الحول وقال زفر رحمه الله تمالى ينقطم الحول بلحوق الدين وهذا لان الدين يعدم صفة الغنى في المالك فيكون نظير نقصان النصاب وعند زفر رحمه الله تعالى بنقصان النصاب في خلال الحول ينقطع الحول وعنــدنا لاينقطع على مأسين فهذا مثله ﴿ قَالَ ﴾ فان حضر المصدق فقال لم يحل الحول على السائمة أو قال على " دين بحيط بقيمتها أو قال ليست هذه السائمة لي وحلف صدق على جميع ذلك لانه أمين فيما يجب عليه من الزكاة فأنها عبادة خالصة لله تمالي وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى فاذا أنكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الاسباب وجب على الساعي تصديقه ولـ كن محلفه على ذلك الا في رواية عن أبي توسف رحمه الله تعالى قال لا يمين عليه لان في العبادات لا يتوجه الممين كما لو قال صمت أو صليت يصدق في ذلك من غير يمين وفي ظاهر الرواية قال القول قول الامين مع اليمين وفي سائر العبادات أنما لايتوجه اليمين لانه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعي مكذب له فها مخبر به فلهذا كلف على ذلك ﴿ قال﴾ وان قال أخــذها مني مصدق آخر وحلف على ذلك فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لانقبل قوله لان الامين اذا أخبر بما هو محتمل كان مصدقاواذا أخبر بمـا هو مستنـكر لم يكن مصـدقا وهذا أخبر بما هو مستنـكر وان كان في تلك السينة مصدق آخر فالقول قوله أتى بالبراءة أولم يأت بها هكنذا ذكره في المختصروهو رواية الجامع الصنفير وفي كتاب الزكاة يقول وجاء بالبراءة وفيــه اشارة الى أن المجيء بالبراءة شرط لتصديقــه وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله تمالي وجهه أنه أخبر بخبر ولصدقه علامة فال العادة ان المصدق اذا أخذ الصدقة دفع البراءة فان وافقله تلك العلامة قبل خبره والافلا كالمرأة التي اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة بها قبلت والافلا ووجه الرواية الأخرى وهو أصح أن البراءة خط والخط يشبه الخط وقدلاياً خذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه وقد تضل البراءة منه بعد الاخذ فلا عكن أن تَجمل حكما فبق المعتبر قوله مع يمينه ﴿ قال ﴾ فان قال دفعتها الى المساكين لم يصدق وتؤخذ منه الزكاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تمالي يصدق في ذلك لان الزكاة انما | وجبت لحق الفقراء قال الله تعالى انما الصــدقات للفقراء وقال وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فاذا أوصل الحق الى المستحق والمستحق من أهل أخذ حقه برئت ذمته

كالمشترى من الوكيل اذا أقبض الموكل الثمن وهذا لان الساعى يقبض ليصرف الى الفقراء فروكني الساعي هذه المؤنة وأوصالها الى محلها فلم يبق عليه سبيل ﴿ وَلِنَّا ﴾ ان هذا حق مالى يستوفيه الامام بولاية شرعيـة فلا يملك من عليـه اسقاط حقـه في الاستيفاء كمن عليـه الجزبة اذا صرف بنفسه إلى المقاتلة ثم تقرير هذالكلام من وجهين احدهما ان الزكاة محض حق الله تعالى فانما يستوفيه من يعين نائبا في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الامام فلاتبرأ ذمته الا بالصرف اليه وعلى هذا نقول وان علم صدقه فيما يقول يؤخذ منه نانيا ولا يبرأ بالأداء الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن اللامام رأيا في اختيار المصرف فلا يكون له ان يبطل رأى الامام بالاداء سفسه والطويق الآخر أن الساعى عامل للفقير وفي المأخوذ حق الفقير ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة ينفسه ولا يجب الاداء بطابه فيكون عنزلة دين لصغير دفعه المديون اليه دون الوصى وعلى هذا الطريق يقول يبرأ بالاداء فيما بينه وبين ربه وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك اشارة الى ذلك وهو أنه اذا علم صدقه لم يتعرض له وهذا لأن الفقيرمن أهل أن يقبض حقه ولكن لا يجب الايفاء بطلبه فجعل الساعى نائباً عنه كان نظراً من الشرعله فاذا أدى من عليه من غير مطالبة اليه حصل به ما هو المقصود بخلاف الصي فأنه ليس من أهل أن يقبض حقه فلا يبرأ بالدفع اليه ﴿قال﴾ ولا زكاة على الصبى والمجنون في سائمتهما عندنا وهو قول على وان عباس رضى الله تعالى عنهما قالا لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه وعند الشافعي رحمه الله تمالي تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولى وهو قول ابن عمر وعائشة رحمهماالله تعالى وكان ابن مسعود رحمه الله تعالى يقول يحصى الولى أعوام اليتم فاذا بلغ أخبره وهو اشارة الى أنه تجب عليه الزكاة وليس للولى ولانة الأداء وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تمالي حتى قال اذا أداه الولى من ماله ضمن واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتاي خيراً كيلا تأكلها الصدقة أو قال تأكلها الزكاة وذلك دليل وجوب الزكاة في ماله . والمعنى ان هـذا حق مالىمستحق يصرف الى أهل السهمان شرعاً فالسغر لا يمنع وجوبه كالعشر وصدقة الفطروبالصرف الى أهل السهمان يتبين أنه حق مستحق لهم والصغر لايمنع وجوب حق العباد وان كان بطريق الصلة كالنفــقة ولافرق بينهما فالنفقة صلة وجبت للمحاويج الماسـين له في القرابة والزكاة صـلة للمحاويج

الماسين له في الملة فاذا ثبت الوجوب كان للولى ولاية الإداء من ماله لأن هذا ثما تجري فيه النيابة في أدائه حتى ان بعد البلوغ يتأدى بأداء وكيله والولى نائب عن الصبي وبه فارق العبادات البدلية فلا تجرى فيه النيابة في أدامًا ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن اللاث عن الصبىحتى يجتلموعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيقوفي ايجاب الزكاة عليه اجراء الفلم عليه فان الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولى فلا بد من القول يو جو به على الصبي وفيه يوجد الخطاب عليه والمراد بقوله كيلاتأ كابها الصدقة أى النفقة الاترى اله أضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تأني على جميع المال دون الزكاة والمعنى فيه أنها عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات وتفسير الوصف أنها أحد أركان الدين والمقصودمن أصل الدين معنى العبادة فكمذلك ماهومن أركان الدين وهذا لان المتصدق يجمل ماله لله تمالى ثم يصرفه الى الفقير ليكون كفامة له من الله تمالي قال الله تمالي وهو الذي يقبـل التوبة عن عباده ويأخــ فل الصدقات وقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حساً وبجمل المــال له خالصاً يكون عبادة خالصة ولهذا بحصل به التطهير وبه سين أنه ليس فيه حق العبادلان الشركة تنافي معنى العبادة واذا ثبت أنه عبادة فلابدفيه من بية وعزيمة ممن هي عليه عند الادا، وولاية الولى على الصبي نثبت من غير اختياره شرعاً ومثل هذه الولاية لاتتأدى مها العبادة بخلاف ما اذاوكل بالاداء بمد البلوغ فنلك نيامة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه ومهفارق صدقة الفطر فان وجوبها لمعني المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيــه حق للأب فأنا لولم نوجب في ماله احتجنا الى الابجاب على الأب كما اذا لم يكن للصي مال بخلاف الزكاة وبه فارق العشر فانه مُؤْنة الارض النامية كالخراج وكذلك النفقة وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة بخلاف الزكاة \* ثم المجنون الأصلى لاينعةد الحول على ماله حتى يفيق فان كان جنونه طارئاً فقد ذكر هشام في نوادره أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى المبرة لإكثر الحول فان كان مفيقاً في أكثر الحول تجب الزكاة والا فلا وجمل هــذا نظـير الجزية فان الذمي اذا مرض في بعض السنة فان كان صحيحاً في أكثر السـنة تلزمه الجزية وانكان مريضاً في أكثر السنة لم تلزمه الجزية ، وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان مفيةاً في جزء من السنة في أوله أو آخره قَلَ أوكثر تلزمه الزكاة هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى وجعل هذا نظير الصوم فالسنة لازكاة كالشهر للصوم والافاقة في جزء من الشهر

كالافاقة في جميمه في وجوب صوم جميع الشهر فهذا كذلك وروى الحسن بن زياد عن أبي دنيفة رحمه الله تعالي أن المجنون اذا أفاق ينمقد الحول علىماله ولكن المراد بهذا المجنون المجنون الاصلى فقد ذكر بعده في كتاب الحسن رحمه الله تمالي اذا اعترض جنونه أن كان مفيقاً في جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة وان تم الحول وهو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول فني هذه الرواية اعتبر الافاقة في آخرالسنة لان الوجوب عندها يكون ﴿ قَالَ ﴾ ولا زكاة على المكانب في كسبه لانه مصرف للزكاة بقوله تمالي وفي الرقاب ولانه ليس بغني بكسبه فانه لا عملك كسبه حقيقة لان الرق المانى للملك موجود فيه وبدون الملك لا تثبت صفة الغني والمال النامي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الواسطة لا يكون سبباكشراء القريب إعتاق بواسطة الملك ومدونه لا يكون إعتاقا وهو ما اذا اشتراه لغيره وأما العبد المأذون فان كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تمالي لان المولى لا علك كسبه وكذلك عندهما لان المولي وان كان يملك كسبه فهو مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى فيــه الزكاة اذا تم الحول ﴿ قال ﴾ واذا كان عنــد الرجــل من السائمــة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أوميراث ضمها الى ماعنده و زكاها كلها عندتمام الحول عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تمالي يمتبر للمستفاد حول جديد من حين ملكه فاذاتم الحول وجبت فيـه الزكاة سواء كان نصابا أو لم يكن ﴿ وحجته ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول فيه الجول والمراد الحول الممهود وهو اثنا عشر شهراً والمعنى فيه ان المستفاد أصل في الملك لا بهأصل في سببه فيكون أصلا باعتبار الحول فيه كالمستفاد من خلاف الجنس تخلاف الاولادوالارباح فامها متولدة من المين فيسرى اليها حكم المين وانما لم يمتبر فيه النصاب لاناعتبار النصاب ليحصل الغني به للمالك وذلك حاصل بالنصاب الأول فبالزيادة بمده يزداد النني وذلك حاصل بالقليل والكثير واعتبار الحول لحصول النماء من المال حتى نجبربالماء النقصان الحاصل بأداء الزكاة والمستفاد من هذا كاصل المال ﴿ ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلازكاة فيه حتى يجي، رأس السنة فهذا يقتضي ان عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الاصل وان وقت

الوجوب فيهما واحد ثم الضم في خـ لال الحول بالعلة التي بها يضم في ابتدا. الحول فضم بعض المال الى البعض في الله الحول باعتبار المجانسة دون التو الدف كمذلك في خلال الحول ولوكان هذا مما يسرى بملة التوالد لكان الأولى أن يسرى الى الحادث بمد الحول لتقرر الزكاة في الاصل ثم مابعد النصاب الأول مناءعلى النصاب الأول وتبعله حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه وبجعل حؤل الحول على الاصل حؤلا على التبع وتحريردان كل مال لايعتبر فيه كمال النصاب لابجاب حق الله عزوجل لابعتبر فيسه الحول كالمستخرج من المعادن واما الحديث فلنا حؤل الحول عبارة عن آخر جزء منه وقد حال ذلك على المستفاداذ حول الحول على الاصرل يكون حولًا على التبع معنى فان كان انما استفادها بعد تمام الحول فلا زكاة فيها لانمدام حؤل آخر جزء من الحول عليها وال كانت الفائدة من غير جنس ماعنده من السائمة لم يضمها الى ماعنده لانها لوكانت موجودة في أول الحول لم يضمها الى ماء: ده فكذلك اذا وجدت في خلال الحول كما لوكانت الفائدة من غير السائمة ﴿ قال ﴾ واذا لم تدكن الابل أوالبقر أوالغنم سائمة فلا زكاة فيها وذلك كالحوامل والموامل وقال مالك رحمه الله تمالى فيها الزكاة لظاهر توله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة ثم وجوب الزكاة ماعتبار الملك والمالية شكراً لنعمة المال وذلك لاينعدم بالاستعمال بل يزداد الانتفاع بالمال بالاستمال ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لايجاب الحكم والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيدلانهما في حادثة واحدة وحكم واحد وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابس في الحوامل والعوامل صدقة وفي الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الجمة ولافي النخة ولا في الكُسْعة صدقة وفسر عبد الزارث ان سميد الجمهة بالخيل والنخة بالابل الموامل وقال الكسائي رحمـه الله تمالى النخة بضم النون وفسرها بالبقر العوامل وقال أنو عمرو غلام ثملب هومن النخ وهو السوق الشديد وذلك أنما يكون في العوامــل ثم مال الزكاة مايطلب النماء من عينه لامن منافعــه ألا ترى الى دار السكنى وعبد الخدمة لازكاة فهما والعوامل انما يطلب النماء من منافعها وكذلك ان كان يمسكها للملف في مصراً وغيرمصر فلا زكاة فيها لان المؤنة تعظم على صاحبها ووجوب الزكاة في السائمية باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عنيد كثرة المؤنة لأن لخفية المؤنة تأثيراً في

ايجاب حق الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ماسقته السماء ففيه العشر وما ستى بغرب أو دالية ففيـه نصف العشر وانكان يسيمها في بعض السنة ويعلفها في بعض السنة فالعبرة لاكثر السنة لان أصحاب السوائم لايجدون بدا من أن يمفوا سوائمهم في زمان البرد والثاج فجملنا الاقل تابعاً للاكثر وقال الشافعي رحمه الله تمالى ان علفها بقدر مايتبين فيه مؤنة علفه أكثر مماكًانت سائمة فلا زكاة فيها ﴿ قال ﴾ والصــدقة واجبة في ذكر ان السوائم واناثها لان النصوص جاءت باسم الابل والبقر والغنم وذلك يتناول الذكور والاناثم طلب النماء من المين متحقق في كل نوع اما من الأولاد اذاكن المانا بان يستمار لها فحـل أو من السمن اذا كانوا ذكوراً فانها مأكولة اللحم ﴿قال﴾ واذا باعالسائمة قبل الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها انقطع الحول عنــدنا وقال زفر رحمه الله تمالى اذا باعها بخلاف جنسها فكذلك واذا باعها بجنسهالم ينقطع الحول وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم سواء باعها بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع الحول لان الحكم الثابت في الأصل وهو غني المالك به ببتي ببقاء البدل وقاسه بمروض التجارة وزفررحمه الله يقول اذا باعها بجنسها فحكم الزكاة في البدل لا يخالف حكم الزكاة في الأصل واذا باعرا بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم الزكاة في الأصل ولا يمكن ابقاء ما كاناباتاً ببقاء البـدل فوجب القول بالاستثناف ألا ترى ان في ابتداء الحول يضم الجنس الى الجنس ولا يضم الى خلاف الجنس فـ كمـذلك في أثناء الحول ينبني عند المجانسة ويستقل عند اختلاف الجنس ﴿ولنا﴾ ان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الدين حتى يعتبر نصابه من الدين والنماء فيه مطلوب من العين والعين الثاني غير الاول يخلاف مالالتجارة فان المعتبر فيه صفة المألية دون العين حتى يعتبر النصاب من قيمته ثم الاستبدال يحقق ماهو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح ويضاد ماهو المقصود بالسائمة لان مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة وذلك ينصدم بالاستبدال فيكون نظيرترك الاسامة فيها وكذلك إن باعهابدراهم يريد به الفرارمن الصدقة أولا يريدبه ذلك فلا زكاة عليه الابحول جديد ولم يبين في الـكـتاب أنه هل يكره له هذا الصنيع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لايكره وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره وهو ا نظير اختلافهم في الاحتيال لابطال الشفعة ولاسقاط الاستبراء محمد رحمه الله تعالى يقول الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليسمن أخلاق المؤمنين وأبو يوسف رحمه الله تعالى

يقول هـذا امتناع من النّزام الحق مخافة ان لايخرج منه اذا النّزمه فلا يكون مكروهاً كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة وهذا لان المذموم منع الحق الواجب وليس في هذا الاستبدال من منع الحق الواجب شي ﴿قَالَ ﴾ وان حال الحول على سائمته وعنده نصاب من الدراهم فزكي السائمة ثم باعها بدراهم ثم تم الحول على الدراهم الني كانت عنده لم يزك ممها أثمان الابل في قول أبي حنيفة رحمه الله تمالي ويزكيها في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الضم لعلة المجانسة وهي موجودة في ثمن الابل السائمة وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم النمن الى ماءنده كمن أدى صدقة الفطرءن عبد الخدمة ثم باعه بدراهم أو أدي عشر الطعام عن الخارج من أرضه ثم باءـه بدراهم أو جعل السائمة علوفة بمـد أداء الزكاة عنهائم باعها بدراهم وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لاننافي الصدقة غير ممدودوإيجاب الزكاة في ثمن السائمة في هذا الحول بمدما أدى الزكاة عن أصلها يؤدى الى الثنافي الصدقة ولان وجوب الزكاة باعتبار صفة المالية وآنما يبقى بالثمن المالية التي كانتله علك الأصل الأأن يجددله ملك المالية واعا يجددله بالبيع ملك المين والمين بدون صفة الماليَّـة لازكاة فيهــا ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغني ولم يستفد ذلك بالبيع لانه كان غنياً ماصل هذا المال حقيقة وشرعاً بخلاف المستفاديهية أو وراثة فقداستفاديه زيادة الغني وبخلاف أداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب عن الحر والعبدالمستفرق بالدين وان كانت مالية مستحقة مخلاف الزكاة ولا معتبر للحول فيــه حتى لو ملك عبــداً ليلة الفطر أدي عنه صدقة الفطر والعشر كذلك لامعتبر بالحول فيه ووجويه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الارض النامية ثم هو لم يكن غنياً بما عنده من الطعام حتى اذا بتي في ملكه أحوالالا شئ فيه فالبيع أفاده الغني شرعاً وكذلك السائمة اذا جملها علوفة فقه خرجمن أن يكون غنياً بها شرعاً فبالبيع استفاد صفةالغني فهو والمستفاد بالهبةسواء بخلاف مأنحن فيمه على ما بينما ﴿ قال ﴾ واذا قتل الرجل فقضي على عاقلة القاتل لولده بالدية من الابل ثم قبضها بعد الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من حين يقبضها لا ن وجوب الزكاة في الابل بصفة الإسامة وما يكون في الذمة لا يكون سائمة ولأن الدية على العافلة ليست بدين على الحقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات منهم فالملك للوارث يحصل بالقبض حقيقة وكذلك لو تزوج امرأة على ابل بنير أعيانها لم يكن عليها فيها زكاة

حتى محول الحول بعد القبض لما بينا ان ما في الذمة لا يكون سائمـة فان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها وحال الحول وهي في يد الزوج كان أبو حنيفة رحمـه الله تمالي يقول أولا اذا قبضت منها نصاباً كاملا فعليها الزكاة لما مضى ثم رجع وقال لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعــد القبض \* وقال أبو يوسف ومحــد رحمهما الله تعالى اذا قبضت منها شيئاً يلزمها أداء الزكاة بقــدر المقبوض لمـا مضى سواءكان نصاباً أو دونه وجــه فولهما انهــا بالعقد ملكت الصداق ملكا تاما يدايل أنها عملك التصرف فيمه على الاطلاق وأعا انمدم اليد وذلك غير مانع من العقاد الحول ووجوب الزكاة فيه كالمبيع قبل القبض والمغصوب اذا كان الغاصب مقرا وجه قول أبي حنيفة رحمــه الله تعالى انها ملكت المالية التداء بمقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع فان ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يحول من أصل كان مالا الى بدله وهـ ذا لان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء وقبل القبض الحكم متردد بين أن يسلم لها بالقبض أو يتنصف بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما بعد القبض ولهذا لو مر يوم الفطر على العبد المجعول صداقاتم طاقها قبل الدخول لم يكن عليها صدقة الفطر بخلاف مابعد القبض فصارالحاصل أن بالعقد يحصل أصل الملك وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة ينبني على تمام المقصود لاعلى حصول أصل الملك بخلاف النصرف فان نفوذه ينبني على ببوت أصل الملك وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة لان الملك فيه غـير نام حتى لا يملك التصرف فيـه ثم وجه قول أبى حنيفة رحمه الله تمالى الاول أن الصد ق عنزلة مال البدل فان أصله لم يكن مال الزكاة ومن أصله أن مال البدل تجب فيه الزكاة ولا يلزمه الاداء حتى يقبض نصابا تاما على ما بيناه ولكنه رجع عن هذا فقال هناك أصله كان مالا وهذا أصله وهو ملك النكاح لم يكن مالا منقوما والصداق جعل صلة من وجه فلا يتم ملكم الله الا بالقبض . فإن طلقها الزوج قبل الدخول بها والصداق خمس من الابل فليس عليها زكاة في نصيبها في قول أبي حنيفة لانه دون النصاب ولو كان عشراً كان عليها الزكاة في نصيبها في قوله الاول وفي قوله الآخر لازكاة عليها في الوجهين وعلى قولهما يلزمها زكاة نصيبها في الوجهين ﴿ قال ﴾ رجل له ال سائمة فأراد أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليــه الحول فعليه زكاة السائمة لانم اكانت سائمة في جميع

الحول وما نوى كان حديث النفس وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي عما حدثوا به أنفسهم مالم يعملواأويتكلموا ثم الاستعال فعل وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل ألا ترى أن من نوى في عبد الخدمة أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة مالم يجر فيه مخلاف ما اذا كان للتجارة فنواه للخدمة لأنه نوى ترك النجارة وهو تارك لهما فاقترنت النيمة بالعمل وهو نظير الكافرينوي الاسلام لايصير مسلما مالم يأت بكلمة الشهادة والمسلم لونوي أن كهر والعياذ بالله صاركافراً بنيته ترك الاســـــــــــــــــــ ﴿ قَالَ ﴾ رجل له عشر من الابل السائمة فحل عليها حولان فعليه للسنة الأولى شانان وللسنة الثانية شاة ولم يبين في الكتاب أنه هل يأثم بما صنع ف كمان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تمالي يقول هو آثم بتأخير الأداء بعد | الوجوب وهكذا ذكره في المنتق . وروى عن محمد رحمه الله تمالي أنه قال من أخر أدا. الزكاة من غيرعذر لم تقبل شهادته وفرق محمد رحمه الله تمالي على مذهبه بين الزكاة والحج فقال في الزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء اضرار بهـم ولا يسعه ذلك بخلاف الحيج وكان أبو عبد الله البلخي نقول يسعه الناخير في الزكاة لأن الامر به مطلق عن الوقت وهكذا رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تمالي وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج وقال أداء الحج بخنص بوقت وفي النَّاخير عنـــه تفويت لابه لايدري هل يــقي الى الســـنة الثانية أملا وليس في تأخير الزكاة نفويت فكل وقت صالح لأدائها ثم في السنة الاولى وجب عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه في الثانية الا شاة وهذا عندنا وعلى قول زَفَرَ رحمه الله تعالى يلزمه شاتان للسنة الثانية فان دين الزكاة عنده لا يمنع وجوب الزكاة قال لأمدين وجب لله تعالى كالنذور والكمارات والفقه فيه أنه ليس بدين على الحقيقة حتى بسقط بموته قبل الاداء. وكان البلخي يفرق على أصل زفر رحمـه الله تعالى بين دين الزكاة عن الاموال الظاهرة والباطنة فقال في الاموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد بخلاف الاموال الباطنة وقيل لابي يوسف رحمـه الله تمالي ما حجتك على زفر رحمه الله تمالى فقال ماحجتي على رجل يوجب في مائيتي درهم أربعها ته درهم ومراده اذا ملك ما تي درهم فحال عليها ثمانون حولاً . ثم دين الزكاة عن الاموال الباطنة بمنزلته عن الاموال الظاهرة فأن المصدقكان يأخذمنها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بمده رضى الله عنهما حتى فوض عُمان رضى الله عنه الاداء الى أرباب الاموال لما خاف المشقة

والحرج في تفتيش الا ، وال عليهم من سعاة السو ، فكان ذلك توكيلا منه لصاحب المال بالادا ، فنفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقد نثبت المطالبة به للمصدق اذامر بالمال عليه في سفره فلهذا منع وجوب الزكاة وعن أبي بوسف رحمه الله أن دين الزكاة عن المال القائم بمنع وجوب الزكاة وعن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة لان المال القائم يتصوران يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الاخــذ بخــلاف المستهلك ﴿ قَالَ ﴾ وان كانت الابل خمساً وعشرين فعليه للحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه لما بينا ﴿ قال ﴾ رجل له أربع وعشرون فصيلا ونافة مسنة فعليه فيهابنت مخاضلان الصفار تبع للمسنة تعدُّ معها ا كما قال صلى الله عليه وسدلم وتعد صفارها وكبارها وهـذا لان ما هو الواجب موجود في ماله فاذا أوجبنا لم يخرج الواجب من أن يكون جزأ من النصاب بخلاف ما اذا كان الكل صغاراً . فانكان له خمس وسبعون فصيلا ونافة مسنة فعلى قول أبى حنيفة ومحمـــد رحمهما الله تعالى لا يجب الا تلك الواحده لان الوجوب باعتبارها وعند أبي يوسف رحمه الله تمالي بجب تلك الواحـدة مع فصيل لأنه يوجب في الصفار منها وقد بينا هذا ﴿قَالَ ﴾ رجل له ابل سائمة قد اشتراها للتجارة فعليه فيها زكاة التجارة عندنا . وقال الشافعي رحمـه الله تعالى فيها زكاة الساعمـة الاأنلايكون نصاب الساعمـة تاماً فحيننذ عليه زكاة التجارة اذا كانت الفيءمة نصابا ولا خلاف في أنه لا تلزمه الزكانان جميعا لان وجوب كل واحد منهماباعتبار صفةالمالية ثم قال الشافعيرحمه الله تمالىزكاة السائمة أقوىلان وجوبها بالفاق الأمة والنصوص الظاهرة والضعيف لا يعارض القوى فاذا أمكن ايجاب زكاة السائمة لا تظهر زكاة التجارة وفي ترجيح زكاة السائمة منفعة للفقراء لأن الساعي يأخذها وزكاة انتجارة مفوَّض أداؤها الى منوجبت عليه ورعما لا يؤدى وعلماؤنا رحمهم الله تمالى قالوا انبنية التجارة ينعدم ما هو المقصود بالسوم وما لأجله أوجب زكاة السائمة لأن النماء في السائمة مطلوب من عينها وذلك لايحصل الاباستبقاء الملك فيها وبنية التجارة ينعدم هذا فكانت سائمة صورة لامعني وهو مال التجارة صورة ومعني فترجح زكاة التجارة لهمذا وحق الأخذ ثابت للساعي سواء أوجب فيها زكاة السائمـة أو زكاة التجارة فانهمال ظاهر يحتاج صاحب الى حماية الامام وثبوت حق الأخذ باعتبار الحاجة الى الحماية بخلاف سائر أموال التجارة حتى اذا احتاج الى الحماية فيها بالمرور على العاشر كان له أن يأخذ الز كاة منها

﴿ قَالَ ﴾ وان كانت السائمة بين رجل مسلم عاقل وبين صبى أو مجنون أو كافِر فعلى الرجل المسلم العاقل زكاة نصيبه لو بلغ نصاباً ولاشئ على الآخر لما بينا أن حالة الاختلاط معتبرة بحالة الأنفراد ﴿ قال ﴾ واذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجمت الى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى كذلك في الذي ذهب بها العدو لأنهم ملكوها بالاحراز وفي المفصوب المجحود تلزمه الزكاة لما مضي اذا وصلت الى يده . وقال الشافعي رحمـه الله تعالى يلزمه فيها الزكاة لما مضي اذا وصلت الى يده بنا، على أصله أنهـم لا يملكون أموالنا بالاحراز .وجه قولهما ان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد . ألا ترى أن ان السبيل تلزمه الزكاة لمـامضي اذا وصـلت يده الى الأموال لقيام ملـكه فيها فكذلك في المفصوب فان بالفصب تنعدم اليد بالمفصوب منه دون الملك . وجه قولها حديث على رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لازكاة في مال الضمار ومعناه مال يتعــذر الوصول اليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر اذا كان تحيفا مع قيام الحياة فيه وان عمر بن عبدالعزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل أفلا نأخه منهم زكانها لما مضى قال لا فأنها كانت ضماراً والمعنى فيــه أن وجوب الزكاة في السائمــة كان باعتبار معنى النمــاء وقــد انسيدعلى صاحبها طريق يحصل النماء منها بجحو دالغاصب اياها فانمدم مالاجله كان نصاب الزكاة بخلاف ابن السبيل فان النماء يحصل له بيد ثانية كما يحصل بيده فكان نصابَ الزكاة الهذا وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر من مال التجارة اذا وصلت يده اليه بم د الحول فليس عليه الزكاة لما مضى لأن معنى المالية في النمو والانتفاع وذلك منعدم فـكان مستهلكا معنى وان كان قائماً صورة وكذلك الدين المجحود وأطلق الجواب فيه فىالكتاب وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قال الكان معملوما للقاضي فعليه الزكاة لما مضى لمُسكنه من الأُخذ بعلم القاضي . وجه رواية الكتاب أنه لازكاة عليه سواء كانت له بينة أولم تكن له بينة اذ ليس كل شاهد يعدَّل ولا كل قاض يدل وفي المحاباة بين مديه في الخصومة ذل فكان له أن لايذل نفسه وكشير من أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا اذاكانت له عليه بينة تلزمه الزكاة لما مضى لأن التقصير جاء منه . وروي ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان المديون اذا كان يقر معــه سرآ ويجحد في العلايــة فليس عليــه

الزكاة لما مضى اذا أخذه بمنزلة الجاحد سراً وعلانية ﴿ قال ﴾ واذا كان النصاب كاملا في أول الحول وآخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقناً طو بلا مالم ينقطم أصله من يده ومال السائمة والتجارة فيــه سواء عنــدنا . وقال زفر رحمه الله تمالي لاتلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب من أول الحول الى آخره كاملا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في السائمة كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يمتبر في أوله . وحـه قول زفر رحمـه الله تعلى أن حولان الحول على المـال شرط لوجوب الزكاة وكل جزء من الحول بمنزلة أوله وآخره. ألا ترى أنه لو هلك جميم النصاب في خلال الحول مجمل كهلاكه في أول الحول وآخره وكذلك السائمـة اذا جملها حمولة أوعاوفة في وسط الحول انقطم به الحول كما لو فيل ذلك في أوله وآخره وهذا لان مادون النصاب ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه كالعلوفة ، وقال الشافعي رحم الله تعالى في السائمة كذلك وفي مال التجارة قال القياس هكـذا ولـكني أزكيـه لأن النصاب فها معتــبر من القيمه ويشق على صاحب المال تقويم ماله في كل يوم فلدفع المشقة قلنا أنما يمتسبر كمال النصاب عند وجوب الزكاة وذلك في آخر الحول ﴿ ولنا ﴾ ان اشتراط كما ل النصاب ليحصل به صفة الغني للمالك والغني معتبر عند ابتداء الحول لينعق د الحول على المال وعند كماله لتجب الزكاة فاما فيما بين ذلك فليس محال انعقادالحول ولا بحال وجوب الزكاة فلايشترط غني المالك فيه انما هو حال بقاءالحول المنعقد فلا بد من بقاء شي من المحل لبقاء الحول فاذا هلك كله لم سِق أشئ من المحل صالحاً لبقاء الحول وكذلك اذا جملها علوفة أو أعدها للاستعال لم يبق إشي من المحل صالحاً لبقاء الحول فاما بمد هلاك البعض فبتى المحل صالحاً لبقاء الحول وهو نظير عقد المضاربة يبقى على الألف ببقاء بمضها حتى اذا ربح فيها يحصل جميع رأس المال أولا يخلاف ما إذا هلكت كلم اوما اعتبره الشافعي رحمه الله تعالى من المشقة صالح لاسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحوللاني أوله لانه لايشق عليه تقوم ماله عندا بتداء الحول ليمرف به انعة ادالحول كالايشق عليه ذلك في آخر الحول ليعرف به وجوب الزكاة في ماله ﴿ قَالَ ﴾ ويحتسب على الرجل في سائمته العمياء والعجفاء والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شي منها لان المعتبر فيها كمال النصاب من حيث المدد وذلك حاصل بالمكل والاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فان الناس شكوا اليه من السماة فقانوا أنهم يمدون علينا السخال ولا يأخذونها

فقال عمر رضى الله عنه للساعي عد عليهم السخلة وان جاء بهاالراعي بحملها على كتفه ألسناتركنا لكم الرّبي والاكيلة والماخض وفحل الغنم وذلك عدل بين خيار المال ورذاله فبقول عمر رضى الله عنه أخذنا وقلنالا تؤخذ الربي وهي التي تربي ولدها ولا الاكيلة وهي التي تسمن للاكل قال يونس رحمه الله تمالي هي الاكولة وأما الاكيلة فهي التي تكثر تناول المان ولكن في عادة الموام أنهم يسمون التي تسمن للأكل الاكيلةومقصود محمد رحمه الله تعالى تعليم العوم فاختار ما كان معروفًا في لغتهم ليكون أقرب الى أفهامهم مع ما فيه من اتباع الاثر الأأن يشكل عليه هـذه اللغة والماخض هي التي في بطنهاولد وفحل الغنم ظاهر لا يؤخذ من ذلك شئ لانها من أعز الاموال عند أرباب المواشى. وقال صلى الله عليه وسلم إياكم وكرائم أموال الناس ثم كانظر نالاً رباب الاموال في ترك الاخذمن الكرائم نظرنا للفقراء في توك الاخذ من الصفار والمجاف مع عدها عليهم ليعتدل النظرمن الجانبين ﴿ قال ﴾ واذا وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها جاز بيعه عندنا ولم يجز في قدر الزكاة عند الشافعي رحمهالله تعالى قولا واحداً وله فيما وراء ذلك قولان ، وحجته أن نصاب الزكاة صار مشغولا بحق الفقراء فيمتنع على صاحبها بيعها كالعبد المديون والنصاب لوجوب الزكاة فيــه يصير كالمر هون بماوجب فيه وبيع المرهون لايجوز. وعلماؤنار حمهم الله تمالي استدلوا بحديث حكيم ابن حزامرضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه ديناراً و أمرهأن يشتري به أضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعم ابدينارين فاشترى شاة أخرى بدينار وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقتك فقد جوز بيع الاضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها فصار هذا أصلا لنا أن تملق حق الله تمالي في المسال لايمنع جواز البيع فيه والمعني ان البيع يعتمد الملك والقدرة على التسليم وملكه باق بعد وجوب الزكاة فيها وقدرته على التسليم باعتبار يده ولم يختل ذلك بوجوب الزكاة فيه فكان بيمه نافذاً بخلاف المرهون فان اليد هناك مستحقة عليه للمرتهن فلم يكن مقدور التسليم له بخلاف العبد المديون فان ماليته مستحقة عليه للغريم بدينه وجواز البيع باعتبار المالية ثم الزكاة في المال لا تنعلق بالمال تعلقا ينعين فيه حتى أن لصاحب المال اختيار الاداء من موضع آخر فهو نظير تعلق حق أولياء الجناية برقبة الجاني وذلك لايمنع صحة بيم المولى فيه كما فلنا فكذلك هذا ﴿ قَالَ ﴾ وإذا حضر المصدق بعد البيع فالقياس أن يأخذ

الصدقة من البائم ولاسبيل له على عين السائمة لانها صارت مملوكة للمشترى ولا زكاة عليه ولكن البائع صار متلفاً محل حق الفقراء فيضمنه ولكن استحسن فقال ان حضر المصدق قِبل أن يتفرقا عن المجلس فله الخيار ان شاء أخــذ الصــدقة من العين ورجع المشتري على البائع بحصته من الثمن وان شاء أخذ من البائع وان حضر بعد التفرق أخذ الصدقة من البائع ولا سبيل له على العين وهذا لأن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في زوال الملك قبل التفرق وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيارمالم يتفرقا يدل على عدم زوال ملك البائع والساعي مجتهد فانشاء اعتبر ظاهر الحديث وأخذ الصدقة من العين وان شاء اعتمد القياس الظاهر أن عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه وأخذ الصدقة من البائع وذكر ابن سماعة عن محمد رحم ماالله تعالى از المبرة بنقل الماشية فان حضر بعد ما نقل اللشترى لم يأخذ إشيئاً وان حضر قبل ان ينقلها يخير لانها انما تصير داخلة في ضمان المشتري حقيقة بالنقل حتى اذا هلكت قبل النقل ثم استحقت لم يضمن المشترى شيئاً بخلاف مابعد النقل وهذا بخلاف المشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله أن يأخذ العشر من المين تفرقا أولم يتفرقا نقله المشترى أو لم ينقله لان الواجب عشر الطعام بمينه ولامعتبر بالملك فيــه وفي الزكاة الوجوب على المالك حتى لاتجب الا باعتبار المــالك فلمــذا افترقا ﴿ قَالَ ﴾ واذا نفقت السائمة كاما بعد حول الحول عليها سقطت الزكاة عنها وقال الشافعي رحمه الله تمالي ان هل كت بعد التم كن من الأداء ضمن صاحبه الزكاة فاما قبل التمكن فلاضمان وله قولان في وجوب الزكاة قبل التمكن من الاداء قال في كتاب الاملاتج الزكاة الا بشيلات شرائط كمال النصاب وحولان الحول والتمسكن من الأدا، وقال في الامسلاء التمكن شرط الضمان لاشرط وجوبالز كاة وحجته أن هذا حق مالى وجب بامجاب الله تمالى فلا يسقط ملك المال بعد التمكن من الأداء كصدقة الفطر واستدل بالحج فانه ان كان موسراً وقت خروج القافلة من بلده ثم هلك ماله لايسقط عنه الحج ولانأ كثر ما في الباب ان قدر الزكاة أمانة في يده وهو مطالب شرعاً بالأداء بعد التمكن منه فاذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه صار ضامناً كسائر الامانات والخلاف ثابت فيمااذا طالبه الفقير بالأداء والحق ثابت للفـقير فاذا امتنع بمـد وجوب الطلب بمن له الحق صار ضامناً ﴿وحجتنا ﴾ فيهان محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محمله كالعبد الجانى

أوالمديون اذا مات والشقص الذي فيــه الشفعة اذا صار بحراً بطــل حق الشفيع ولا يجوز التأخير مافوت على الفقير مداً ولا ملكا فلا يصيير ضامناً له شرعاً بخلاف صدقة الفطر والحج فان محل الوجوب هناك ذمته لاماله وذمته بافية بمد هلاك المــال ولان وجوب الزكاة لمواساة الفقراء وبعد هـ لاك المال استحق المواساة معهم فلا يلزمه ان يواسي غـيره والواجب قليل من كثير على وجــه لايكون أداؤه ملحقا الضرريه ولهذا اختص بالمال النامي حتى نجر بالنماء مايلحقه من الخسران بالاداء وهـ ذا لا يتحقق بعد هلاك المال فلو استوفى كان الستوفى غير ماوجب وذلك لا يجوز بخلاف صدقة الفطر والحج فان المال هناك شرط الوجوبلاشرط الاداء فاذاتقرر الوجوب في ذمته لم يسقط بهلاك ماله أمَّا اذا طالبه الفقير فهذا الفقير ماتمين مستحقا له ولهرأى في الصرف الى من شاء من الفقراء وانما امتنع من الاداء اليمه ليصرف آلى من هو أحوج منه فان طالبه الساعي وامتنع من الاداء اليه حتى هلك المال فالعراقيون من أصحابنا رحمهم الله تعالى تقولون يصير ضامنا لان الساعى متمين الاخذ فيلزمه الاداء عندطلبه وبالامتناع يصير مفوتا ومشايخنا رحمهم الله تمالي يقولون لا يصير ضامنا وهو الاصح ففد قال في الكتاب اذا حبسها بعد ماوجبت الزكاة حـتى ماتت لم يضمنها وليس مراده مهـذا الحبس الله عنعها العلف والماء فان ذلك استملاك وبه يصير ضامنا انما مراده مهذا الحبس ُ بعد طلب الساعي والوجه فيهانه مافوت بهذا الحبس على أحد ملكا ولابدا فلا يصدر ضامنا وله رأى في اختيار محل الأداء ان شاء من السائمة وان شاء من غـ مرها فانما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصمر ضامنا فان هلك نصفها فعلبه في الباقي حصته من الزكاة اذا لم يكن في المال فضل على النصاب ولاخلاف فيه والبعض معتبر بالكل فكماأنه اذا هلك النصاب كله سقط جميم الزكاة فكذلك اذا هلك البعض يسقط تقدره \*فان قيل ماهو شرط الوجوبوهو ملك المال جعلتموه شرط الاداءفكذلك كالالنصاب شرط الوجوب فينبغي أن بجمل شرط الاداء حتى لايلزمه ادا، شيء اذا انتقص النصاب \* قلنا كال النصاب ليس بشرط الوجوب لعينه ولكن لحصول الغني للمالك به وغنى المالك انما يعتسر وقت الوجوب فان الغني ليس شرطا لنحقق اداء الصدقة ﴿قال ﴾ وانكان المال مشتملاعلى النصاب والوقص فهلك منه شي فعلى

ول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجمل الهالك من الوقصدون النصاب حتى لايسقطشئ من الزكاة اذا لمينقص من النصاب ومحمد وزفر رحمهما الله تمالي بجعلان الهالك من الـ كل حتى اذا كان له تسع من الابل فأل الحول فهلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى في الباقي خمسة اتساع شاة (حجتهما) قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة الى تسم أخبر أن الوجوب في الحكل والممنى يشهد له فان المال النامي لا يخـلوءن الركاة وما زاد على النصاب مال نام لا يجب بسببه زيادة فعرفنا أن الوجوب فى الكل وهو نظير ما لو شهد له ثلاثة نفر بحق ففضى به القاضي فان القضاء بكون بشهادة الكل وانكان القاضي يستغني عن الثالث واذا ثبت أن الوجوب في البكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقي يبقى بزكاته كالمال المشترك وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما ألله تعالى استدلا بحديث عمرو بن حزم رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شي حتى يكون عشراً فهذا تنصيص على أن الواجب في النصاب دون الوقص والمدنى فيه أن الوقص تبع للنصاب والنصاب باسمه وحكمه يستغنى عن الوقص والوقص لا يستغنى باسمــه وحكمه عن النصاب والمــال متى اشتمل على أصل وتبع فاذا هلك منه شيّ يصرف الهلاك الى التبع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيها رمح فهلك شي منها يصرف الهلاك الى الربح دون رأس المال فكذا هذائم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أول النصاب بجعل أصلا وما بعده بناء وتبما فيجمل الهلاك فيمازاد على أول النصاب كأنه لم يكن في ملكه الا أول النصاب وعند آبی یوسف رحمه الله تمالی هو کذلك ما لم یأت نصاب آخر فاذا أتی نصاب آخر فینئذ بجمل آخر النصاب أصلا . وبيانه أن من له خمس وثلاثون من الإبل فحال الحول ثم هلك خمسة عشر فعند أبي حنيفة رحمه الله تمالي في الباق أربع شياه وما هلك صار كان لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله تمالى في الباقي أربعة أخماس بنت مخاض لامه يجمل آخر النصاب أصلا والهالك فيما زاد عليــه يصــير كان لم يكن وعند محمد رحمه الله تعالى في الباقي أربعة إسباع بنت مخاض لأن بنت المخاض واجبه في الكل عنده فيسقط حصة ما هلك ويبقى حصة مابقي ﴿قال﴾ وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملك من سائمة أو غيرها إجائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك والكلام في هذه السئلة في فصول ﴿ أحدها ﴾

في جواز التعجيل . فإن ماليكا رحمه الله تعالى لا يجوز التعجيل أصلا ويعتبر العبادة الماليــة بالعبادة البدنية ويقول أداء الزكاة اسقاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب وولناب ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استساف من المباس صدقة عامين ثم بكمال النصاب حصل الوجوب على أحد الطريقين لاجماع شرائط الزكاة من النصاب المامي وغني المالك وحولانُ الحول تأجيـلُ وتمجيـل الدين المؤجـل صحيح وعلى الطريق الآخر أن سبب الوجوب قد تقرر وهو المالوالآداء بعد نقرر سبب الوجوب جائز كالمسافر اذا صام في رمضان والرجل اذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وان كان الوجوب متأخراً أو لأزنأ خرالوجوب ليحقق الماء فاذاتحقق استندالي أول السنة في كان التعجبل صحيحاً ولهذا قلنا ان تمحيل الزكاة قبل كمال النصاب لايجوز لان سبب الوجوب لايحقق الابمد كال النصاب وبمد كال النصاب بجوز التعجيل لسنتين عندنا وقال الشافعي رحمه الله تمالي لا يجوز الا لسنة واحدة فان التعجيل عنده على آخر الحول لاعلى أوله قال ألا ترى أن التعجبل قبل كمال النصاب لا يجوز لان الحول غير منعقد عليه فكذلك الحولُ الثاني بعد كال النصاب ﴿ ولنا ﴾ حديث العباس رضي الله عنه والمعنى فيه ان ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول مالم ينتقص عنه وجواز التعجيل باعتبار تمام السببوفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النصاب .ثم بمد كمال النصاب يجوز التمجيل عن النصب عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز التمجيل الاعن النصاب الموجود في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل فحب ل أربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل عندنا يجوز التعجيــل عن الكل وعنــلد زفررحمه الله تعالى لا بجوز الاعن زكاة الحمس قال لان جواز التعجيل بعد وجود ملك المال بدليل النصاب الأول ﴿وحجتنا﴾ فيه أن ملك النصاب كما هو سبب لوجوب الزكاة فيه عند كال الحول فهو سبب لوجوب الزكاة فيه في نصب علكها عند كمال الحول فاذا جمل الملك الحاصل في خلال الحول كالموجود في أوله في وجوب الزكاة فكذلك في جواز النعجيل بجمل المستفاد في خلال الحول كالموجود في أوله. واذا لم يجب عليه الزكاة عند كمال الحول لهلاك ماله فايس له أن يستردمن الفقير ماأداه اليه عندنا وقال الشافعي رحمنه الله تمالي له أن يسترد المال من الفقراء الذين دفع اليهم أن بين له أنه يعطي معجلا وان أطلق عند الاداء لم يكن لهان برجع عليه وقال اذا بين له أنه يعطيه مايستحقه

عليه بوجوب الزكاة فإذا لم يثبت الاستحقاق كان له أن يرجع عليه كمن قضى دين انسان ثم انفسخ السبب الموجب للدين ﴿ ولنا ﴾ ان المتصدق يجعل مايؤديه لله تمالي خالصائم يصرفه الى الفـقراء ليكون كفامة لهم من الله تعالى وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير فلا يرجع عليه بشيُّ بل انوجبت الزكاة كان مؤديا للواجب وان لم تجب كان مننفلا كما لو أطلق الاداء ﴿ قَالَ ﴾ ونظر في السائمـة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيـه وان كانت قيمتها | ناقصة عن ماثتي درهم وسطر الى قيمتها ان أرادمها التجارة فان كانت أقل من ماثني درهم لم تجب الزَّكاة وانكان المددكاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في السائمة كمال العدد دون القيمة ولارالماء في السائمة مطلوب من عينها وفي مال التجارة انما يطلب الماء من ماليتها ا فاعتبر فاالنصاب في الوضعين من حيث يطلب الها ، فاذا كانت قيمها أقل من ما ثني درهم لم تجب فيها زكاة التجارة لنقصان النصاب ولا زكاة السائمة وان كان المدد كاملا لان النصاب فيها غيرممتبر من حيث العدد \* فان قيل اذا لم تجب فيها زكاة التجارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة . قلنا نية النجارة معتبرة في اخراجها من أن تكون سائمة معنى على ما بينا والصورة بدون المني لا تكني لا بجاب الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا آشتري الا بل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بداله فجملها سائمة فراراً من الصدقة ولا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من حين جعام اسائمة لانه نوى ترك التجارة فيهاوه و نارك لهافى ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل وزكاة السائمة ليست منجنس زكاة التجارة فلا عكن ساء أحدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة ﴿قال﴾ ويؤخذ من نبي تغلب صدقة سائمتهم ضعف ما يؤخذ من السلم اذا بلغت مقدار ما يجب في مثله الصدقة على المسلم وبنو تغاب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنــه أن يوظف عليهــم الجزية أبوا وقالوا نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فانب وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بمضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك فشاور عمر رضى الله عنــه الصحابة في ذلك وكان الذي يسمى بينــه وبينهم كردوس التغلبي فقال يا أمير المؤمنين صالحهم فالك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتمرض لهذا الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم أول الامة وآخرها \* فان قيل أليس أن عنياً رضى الله عنـه أراد أن ينقض

صلحهم - بن رآهم قلوا و ذلوا \* قلنا قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم انفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصاح وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن صلحهم في الابتداء كان ضغطة ولكن تأيد بالاجماع وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ازملكا ينطق على لسان عمر رضى الله عنه وقال أينما دار عمر رضى الله عنه فالحق يدور معه اذاعرفنا هذا فنقول لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شي فكذلك منهم ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدره الشرع في كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصلح وقع على هذا ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم وروى الحسن بنزيادعن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنها لا تؤخذ من نسائهم قال لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء وجه ظاهر الرواية أن هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافرية وهو نظير الدية على العاقلة لاشي منها على النساء فان صالحت امرأة عن قصاص على مال أخذت بهوهذا لأن الوفاء بالمهد واجب من الجانبين والمهد على أن يضمف عليهم ما يؤخذ من المسلمين والصدقة تؤخذ من المسلمات كما تؤخذ من الرجال فكذلك في حقهم. ولا يؤخذمن صبيانهم شي لانه لا تؤخذالصدقة من سوتم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم ، أما مواليهم فلا تؤخذ منهم الصدقة ولكن توضع على رؤسهم الجزية بمـنزلة سائر الكفار فان ظاهر قوله تمالى حتى يمطوا الجزية عن بد وهم صاغرون يتناول كلكافر الاأنه خص من هذا الظاهر بنو تغلب بانفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأعايتناول هذا الاسم من كان منهم نسبا لاولاء فبقيت مواليهم على حكم ظاهر الآية \* فان قيل أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم \* قلنا المراد مولى بى هاشم فى حرمة الصدقة عليهم كرامة لهم · ألا ترى أن موالى بنى تغلب لا يكونون أعلى حالاً من موالى المسلمين ومولى المسلمين اذا كان ذمياً توضع عليه الجزية فمولى التغلبي أولى ﴿ قَالَ ﴾ وما أخذ من صـدقات بني تغلب يوضع موضع الجزية لأن عمر رضي الله تعالى عنـه لمـا صالحهم قال هــذه جزية فسموها ما شئتم ممناه جزية في حقنا فنضمه موضع الجزية ولأنه ليس بصدقة حقيقية لان الصدقة اسم لما يتقرب به الى الله عز وجــل وهو ليس بأهل لهذا التقرب وهو جزية معنى فالجزية اسم لمال مأخوذ بسبب الكفر على وجه العقوبة والتضميف عليهم بهذه الصفة حتى يسقط اذا أسلموا فلهذا يوضع موضع الجزبة

﴿قَالَ ﴾ واذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل فاخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر عليهـم الامام لم أخذ منهـم ثانياً لائه عجز عن حمايتهم والجباية تكون بسبب الحماية وهـذا بخلاف الناجر اذا مر على عاشر أهل البغي فشره ثم مر على عاشر أهـل العـدل يعشره نَانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله حين مر به عليه فلم بعذر وهناك صاحب المال لم يصنع شيئاً ولكن الامام عجز عن حمايته فلهذا لايأخذ ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تمالى بالاداء ثانية لأنهم لا يأخذون أموالناعلى طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصر فونها الى مصارف الصدقة فينبغي اصاحب المال أن يؤدى ما وجب عليه لله تعالى فأنما أخذوا منه شيئاًظلما وكذلك انأخذوا منأهل الذمة فىذلك البلد خراَجرؤسهم لم يأخذهم الامام عا مضى لعجزه عن حمايتهم وأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلا والظلمة من الصدقات والعشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وكـثير من أثمة بلخ يَفتون بالاداء ثانياً فيمايينه وبدين الله تمالى كما في حق أهل البغي لعلمنا أنهم لا يصرفون المأخوذ مصارف الصدقة وكان أبو بكر الأعمش بقول في الصدقات يفتون بالاعادة فأما في الخراج ُفلا لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المفاتلة حتى اذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام فأما الصدقات فللفقراء والمساكين وهم لايصرفون الى هذه المصارف والأصح أنه يسقط ذلك عن جميع أرباب الأموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لأنما في أبديهم من أموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فلوردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيُّ فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة بجوز أخذ الصدنة لعلى بن عيسى بن يونس بن ماهان والى خراسان وكان أميراً بباخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة أيام فجمِل ببكي ويقول لحشمه انهم يقولون لى ماعليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئاً وكذلكما يؤخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى عند الدفع أن بكون ذلك من عشره وزكاته جاز على الطريق الذي قلنا ﴿قال ﴾ وتفسم صدقة كل بلد على فقراء بلادهم ولا يخرج الى غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ولان لفقراء تلك البلدة حقّ القرب والمجاورة واطلاعهم على أرباب أموالها أكثر فالصرف اليهم أولى لفوله صلى الله عليه وسلم أدناك فادناك ولما سأله رجل فقال ان لى جارين أيهما أبر فقال الى أقربهما منك بابا وان أخرجها الى غـيرهم جاز وهو مكروه وللشافعي رحمه الله تمالي قول آنه لانجوز لحديث معاذ رضي الله تعالى عنـــه من نقل عشره وصدقته من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في تخلاف عشيرته أي مردودة عليهم ﴿ ولنا ﴾ ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفيقراء وتخصيص فقراء البلدة ليس لمني في أعيابهم فلا يمنع جواز الصرف الى غيرهم لان ماهو المقصود وهوسد خلة المحتاج قد حصل وقول معاذ رضي الله تعالى عنه محمول على بيان الاولى . ألا ترى أنه حين كان باليمين كان ينقل الصدقة الى المدينة على ما قال في خطبته وأنفع لمن في المدينة من المهاجرين والانصار وانماكان ينقسل الىالمدينة لان فقراءها كانوا أشرف الفقراء حيث هجروا أوطانهم وهاجروا لنصرة رسول اللهصلي الله عليه وسلم وتملم أحكام الدين وعلى هذا روى ءن أبي حنيفة رحمه الله تمالى أنه اذا كان لصَّاحِب المال قرابة محتاجُون في بلدة أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة اليهم وهو أفضل له لمافيه من صلة الرحم مع اسقاط الفرض عن نفسه ﴿ قال ﴾ ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدنة ماله نم تاب لم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام حين وجبت عليه فحكمه كان لا يجرى عليه وعليه أن يؤدى فيما بينه وبين الله تعالى لان الحق قد لزمه بنقرر سببه فلا يسقط عنه الابالادا، وصارت الا. وال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للامام حق الاخذمنها كالاموال الباطنة ﴿ قَالَ ﴾ والعاشر يأ خذ الصدقة من رسول أهل البغي اذا مر عليه كما يأخذها من المسلم لان أهل البغي مسلمون كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين افنتلوا الى قوله فان بغت احداهما على الاخرى . وقال على رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وأنما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال الممرور به عليه فكذلك من أهل البغي ﴿قَالَ ﴾ ومن أسلم في دار الحرب وأقام في تلك الدار سنين فان عرف وجوب الزكاة عليه فلم يؤدها ثم خرج الينالم يؤخذ بها لانه لم يكن تحت حماية الامام في ذلك الوقت واكنه يفتي بأدائها فيما بينه وبينالله تعالى واذا لم بملم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه أداؤها الاعلى قول زفر رحمه الله تمالي والقياس ما قاله لانه بقبول الاسلام صار قابلاً لأحكامه وجهله عذر في دفع المأثملا في اسقاط الواجب بعد نفرر سببه واكنا استحسنا وقلنا توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لانه لم يبلغهم وهذا لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل به قبل البلوغ اليه فصاركان الخطاب غير نازل في حقه وهذا لان الخطاب غير شأم في دار الحرب لان أحكام الاسلام غيرشائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول اليه ﴿ قال ﴾ واذا حلف الرجل أنه قد أدى صدقة ماله الى المصدق الذي كان في تلك السنة فكف عنه المصدق ثم اطلع على كذبه بعد سنين أخذه بتلك الصدقة لان السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط بالمين الكاذبة كسائر حقوق العباد والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته فلهذا أخذه بالصدقة والله أعلم

# -0 ﴿ باب زكاة الغنم ﴾ -

﴿ قَالَ ﴾ رحمه الله تعالى الأصل في وجوب الزكاة في الغنم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب غنم لايؤدى زكاتها الابطح لها يوم القيامـة بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها وقال صلى الله عليـه وســلم لا أَلْفَيَنَّ أحدَكم يأتي يوم القيامــة وعلى عائقه شاة تيمر يقول يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت اذا عرفناهذا فنةول لبس في اقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين ففها شاة الى ما ئه وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثانما ئة ثم ايس في الزيادة شيء إلى أربمائة فبعد ذلك في كل مائة شاة وقال الحسن بن حى رحمه الله تمالى اذا زادت على ثلمائة ففيها أربع شياه وفي أربه مائة خمس شياه ﴿وحجتنا﴾ حديث أنس رضى الله عنه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقات الذى وعشرين شانان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعهائة ففيها أربع شياه وقد بينا ان طريق معرفة النصب لاتكون بالرأى والاجتهاد بل بالنص ﴿قَالَ ﴾ ولا تؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة وانما يؤخــذ الثني نصاعداً والجذعة هي التي تم لها حول واحد وطعنت في الثانية والثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تمالي أنه لا يؤخذ من المعز الاالثني فاما من الضأن فتؤخذ الجذعة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تمالى وهؤالذى ذكرهالطحاوي في مختصره قالولا يؤخذفي زكاة الغنم الا مايجزي في الضحايا. وجه تلك الرواية قوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا فى الجذعة والثني ولان الجذعة

من الضأن تجزى في الضحاياوهي أدعى للشروط من الاخذ في الزكاة فجواز التضعية بهايدل على أخذها في الزكاة بطريق الأولى . وجه ظاهر الرواية حديث على رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعداً ثم مادون الثني قاصر في نفسه. الاترى انه لايجوز أخــذه من المعز ولا يؤخذ في الزكاة الا البالــغ كما لايؤخذ من المعز مادون الثني وكذلك في الضأنوهو القياس في الاضحية أيضاً ولـكن ترك لنص خاص ورد فيــه وذلك اذا كان سميناً لو اختلط بالثنيات لا عكن تميزه فبل التأمل ومثل هذا يقارب الثني فيماهو المقصود باراقة الدم وهنا مادون الثني لايقارب الثني فيما هوالمقصودبارانة الدممن كلوجه فان منفعة النسل لاتحصل به ﴿ قال ﴾ ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي رحمه الله تمالي لا يؤخذ الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكوراً لان منفعة النسل لاتحصل به ويجوزفي زكاة الذكورلان الواجب جزء من النصاب ﴿ وَلَنَا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم في أربع بين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والا نئي جميماً بالدليل الموجب فيه ﴿ قال ﴾ فان اختلط المعز بالضَّان فلا خلاف ان نصاب البعض يكمل بالبعض ثم لا بؤخذ الا الوسط عندنا وذلك الا دون من الارفع والارفع من الادون ذكره في المنتق وكذلك في البقر مع الجواميس وللشافعي فيــه قولان في أحدهما يقول يؤخـذ من جنس الاغاب منهما لان المفـلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وفي القول الآخر تقوم واحدة من الارفع والأخرى من الادون ثم ينظر الى نصف القيمتين فيوخذ واحدة بتلك الفيمة قال وهو العدل وبه يتم النظر من الجانبين ﴿ولنا ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا تأخيذوا من حزرات أموال الناس وخيذوا من حواشي أموالهم والأخذ من الحواشي فيما قلنا ﴿ قال ﴾ والمتولد من الظبي والغنم يكون نصابا اذا كانت الأم نمجـة وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الاهلي عنه دنا المبرة الام وعند الشافعي رحمه الله تمالى لأتجب فيه الركاة لانه تجاذبه جانبان أحدهما يوجب والآخر لايوجب والاصل عدم الوجوب والوجوب بالشك لايثبت ولكنا نقول المتولدمن جنس الام يشبهها عادة ويتبمها في الحكم حتى يكون لمالك الام وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحربة وهــذا لما عرف ان ما، الفحل يصـ ير مستها كما عائمًا فالولد يكون منها ﴿ قال ﴾ رجل نزوج امرأة على غنم سأتمة ودفعها اليها وحال الحول ثم طلقها قبـل الدخول بها فعليها زكاة النصف ولا شيء على

الزوج لانه لم يكن مالكالهافي الحول انما عادت اليه بعد ، وأما المرأة فكانت مالكة للحل فكان النصاب كاملا فوجب علمها الزكاة ثم استحق البعض من مدها بسبب حادث بعد الحول فعليها الزكاة فيما بقي كمالونقص النصاب فان كان لم يد فعها اليها حتى حال الحول ثم طلقها قبل ان يدخل مها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر لا زكاة علمهاوفي قوله الأول علمها الزكاة في نصيبها اذا قبضت وكان نصابا تاما فان كازدوز ذلك فلاركاة عليها وفي أول أبي توسف ومحمد رحمهما الله تمالى عليها الزكاة في نصيبها سواء كان نصاباً أو دونه بمد أن كان الكل أصابًا وقد بينا هذا في زكاة الابل وأوضعَه في الكتاب عالوكان الصـداق عبدا للخدُّمة فريوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبـل ان يدخل بها فعليها صدقة الفطر ولوكان عنـ د الزوج حين مر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فايس على واحد منهما صدقة الفطر عنه قبل هذا قول أبي حنيفة رحمالله تعالى اماعندهماديذبغي أن تجب عليها صدقة الفطر وما قبل القبض كم بعد في حكم الزكاة والاصح أنه تولهم جميماً وهما فرقا وقلاصدنة الفطر تمتمد الولاية التامة لامجرد الملك وذلك لايحصل بدون اليدبخلاف الزكاة فانها وظيفة الملك وملكما في الصداق قبل القبض نام بدايل انها تتصرف كيف شاءت ﴿ قَالَ ﴾ رجل له ما ثنا درهم وعليه مثالها دين وله أربعون من الغنم سائمة فحال المول فعايه الزكاة في الغنم لان الدين يصرف الى اذا حضره الصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال أن شاء صرف الدين الى الساعة وأدى الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى لدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حقّ المصـدق فان له ولاية أخـذ الزكاة من السائمة دون الدراهم فلمذاصرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة ﴿ قَالَ ﴾ رجل له أربون شاة ساءًــة فحل عليها حولان فعليه للحول الأول شاة ولاشي عليه للحول الثاني لان نصابه قد انتقص بما وجب عليه في الحول الأول وقد بينا قول زفر رحمـه الله تعالى في نظيره في زكاة الابل فكذلك في زكاة الغنم ﴿ قال ﴾ في الـكتاب ونفسير قوله لايفرق بين مجتمع ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة نفيها شاة وليس المصــدق أنَّ يفرقها في اثلاثة مواطن ليأخذ من كل أربمين شاة وتفسير قوله لايجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فايس للمصدق أن يجمعها وبأخذ منها الزكاة وقد بينا أن المراد بهالجمع

والتفريق في الملك لافي المكان وقد تقدم بيان هذا وبينا تفسير قوله وماكان بـين الخليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية ونزيده وضوحا فنقول المراد اذاكان بين رجلين احــدى وستون من الابل لاحدها ست والاتون وللآخر خس وعشرون فان المصدق يأخذ منها بنت لبون وبنت مخاض ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ماأخذ من ماله بزكاة صاحبه وحمله على هذاأولى فان التراجع على وزن النفاعل فينبغي أن يثبت من الجانبين في وقت واحدوذلك فيما قلنا ﴿ قال ﴾ والشربك المفاوض والمنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغني المالك به ولاملك للشريك في نصيب شريك مفاوضاً كان أو غيره ﴿ قال ﴾ واذا مر المسلم على العاشر بالماشية وغيرها من الاموال فقال ليس شيُّ من هــذا للنجارة وحلف على ذلك لا يأخــذ منه شيئاً لانه أمين فيما يلزمه من الزكاة فاذا أنكر وجوبها عليه فالفول قوله مع يمينه والعاشر لا يأخــذ الا الزكاة ووجوب الزكاة بصفة الاسامة أو التجارة وما يمر به على العاشر لا يكون سائمة وقد اننفي صفة التجارة في حقه بحلفه فلا يأخــذ منه شيئاً وكــذلك الذمى والتغلبي لانهما من أهـــل دارنا فمرورهما على العاشر قد يكون بغير مال التجارة كما يكون بمال التجارة كالمسلم وأما الحربي فلا يُصدق في ذلك ويؤخذ منه العشر لان الاخذ منهم بطريق المجازاة وهم لايصدقون في هذا من يمر به منا عليهم فكذلك نحن لا نصدقهم ولان الحربي في دارنا لايدخل الا على قصد التجارة لانه ليس من أهل دارنا فما ممه يكون للتجارة فلهذا أخذ منه ﴿ قال ﴾ رجل مات بعد ما وجبت عليه الصدقة في سائمته فجاء المصدق وهي في يد الورثة فليس له أن يأخل منهم صدقتها الا أن يكون الميت أوصى بذلك فينئذ يأخذ من ثلث ماله وقال الشافي رحمه الله تمالي يأخذ الصدقة من جميع ماله أوصى أو لم يوص. وحجته قوله صلى الله عليـه وسلم في حــديث الخثعمية أرأيت لوكان على أبيك دين أكنت لفضيه قالت نم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق فقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله بدين العباد ثم دين العباد يقضي من التركة بعد الوفاة مقدماً على الميراث فكذلك دين الله تمالي وهذا الفقه وهو أن هذا حق كان مطالباً به في حال حياته وتجري النيابة في ابفائه فيستوفى من تركته بمد وفاته كديون العباد . وتقريره ان المال خلف عن الذمة بعد الموت في الحتموق التي تقضي بالمال والوارث قائم مقام المورث في أداء مأتجري

النيابة في أدائه ألا ترى أن بمدالا يصاء يقوم مقامه في الادا، فكذلك قبله ﴿وحجننا ﴾ أوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى وهـل لك من مالك الاما أكلت فأفنيت أو ابست فأبليت أو تصدقت فأنقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا يقتضي ان مالم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته وبه علل في الكتاب قال لانها خرجت من ملكه الذي كان له يعني ان المال صار ملك الوارثولم يجبُعلى الوارث شي ليؤخذ ملكه به وهذا لانحقوق الله تعالى مع حقوق المباد اذا اجتمعافي محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تمالى. ثم الواجب عليه فعل الايتاء وفعل الايتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته والوارث لا يمكن أن يجمل نائباً في أداء الزكاة لان الواجب ما هو عبادة ومنى المبادة لا يتحقق الابنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غيراختيار من المورثوبه لاتتأدى العبادة واستيفاء الواجب لا يجوزالا من الوجه الذي وجب فاذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجــه لا يســتوفى الا أن يكون أوصى فحينتــذ يكون عنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفيذ من ثلثه ويظهر عا ذكرنا الفرق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد اذا تأملت فان كان موت صاحب السائمة في وسط الحول ينقطع به حكم الحول عندنا لخروجها عن ملكه كما لو باعها . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبني على حوله فاذا تم فعلى الوارث الزكاة قال لان ملك الوارث يناي على ملك المورث وليس بابتداء ملك بدليل ببوت حق الرد بالعيب وغيره ولكنا نقول صفة المالكية للوارث متجددةوفي حكم الزكاة المالك ممتبر فلتجدد صفة المالكية قلنا يستقبل الحول في ملك الوارث والله سبحاله وتعالى علم

# - ﴿ باب زكاة البقر ﴾ -

والاصل فى وجوب الزكاة فى البقر وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانمى الزكاة لا ألفين أحدكم يأتى يوم الفيامة وعلى عاتقه بعير له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت ولا ألفين أحدكم يأتى يوم الفيامة وعلى عاتقه بقرة لها ثغاء فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلفت ولا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة وعلى عاتقه فرس لها حمحمة فيقول يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا

قد بلفت اذا عرفنا هذا فنقول ليس فيما دون ثلاثين بقرة ساغة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع أوتبيمـة وهي التي لها سـنة وطمنت في الثانية وفي أربعين منها مسنة وهي التي تم لها سنتان وبهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه الى اليمن واختلفت الروايات فيما زاد عـلى الاربدـين فقال فى كـتاب الزكاة وما زاد على الأربمين فني الزيادة بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وان أبي ليلي رحمهما الله تعالى قال اذا كان له احدي وأربعون بقرة فقال أبو حنيفة رحمه الله تمالى عليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع وهذا يدل على أنه لانصاب عنده في الزيادة على الاربعـين فانه تجب فيــه الزكاة قل أو أكثر بحساب ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لايجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أوثلث تبيع وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحم ما الله تعالى أنه ليس في الزيادة شي حتى تكون ستين ففيها تبيعان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهماالله تعالي ثملاخلاف أنه ايس في الزيادة شي الى سبمين ثم بعد ستين الاوقاص تسع تسع وان الواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة حتى اذا كانت سبعين ففيهامسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفى تسمين ثلاثة أنبعة وفى المائة مسينة وتبيعان وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ان شاء أدى ثلاث مسنات وان شاء أدى أربعة أتبعة فانها ثلاث مرات أربعون وأربع مرات ثلاثون وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حــديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتأخذوامنأو قاص البقر شيئاًوفسروا الاوقاص بما بين الاربمين الى الستين ولان مبنى زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الاشقاص دفعا للضرر عن أرباب الأُمُوال حتى ان في الابل عند قلة العدد أوجب من خـلاف الجنس تحرزا عن ايجاب الشقص فَكَذَلكَ فِي زَكَاةَ البقر لاتجوز الاشقاص لانها عيب • ووجه رواية الحسن رحمه الله تمالى ان الأوقاص في البقر تسم تسم بدليل مافبل الاربمين وبعد الستين فكذلك فيما بين ذلك لانه يلحق بما قبله أو بما بعده ووجه الرواية الأخرى أن نصب النصاب بالرأى لايكون وانما يكون طريق معرفته النص ولانص فيما بين الاربمين الى الستين فاذا تمذر اعتبار النصاب فيه أو جبنا الزكاة في قليله وكثيره بحساب ماسبق وحديث معاذ رضي الله عنه المراد به حال قلة العدد في الابتداء فان الوقص في الحقيقة اسم لمالم يبلغ نصابًا وذلك

فى الابتداء يكون وقيل المراد بالاوقاص الصفار وهي العجاجيــل وبه نقول آنه لاشئ فيها ﴿ قَالَ ﴾ والجواميس بمنزلة البقر وقد بينا هذا فيما سبق من زكاة الغيم ﴿ قَالَ ﴾ وذكورها وإنائها في الصدقة سواً، وكذلك في الاخذ لافرق بين الذكور والاناث في زكاة البقر بخلافزكاة الابل فانهلايؤخذ فمهاالاالاناثوهذا لتقاربمابين الذكور والاناث فىالغنم والبقر وتباين مابينهمافي الابل وقد بيناهذافي زكاة الابل وأما الخيل السائمة اذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء صاحبها أدى عن كل فرس دينارا وانشاء فو مها وأديءن كل مائتي درهم خسة دراهم وعندابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تمالى لا شيء فيها. فان كانت إمانًا كلها فعن أبي حنيفة رحمه الله تمالى فيه روايتان ذكرهماالطحاوى رحمه الله تعالى وانكانت ذكورا كلهافليس فيهاشي الافى رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تمالىذكرها فى كتاب الآثار ، وجه قولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لامتي عن صـدقة الخيل والرقيق الا إن في الرقيق صدقة الفطر ولانه لا يثبت للامام حق الاخذ بالانفاق ولايجب من عينها شئ ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين وللامام فيــه حق الاخــذ بدليل سائرالحيوانات واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث ابن الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شئ وانعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأمره بأن يأخذمن الخيل السائمة عن كل فرس دينارا أوعشرة دراهم ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضى الله عنهم فروى أبوهريرة ليس على الرجل في عبده ولافي فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ماتقول يا با سعيد فقال أ وهريرة عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا أبا سعيد قال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد فرس الغازى فاماما حبست اطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار أوعشرة دراهم والمنى فيه الهحيوان سائم فى أغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمــة كالابل والبقر والغنم الآأن الآثار فيها لمتشتهر لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت الامعدة للجهاد وانما لم يثبت أبو حنيفة رحمه الله تعالي للامام ولاية الاخذ لان الخيل مطمع كل طامع فانه سلاح والظاهر أنهم اذا علموا به لا يتركونه

لصاحبه وانما لم يؤخذ من عينه لان قصود الفقير لايحصل بهلان عينه غير مأكول اللحم عنده وأما الانات قال في أحدى الروايتين التي ذكر ها الطحاوى رحمه الله تعالى أنه لاشئ فيها لان معنى النما فيها من حيث النسل وذلك لايحصل بالانات المفردين لاشي فيها في بكن أن يستعار لها فحل فيحصل المها من حيث النسل واما في الذكور المنفردين لاشي فيها في ظاهر الرواية لان معنى النسل لا يحصل بها و بزيادة السن لا نزداد القيمة في الحيل بخلاف سائر الحيوانات ومعنى السمن غير معتبر لان عينه غير مأكول عنده فلهذا قال لا نعدام النهاء لاشي عليه فيها وفي رواية الآثار جعل هذا قياس سائر أنراع السائمة فان بسبب السوم مخف المؤنة على صاحبها وبه يصير مال الزكاة في الحيل في قال كه وليس في الحمير لم ينزل السائمة صدقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل عن البغال و الحمير لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً عن ولا الم المناف الم البناد المعتبر المام الغالب فالهذا لا يجب فيها زكاة السائمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

## - ﴿ باب زكاة المال ١٠٠٠

وقال ﴾ وليس في أقل من مائتي درهم زكاة فاذا بلفت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خسة دراهم لحديث عمرو بن حزم رضي الله تمالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلفت مائتي درهم ففيها خسسة دراهم وحين بعث معاذاً رضى الله تعالى عنه الى اليمن قال ليس فيها دون مائتي درهم من الورق شئ وفي مائتين خسة وما زاد على المائنين فليس فيه شئ حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الحسة وفي قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا في كل أربعين درهما درهم وهو قول عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال أبو يوسف ومحمد والشافى بجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزأ من درهم وهو قول على وابن عمر وابراهبم النحمى رحمهما الله تعالى وقال طاووس اليماني رحمه الله تعالى لا بجب في كل مائتي درهم خسة دراهم واحتجوا بحديث في الزيادة شئ حتى تبلغ مائتي درهم و جب في كل مائتي درهم خسة دراهم واحتجوا بحديث على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مائتي درهم خسة دراهم ومازاد

فبحساب ذلك ولأن نصب النصاب لا يكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الآثر باعتبار نصيب المائتين ثم اعتبار النصاب في الابتداء لحصول الغنى للمالك به فني الزيادة المعتبر زيادة الغني وذلك حاصل بالقليل والكثير واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كلمائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربمين درهما درهم ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين وفي حديث مَعاذ رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئاً وفي ما تي درهم خمسة دراهم فما وكذلك في النقود بعلة أنااز كاة واجبة في الكل على وجه يحصل بهالنظر للفقراء وأرباب الاموال وحديث على رضي الله تعالى عنه لم ينقله أحــد من الثقات مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمصيرالي مارويناه أولى ﴿ قال ﴾ وليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة لحمديث عمرو بن حزم قال فيه وفي الذهب مالم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا صدقة فيه والديناركان مقوما بعشرة دراهم على عهد رسول الله صلى الله عليهوسلم فذلك تنصيص على أنه لا شي في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم ليس في الزيادة شيُّ حتى تبلغ أربعة دنانير فني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها قيراطان وهكذا في كل أربعة مثاقيل وقال أبو يوسف ومحمدر حمهما الله تعالى فيما زاد بحساب ذلك هذا والدراهم سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة بجب بالقيمة والكلام فيه في فصول (أحدها) أن الزكاة تجب في عروض المجارة اذا حال الحول عندنا. وقال مالك رحمه الله تمالي اذا باعما زكي لحول واحد وان مضي عليها في ملكه أحوال وقال نفاة القياس لا شيء فيها والدليل على وجوب الزكاة فيها حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باخراج الزكاة من الرقيق وفي كل مال يتبعه وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البر صدقة اذا كان للتجارة وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه قال لحماس ما مالك يا حماس فقال ضأن وأدم قال قومها وأد الزكاة من قيمتها والدليـل على اعتبار الحول قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ثم معنى النماء مطلوب في أموال التجارة في قيمتها كما أنه مطلوب في السوائم من عينها وكما يتجدد وجوب الزكاة في السوائم باعتبار كل حول تتجدد النماء عضيه فكذلك في مال التجارة ويعتبر أن

تكون قيمتها نصاباً في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تمالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط وقد بينا هذا قال في الكتاب ويقومها يوم حال الحول عليهاان شاءبالدراهم وانشاءبالدنانير وعن أبي حنيفة رحمه الله تمالى في الامالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقومها بما اشتراها ان كان اشتراها بأحد النقدين فيقومها به وانكان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمه الله تمالي أنه يقومها بالنقــد الغالب على كل حال . وجه قول محمد رحمه الله تمالي أن التقويم في حق الله تمالى معتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى نفويم المفصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البدل معتبر بأصله فان كان اشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى. وجه قول أبي حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقوَّمها بأنفم النقدين وألا ترى أنه لو كان يتقويمه بأحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لايتمفانه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مشله. وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك على السواء فكان الخيار الى صاحب المال يقومها بأيهما شاء. ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الابل مائتسين الخيار الى صاحب المال ان شاء أدى أربع حقاق وان شاء أدى خمس بنات لبون فهـ ذا مشـله ثم وجوب الزكاة عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الوجوب في قيمتها لان النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها ﴿ ولنا ﴾ أن الواجب في ملكه وملكه العين فكان الواجب باعتبار صفة المالية ﴿ قال ﴾ وما كان من الدراهم والدنانير والذهب والفضة تبرآ مكسوراً أو حلياً مصوغا أوحلية سيف أومنطقة أو غيرذلك فني جميعه الزكاة اذا بلغ الذهب عشرين مثقالًا أو من الفضة مائتي درهم نوى به النجارة أولم ينو \* والاصل فيه قوله تعالى والذيرف يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعداب أليم والكنز اسم لمال مدفون لايراد به التجارة وقد ألحق الله الوعيد بمانعي الزكاةمنها فذلك دَلِيـل على وجوب الزكاة فبهـا بدون نيـة النجارة ثم سائر الاموال مخــلوقة للابتــذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للناء الا بفعل من العبادمن إسامة أو تجارة وأما الذهب

والفضة فخلقاجو هرين للاثمان لمنفعة التقاب والتصرف فكانت معدة للماءعلىأى صفة كانت فتجب الزكاة فيها ﴿قَالَ﴾ والحلي عند لا نصاب لازكاة سوا. كان لارجال أوللنسا. مصوعًا صياغة تحل أولا تحل . وللشافعي رحمه الله تمالي في حلى النساء قولان في أحد الفولين لاشئ فيه وهو مروى عن عمر وعائشة رحمهما الله تمالى قال آنه مبتذل في مباح فلا يكون مال الزكاة كالالبذلة تخلاف على الرجال فالهمبتذل في محظور وهذا لان الحظر شرعايسقط اعتبار الصنعة والابتذال حكما فيكون مال الزكاة مخلاف ما اذا كان مباحا شرعاً وهو نظير ذهاب العقل يسقط اعتباره شرعاً مخلاف ذهاب المقل بسبب شرب دواه فأنه لا يسقط اعتباره شرعا وولنا وحديث عبد الله بن عمرو بن الماص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأ تين تطوفان بالبيت وعليهماسواران من ذهب فقال أتؤديان زكاتهمافقالنا لافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسو ركما الله بسوارين من نار فه التا لافقال صلى الله عليه وسلم أديازكاتهما والمراد الزكاة دون الاعارة لانهأ لحق الوعيديهما وذلك لا يكون الا بترك الواجب والاعارة ليست بواجبةوفي حديث أمسلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً لها من ذهب فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكنزهي فقال ان أديت منها الزكاة فليست بكنز والمعنى فيه أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس عند بيم أحدهما بالآخر وجريان الربا وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضةمع اسم العين وصفا آخر لا يجاب الزكاة فعلىأى وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة ولوكان الابتذال فيهماعبرة لم يفترق الحال بين أن يكون محظوراً أو مباحا كما في السوائم اذا جعلها حمولة ثم الابتـذال هاهنا لمقصود الحمل زائد لا يتعلق به حياة النفس أو المال فـلا تنمدم به صفة التنمية الثابتة لهذين الجوهرين باعتبار الاصل ﴿ وَالْ ﴾ وان كان له عشرة مثافيل ذهب ومأنة درهم ضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب عنــدنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تمالي لا يضم أحدهما الى الآخر بل يعتبر كال النصاب من كل واحد منهما على حدة لانهما جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما الى الآخر ليكمل النصاب كالسوائم وبيان الوصف من حيث الحقيقة غير مشكل ومن حيث المعنى أنه لا يجرى بينهما ربا الفضل ﴿ ولنا ﴾ حديث بكير بن عبد الله بن الاشج رضى الله عنه قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لا يجاب الزكاة ومطلق السنة ينصرف الى

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما ما لان يكمل نصاب أحدها بما يكمل به نصاب الآخر فيكمــل نصاب أحــدهما بالآخر كالسود مع البيض والنيسابوري من الدنانير مع الهروى وبيان الوصف ان نصاب كل واحد منهما يكمل بمال التجارة وهذا لانهما وان كانا جنسين مختلفين صورة فني حكم الزكاة هما جنس واحدحتي يتفق الواجب فيهما فيتقدر بربع العشر على كل حال ووجوبالزكاة فهما باعتبار معنى واحد وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما فاذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما الى الآخراختلفت الرواية فيما يؤدي فروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الله يؤدي من مائة درهم درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تمالي ووجهه أنه أقرب الى الممادلة والنظر من الجانبين وعن أبي يوسف رحمه الله تمالي فى رواية أخرى أنه يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد وهذا أقرب الى موافقة نصوصالزكوات . ثم اختلفوا في كيفية الضم فقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر باعتبار القيمة وقال أبو بوسف ومحمد باعتبار الاجزاء وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمـه الله تمالى ذكره في نوادر هشام رحمـه الله تمالى. وبيان ذلك أنه اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيـل ذهب تساوى مائة درهم أوخمسون درهما وعشرة مثاقيـل ذهب تساوى مائة وخمسـين درهما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحدهما الى الآخر وتجب الزكاة وعنسدهما يضم باعتبار الاجزاء وقد ملك نصف نصاب أحــدهما وربع نصاب الآخر فلايجب فيهما شئ ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر فيالتقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه أنه اذا كان للرجل مائة وخمسة وتسمون درهما ودينار يساوى خمسة دراهم أنه تجب الزكاة وذلك بأن نقوم الذهب بالفضية . وجه قولهما أن التقويم في النقود ساقط الاعتباركما في حقوق العباد فان سائر الاشياء تقوّم بها ألا ترى انمن ملك أبريق فضة وزنه مائه وخمسون وقيمته مائتا درهم لايجب فيه الزكاة ولوكان للتقويم عبرة في بابالزكاة من الذهب والفضة لوجبت الزكاة ههنا وأبو حنيفة رحمه الله تمالى يقول عما عينان وجبضم أحدهما الى الآخر لايجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيسمة كعروض التجارة وهذا لان كمال النصاب لايكون الاعنهد اتحاد الجنس وذلك لا يكون الاباعتبار صفة المالية دون المين فان الاموال أجناس باعتبار أعيانها جنس واحد

باعتبار صفة المالية فيها وهذا بخلاف الابريق فانه ماوجب ضمه الى شئ آخر حتى أمتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعاً عند مقابلة أحدهما بالآخر فان الجودة والصنعة لاقيمة لها إذا قو بلت بجنسها لفوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديتها سواء فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة فيمة . ألا رى أنه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب والفضــة في حقوق العباد يقوم بخــلاف جنسه فــكذا في حقوق الله تمالى وجميع ماذكرنا في نصاب الذهب والفضة الممتبر فيهما الوزن دون العدد لان في النص ذكر الدرهم والدينار وهو يشتـمل على مالا يمـلم الابالوزن من الدوانيق والحبات والمعتبرأ في الدنانير وزن المثقال وفي الدراهم وزن سبمة وهو أن يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وهو الوزن المعروف في الدراهم في غالب البلدان وأصله وهو أنه كان في الجاهلية نوعان من الدراهم يقال لهما. ثانيل وخفاف فلما أرادوا في الأسلام ضرب الدراهم جموا أحدهما الى الآخر وجملوه درهمين فكان وزن سبعة ولم يين في الكتاب صفة الدراهم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الزكاة تجب في الجيادمن الدراهم والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة قال لازالفالب في كلها الفضية ومايغلب فضته على غشه يتباوله اسم الدراهم مطلقا اما في الستُّو قة وهو مايغلبغشه على فضته نظر الى مايخلص منه من الفضة فان بلغ وزنه ماثني درهم تجب فيها الزكاة والافلاومراده اذا لم تكن للتجارة فانكانت تلك الدراهم للتجارة فالعـبرة بقيمتها كما في عروض التجارة وقد ذكر فيروايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر اذا كان لا يخلص منها فضة فان لم تكن للتجارة فلاشئ فيها وانكانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائني درهم مما يغلب فيها الفضة ففيها الزكاة | وكان الشيخ الامام أوبكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تمالى بفتى يوجوب الزكاة في الماثتين من الدراهم النطريفية عدداً وكان يقول هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف ينقودنا وهو اختيار شيخنا الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندى ﴿ قَالَ ﴾ رَجُلُ له على رجل ألف درهم قرض أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه لايلزمه الاداء قبل القبض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمـــه | الادا، لانصيرورة المال ديناكان بتصرفه واختياره وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء فانه كما لا يملك ابطال حقهم لا يملك التأخير ولان هـذا مال ممـلوك كالمـين ﴿ وَلَنَّا ﴾ ان

الواجب جزء من النصاب فاذا كان النصاب دينا فيـ ده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الاداء مالم تصل يده اليه بالقبض كَانَ السبيل مثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تمالى دين قوى وهومايكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لوبتي في ملكه ودىن وسطوهوان يكون مدلاءن مال لازكاة فيه لوبتي في ملكه كشياب البذلة والمهنة ودين ضعيف وهو مايكون بدلا عما ليس عال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فني الدين القوى لايلزمه الاداء مالم يقبض أربعين دهما فاذا قبض هذا المقدار أدى درهما وكذلك كلا قبض أربعين درهماوفي الدين المتوسط لا لزمه الاداء مالم يقبض مائه درهم فينتذيؤدي خمسة دراهم وفي الدين الضميف لاتلزمه الزكاة مالم يقبض ويحول الحول عنده وروى ان سماعـة عن أبي يوسـف عن أبي حنيفة رحم مالله تعالى ان الدين نوعان وجمـل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي على ماذكره في المختصر وقال أنونو سف ومحمد رحمهما تمالى الدنون كلها سواءلا تجب الزكاة فها قبل القبض وكلما قبض شيئاً يلزمه الاداء بقدره قل أو أكثر ماخلا دين الكتابة فاله لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بمدالقبض وذكر الكرخي ان المستثنى عندهما دينان الكتابة والدية على العاقلة. وجه قولهما ان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه مها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها وبلزمه الاداء بقدر مايصل اليه كان السبيل مخلاف دين الكتابة فأنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصبح الكفالة به وهذا لان المولى لايستوجب على عبده دينا وكذلك الدية على العافلة وجوبها بطريق الصلة لاأنه دين على الحقيقة حتى لايستوفي من تركة من مات من العاقلة . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تمالي ان ماهو مدل عما ليس عال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لوحلف صاحبه أن لامال له لا يحنث في بمينه وانما تتم المالية فيه عند تميينه بالفبض فلا يصير نصاب الزكاة مالم تثبت فيه صفة المالية والحول لا منعقد الاعلى نصاب الزكاة فاما ما كان بدلا عن مال التجارة فملك المالية كان ناما في أصله قبل أن يصير دينا فيق على ما كان لان الْخَلَفَ بعمل عمل الاصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض ونصاب الاداء يتقدر بأربمين درهما عند أبي حنيفة رحمه الله تمالى كما بينا في الزيادة على الماثنين واما بدل ثياب البذلة والمهنة فذهب الكرخي الى أن

أصله لم يكن مالا شرعا حتى لم يكن محلا للزكاة فهو وما لم يكن أصله مالا على الحقيقة سواء. وجه ظاهر الرواية أنهأخذ شمها من أصلين من عروض التجارة باعتبارأن أصله مال على الحقيقة ومن المهر ماعتبار الأصله ليس عال في حكم الزكاة شرعا فيوفر حظه منهما وبقال ان وجوب الزكاة فيه التداء فيمتبر في المقبوض ان يكون نصاب الزكاة وهو المائنان وبجب فها الزكاة قبل القبض من حيث انملك المالية لم يثبت في الدين التداء وفي الاجرة ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية جعلها كالمهر لانها لبست سدل عن المال حقيقة لأنها مدل عن المنفعة وفي روامة جعلها كبدل ثياب البندلة لأن المنافع مال من وجه لكنه ليس محل لوجوب الزكاة فيه • والاصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة عنزلة عن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتباراً لبدل المنفعة سدل المن وان كان الدين وجب له عيراث أووصية أوصىله به فني كتاب الزكاة جمله كالدين الوسط وقال اذا قبض مائني درهم تلزمه الزكاة لما مضي لأن ملك الوارث منبني على ملك المورث وقد كان في ملك المورث بدلا عماهو مال وفي نوادر الزكاة جمله كالدين الضميف لأن الوارث ملكه التداء وهو دين فلا تجب فيه الزكاة حتى نقبض وبحول عليه الحول عنده وان كان الدين ضمان قيمة عبــــد أعتق شريكه نصيبه منه فاختار تضمينه فهـــذا والدين الواجب بسبب بيعه نصيبه من شريكه سواء لأن هذا الضان توجب الملك لشريكه في نصيبه وان كان الدين سماية لزم ذمة العبد بعتق شريكه وهومعسر فني الكتاب يقول هو ودين الكتابة سوا، لابجب فيه الزكاة حتى محول عليه الحول بعد القبض قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تمالى فان المستسمى عنده مكاتب فاماعندهمافالمستسمى حر عليه دمن فيجب فيه الزكاة عندها قبل القبض وقيل هو قولم جيماً وعذرها ان سبب وجوب هذا الدين لم يكن من المبد فكان صلة في حقه فلا يتم الملك فيه الا بالقبض كالدية على العاقلة ﴿ قَالَ ﴾ رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثماشترى بها عبداً للتجارة فات العبد لم يضمن الزكاة وان اشترى مها عبداً للخدوة فهو ضامن لازكاة لائن المشترى للتجارة محل لحق الفقراء فهو متصرفه حوّل حقهم من محل الى محل فلم يكن مستهلكا وكان هلاك البدل في يده كهلاك الأصل فأماعبد الخدمة فليس بمحل لحق الفقراء حتى صارهو بتصرفه مفوتاً محل حقهم فيصير ضامنا للزكاة مات العبد في يده أو بقى ألا ترى ان في خلال الحول لو اشترى عبداً للتجارة لم ينقطع فيه

الحول بخلاف مااذا اشترى بالالف عبدآ للخدمة ولوأ بدل الدراهم بالدنانيرأو الدنانير بالدراهم فى خلال الحول لم ينقطع الحول عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تمالي اذا بادل بالدنانير انقطع الحول وهو بناء على أصله انهما جنسان في باب الزكاة حتى لايضم أحدهما الى الآخر فهو كالسوائم وعندناهماجنس واحدفى حكرالز كاة حتى يضم أحدهماالي الآخر فكانا عنزلة عروض النجارة يبادل بها في خلال الحول ﴿قَالَ ﴾ رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم ولهدار وخادم لغيرالتجارة نقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لانالدين مصروف الى المال الذي في بده لانه فاضل عن حاجته معد للتقليب والنصرف به فكان الدين مصروفا اليه فاما الدار والخادم فمشغول بحاجته فلا يصرف الدن اليه ﴿قَالَ ﴾ في الـكتاب أرأيت لو تصدق عليه أنه يكون موضماً للصدقة لانه معدوم يريد به أن المال مشغول بالدين فهو كالمعدوم وملك الدار والخادم لايحرم عليه أخذ الصدقة لأنه لايزبل حاجته بليزيدفيها فالدار تسترم والعبد يستنفق فلابد لهمهما وهو في معنى مأغل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف يكون ذلك قال يكون له الداروالخادم والكراع والسدلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك فعلى هـذا قال مشايخنا رحمهـم الله تعالى ان الفقيه اذا ملك من الكتب مايساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحلله أخذ الصدقة الإإن يملك فضلا عن حاجته مايساوي مائتي درهم ﴿ قال ﴾ وان كان للرجل التاجر ديون على الناس وفيهم المليء وغير المليء وحال الحول فمن كان متهم مقر آمليا وجبت فيه الزكاة على صاحب ولزمه الأداءاذا قبض أربعين درهماومن كانمنهم جاحداً فليس فيه الزكاة على صاحبه الاعلى قول زفر رحمه الله تمالي وقد بينا هذا في تفسير مال الضمار ومن كان منهم مقرآ مفلساً فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب على صاحبها الزكاة قبل القبض ورزد محمد رحه الله تعالى إذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها فبل القبض من محمد رحمه الله تعالى على أصله أن التفليس يتحقق فيصير المال تاويا ومن أبو حنيفة رحمه الله تمالي على أصله أن التفليس لا يتحقق لان المال غاد ورائح فلا بصير به المال ناويا وأبو بوسف رحمه الله تمالي يقول التفليس وان كان يتحقق عندي ولكن لا يسقط به الدين انما تتأخر المطالبة فهو نظير الدين المؤجل والزكاة في الدين تجب قبل القبض المؤجل ثم قُد بينا أنه لا يلزمه الاداء قبل القبض عندنا وان فعل كان فضلا كمن عجل الزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول

﴿ قَالَ ﴾ وليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ وفرسومتاع لم ينو بهالنجارة لان نصاب الزكاة المال النامي ومعنى النماء في هــذه الاشياء لا يكون بدون نية التجارة وكـذلك الفلوس يشتربها للنفقة فأنها صفر والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه بل باعتبار طلب النماء منه وذلك غير موجود فما اذا اشتراه للنفقة وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تمالىأن الصباغ اذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة لان ما يأخذه عوض عن الصبغ القائم بالثوب ألا تريأن عند فساد العقديصار الى القويم فكان هذا مال التجارة بخلاف القصار اذا اشترى الحرض والصابون والقلي لان ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ولا يبقي في الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون مدل عمله لامدل الآلة ونخاس الدواب اذااشترى الجلال والبراقع والمقاود فانكان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وانكان يحفظ الدواب بها ولا يبيمها فليس عليه فيها الزكاة اذا لم ينو التجارة عند شرائها ثم لا خلاف ان بية التجارة اذا افـترنت بالشراء أو الاعارة صار المال للتجارة لان النيـة اقـترنت بممـل النجارة ولو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة لان النية تجردت عن العمل فالميراث مدخل في ملكه من غير صنعه ولو قبل الهبة والوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف رحمه الله تمالي يكون للتجارة وعند محمد رحمـه الله تمالي لايكون للتجارة وكذلك في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فحمد رحمه الله تعمالي يقول نيمة النجارة لاتعمل الا مقرونة بعمل التجارة وهـ ذه الاسباب ليست تجارة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه الايقبوله فهوكسبه فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والاجارة ﴿قال ﴾ وماكان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من أن يكون للتجارة لانه نوى ترك النجارة وهو تارك لها للحال فافترنت النية بالعملوان كان عنده عبيد للخدمة فنوى التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبعهم لان النية تجردت عن عمل التجارة وهونظير المسافر ينوى الاقامة فانه يصير مقيما والمقيم ينوى السفر فلا يصير مسافرا مالم يخرج الى السفر والله أعلم بالصواب

### ~ ﴿ باب العشر ﴾ ~

﴿ قَالَ ﴾ رحمه الله العاشر من ينصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستعمل أنس بن مالكرحمه الله تعالى على هذا العمل فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال ألاترضي أن أقلدك مافلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روى من ذم العشار محمول على من يأخـــذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا دون من يأخـــذ ماهو حق وهو الصــدقة اذا عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ بما يمر به المسلم عليه الزكاة آذا استجمعت شرائط الوجوب لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنــه لما نصب المُشَّارَ قال لهم خذوا مما بمر به المسلم ربع العشر وممايمر به الذمى نصف العشر فقيل له فكم نأ خذمما يمر به الحربي فقال كم يأ خذون منا فقالوا العشر فقال خذوامنهـمالعشر . وفي رواية خذوا منهم مثل ما ياخذون منا فقيل له فان لم يعلم كم يأخذون منا فقال خذوامنهم العشروان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى كتب الى عماله بذلك وقال أخبرني بهمن سمعهمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلم حين أخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية كما في السوائم يأخذ الامام الزكاة لحاجته الى حمايته وكما ان المسلم يحتاج الى الحاية فكذلك الذي بل أكثر لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين ﴿ قال ﴾ وما يؤخــذ من المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقات بني تغلب فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار اليه عمر رضي الله تعالى عنه ولسنا نعني بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم وأخلذنا بحق ولكن المراد أنا اذا عاملناهم بمثل ما يماملوننابه كان ذلك أقرب الى مقصودالأمان واتصال التجارات واذا لمنعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر لأن حال الحربي مع الذي كحال الذي مع المسلم فان الذي منا دارآ دون الحربي فكما يُضَمَّفَ على الذمي مايؤخذ من المسلم فكذلك يضعف على الحربي مايؤخذ من الذمي ﴿ قَالَ ﴾ فَانْ مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئاً وان علم أن له في منزله مالا لانحق الأخذانا يثبت باعتبار المال الممرور به عليه لحاجته الى الحماية وهذا غير موجود فيما في بيته وما مربه عليه لم يبلغ نصاباً وهذا اذا كان المار مسلماً أو ذمياً وقال

في الحربي في كتاب الزكاة هكـذا وفي الجامع الصغير والسير الـكبير قال الا ان يكونوا مم يأخذون من تجارنا منأقل منمائتي درهم فنحن نأخذ أيضاً حينشذ ووجه أن الاخذ مهمهم بطريق المجازاة ووجه رواية كتاب الزكاة أن القليــل عفو شرعاً وعرباً فان كانوا يظلموننا في أخذ شي من القليل فنحن لانأخذ منهم ألا ترى أنهــم لوكانوا يأخذون جميع الا وال من التجار لا نأخــ فد منهم مشــل ذلك لان ذلك يرجع الى غدر الأمان واذاكان الممروريه نصاباً كاملا أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي مثل ما يأخذون من تجارنا عشراً كان أو أقل أوأكثر ﴿ قال ﴾ فان ادعى المسلم ان عليه ديناً يحيط عاله أوان حوله لم يتم أو انهايس للتجارة صدقه على ذلك أذا حلف لا نكاره وجوب الزكاة عليه وقد بينا مثله في السوائم وكذلك اذا قال هذا المال ليس لي صدقه مع يمينه ولم يأخذ منه شيئاً لان بُوت عقالاً خذ له اذا حضره المالك والملك فكما أن حضور المالك مدون المك لايثبت له حق الأخذفك ذلك حضور اللك بدون المالك ولان المستبضع فوض اليه التصرف في المال دونأداء الزكاة وايس للماشر ان يأخذ غير الزكاة ﴿ قَالَ ﴾ ويصدق الذمي أيضاً فيما يصدق فيه المسلم لانه من أهل دارنا فاما الحربي فلا يصدق على ثي من ذلك لانه إن قال لم يتم الحول فني الآخذ منه لايعتبر الحول لانه لايمكن من المقام في دارنا حولاوان قال على دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا وان قال ايس للتجارة فهو مادخـل دارنا الا لقصـد التجارة فما معه يكون للتجارة الا ان يقول لفلام في يده هذا ولدى أو لجارية في يده هـنه أم ولدي لان النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام فامومية الولد تثبت بناء على نسب الولد فتنعدم المالية فيهما باقراره فلايأ خذ منه شيئاً فان قال المسلم دفوت صدقها إلى المساكين صدقه على ذلك لو حلف بخلاف السوائم لان في عروض التجارة كان الدفع الى المساكين مفوضاً اليه قبـل المرور به على العاشر وفي السوائم كان حق الاخذ الامام ﴿ قال ﴾ ولا يأخذ العاشر مما عر به المكاتب واليتم وان كان وصيه معه لما بينا أنه انما يأخذ الزكاة ولا تجب الزكاة في كسب المكاتب ولا في مال اليتيم ﴿قَالَ ﴾ واذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروى أوهروى والهمه العاشر وفي فتحه ضرر عليه حلفه وأخــ فد منه الصدقة على قوله لانه ليس له ولاية الاضرار به وفد نقــل عن عمر رضى الله عنـه أنه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم ثم لو أنـكر وجوب الزكاة فيــه

صدقهمم اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة ﴿قال﴾ والتغلبي والذي في المرورعلي الماشر سواه لان الصلح مع بني تغلب على أن يؤخذ منهم ضَمَفَ مايؤخــذ من المســـلم فلا تجوز الزيادة عليه ﴿ قَالَ ﴾ وان أخــذ من الحربي العشر لم يطالب به مرة أخرى مادام في أرض الاسلام لما رُوِّي أن نصرانياً خرج بفرس من الروم ليبيعه في دارنا فأخذ منه العاشر العشر ثم لم يتفق له بيعه فلما عاديه ليدخل دار الحرب طالب العاشر بعشره فقال اني كلما مررت عليك لوأديت اليك عشره لم يبق لي شيُّ فترك الفرس عنده وجاء الى المدينة فوجــد عمر رضي الله عنه في المسجد مع أصحابه ينظرون في كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ النصراني فقال عمر وأنا الشيخ الحنفي فاوراءك فقص عليه القصة فعاد عمر الى ما كان فيه فظن أنه لم يلتفت الى كلامه فرجع عازما على أداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر اذا كتاب عمر سبقه انك ان أخذت مرة فلا تأخذ مرة أخرى ﴿ قَالَ ﴾ النصر اني ان دينا يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقا فاسلم ولان تجدد حق الأخذ باعتبار تجــدد الحول والحربي لا يمكن من المقام في دارما حولا قال في الكتاب الأأن يجدد الحول ومراده اذا لم يملم الامام بحاله حتى حال الحول فينئذ يأخذ منه ثانيا لتجدد الحولكما يأخذ من الذي ﴿قَالَ ﴾ فَانْ رَجِعُ الى دَارُ الحربُ ثم عَادَ عَشَرِهُ ثَانِيةً وَانْ كَانْ فِي يُومِهُ ذَلِكُ لَانَهُ بَالرَّجُوعُ التحق بحربي لم يدخل دار ناقط. ألا ترى انه في الدخول بحتاج الى استثمان جديد ولان الأخذ منــه لاجل الآمان وقد انتهى ذلك يرجوعه فدخوله ثانيا يكون بامان جديد فلهذا يأخذ منه ﴿ قَالَ ﴾ واذا مر العبد عال مولاً يُعجر به لم يأخذ منه العشر الا أن يكون المولى حاضرًا أما أذا كَانَ المال بضاعة في يد العبد للمولى فهو غير مشكل كما لوكان بضاعـة مع أجنبي واما اذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فان كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه فيه وان لم يكن عليه دين فان كان المولى معهياً خذمنه الزكاة وان لم يكن المولى معه فغي كتاب الزكاة يقول لايأخذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذ منه شيئًا . وفي الجامع الصغير يقول يأخذ منه ربع العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تمالي ولا يأخذ منه في قولمما وفى المضارب اذا مرعلىالماشر عال المضاربة كان أبوحنيفة رحمه اللة تمالى يقول أولايا خذ منه الزكاة ثم رجع وقال لا يأخذمنه شيئاً وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تمالي ولا أعلمه رجع في العبد أملاوقياس قوله الثاني في المضارب يوجب أن لا يأخذ من العبد شيئاً أيضاً . وجه قوله الاول

ان المضارب له حق قوى يشــبه الملك فأنه شريك في الربح واذا صار المــال عروضاً بملك التصرف على وجه لونهاهرب الماللايعمل نهيه فكان حضور المضارب كحضورالمالك. وجه قوله الآخرأن المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير وانما فوض اليه التجارة في المال الاأداء الزكاة والزكاة تستدعي نية من عليه فانكان قوله الثاني في العبد اله لا يأخذ منه أيضًا فلا حاجة الى الفرق وان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفســـه حتى اذا لحقته المهدة لا يرجع به على المولى فكان في أداء ما يجب في كسبه كالمالك بخلاف المضارب فانه نائب في التصرف برجع بما يلحقه من المهدة على رب المال فلا يكون له ولاية أداء الزكاة ﴿ قال ﴾ واذا مر على العاشر بمال وممه براءة بغير اسمه يقول هذه براءة من عاشر كذا مر به رجل كان هذا المال معه مضاربة في بده فان حلف على ذلك كف عنه لانه أخبر بخبر محتمل وهو أمين فيصدقه على ذلك كالوقال أديبها الى المساكين ﴿قال ﴾ وان مر به على عاشر الخوارج فمشره لم يحسبه له عاشر أهل العدل قال لان ذلك لابجزئه من زكاته ومعناه أنهم يأخــذون أموالنا بطريق الاســتحلال لابطريق الصــدقة ولا يصرفونه مصارف الصدقة وصاحب المال هو الذي عرض ماله للاخــذ بالمرور عليه فلا يسقط به حق عاشر أهل العدل في الأخذ منه ﴿ قال ﴾ ولا يجزى فيالزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد \* والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الابتاء في جزء من المال ولا محصل الابتاء الا بالتمليك فكل قرمة خلت عن التمليك لاتجزى عن الزكاة واعتاق الرقبة ليس فيه تمليك شي من العبد لان العبديعتق على ملك المولى ولهذا كان الولاء له وكذلك الحج فان ماينفقه الحاج في الطريق\لابملكه غيرهوان أحج رجلافا لحاج بنفق على ملك المحجوج عنه ذلك المال وكذلك قضاء دين الميت فالهلا بملك الميت شيئاً وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضاً عن ملكه وكذلك تكفين الميت فانه ليس فيه تمليك من الميت فانه ليس من أهل الملك ولا من الورثة لانهم لانهم لايملـكون ماهو مشغول بحاجة الميت وكذلك بناء المسجد ليس فيه تمليك من أحد ﴿ قَالَ ﴾ ولا يعطى من الزكاة كافر إلاعنه زفر رحمه الله تعالى فانه يجو زدفعها الى الذمي وهو القياس لان المقصود اغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ﴿ وَلَنّا ﴾ قوله صـلى الله عليــه وسلم خذها من أغنيائهـم وردها في فقرائهم فذلك تنصيص على الدفع الى فقراء من

تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ﴿ قال ﴾ ولا بأس بأن يمين به حاجا منقطماً أو غازيا أو مكاتبا لان التمليك على سبيل التقرب يحصل به والمكاتب من مصارف الصدقات بالنص . قال الله تمالي وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضاً ثم هو عنزلة ابن السبيل وابن السبيل من مصارف الصدقات وكذلك يقضى دين مغرم بأمره وبجوز ذلك أذا كان المدون فقيراً لأنه علكه أولائم يقضى دينه بأمره علكه وألا ترى أن من أمر انسانا بقضاء دينه كانلهأن يرجع عليه اذا قضاه ولا يكون ذلك الا بمد المايك منه وقال ويجزئه أن يعطى من الواجب جنساً آخر من المكيل والموزون أوالعروض أوغير ذلك بقيمته وهذا عندنا وقد بيناه ﴿قال﴾ وان أعطى منجنس ماله وكانمن الأموال الربوية فلا معتبر بالقيمة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تمالى. يانهاذا كان له مائتا درهم نهرجة فأدى منها أربعة دراهم جياداً تبلغ قيمتها خمسة نبهرجة لايجوز عندنا الاعن أربعة دراهم وعلى قول زفر رحمه الله تمالي تجوزعن المكل لأنفي القيمة وفاء بالواجب ولاربا بين الله تمالي وبين العبد ولكنا نقول ليس للجودة قيمة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها وأداء أربعة جياد كأداء أربعة نبهرجة فلا تجزيه الا عن مثل وزنه ﴿قال ﴾ رجل له على آخر دين فتصدق به عليه ينوى أن يكون من زكاة ماله لايجزئه الاعن مقدار الدين ان كان المدون فقيراً لان الواجب في المال المين جزء منه والدين أنقص في المالية من الدين ولا يجوز أدا، الناقص عن الكامل فان أراد الحيلة فالوجه أن يتصدق عليــه بقدر الزكاة من العين ثم يسترده من يده بحساب دينــه وكذلك أداء زكاة الدين عن دين آخر لابجوز بأنكان له مائتا درهم على رجل وخمسة على فقير فأبرأه من تلك الخسة ينوي به زكاة المائتين لم يجزئه لأن هذا الدين يتمين بالفبض وما أبرأ الفقير منه لايتمين فكأن دونه في المالية ولأن مبادلة الدين بالدين لاتجوز في حق العباد فَكُذَلِكُ فِي حَقُوقَ الله تمالي والواجب من كل دين جزء منه فأما اذا كان الدين كله على الفقير فوهبه له أو أبرأه منه ينوى عن زكاة ذلك الدين يجزئه لان الواجب جزء من ذلك الدينوقد أوصله الى مستحقه فيجوز وهو كما لو وهب النصاب الدين كله من الفقير ﴿قَالَ ﴾ وانكان المديون غنياً فوهب له ماعليه بمد وجوب الزكاة قال في الجامع يضمن مقدار الزكاة للفقراء وقال في نوادرالزكاة لايضـمن شيئاً لأن وجوب الأداء ينبني على القبض وهو لم يقبض شيئاً وفي رواية الجامع قال صار مستهلكا حق الفقراء بما صنع فهو كما لو وجبت الزكاة

عليه في مال عين فوهبه لغني وهذا أصح لأنه بتصرفه بجعل قابضا حكما كالمشترى اذا أعتق العبد المشترى قبل القبض يصير قابضاً وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصيته من الربح اذا وصلت يده اليه ان كان نصاباً أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا وللشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصيب المضارب قول مثل قولنا وقول ان زكاة ذلك على رب المال لأنه موقوف لحقه حتى لايظهر الربح مالم يصل اليه رأس المال ولأن الربح تبع وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع وقول آخر أنه لازكاة في نصيب المضارب على أحد لانه متردد بينه وبين رب المال يسلم له ان بقي كله ويكون لرب المال ان هلك بعضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد لأنه متردد بينه وبين المولى وفي الحقيقة هذه المسئلة بناء على أصله أن استحقاق المضارب الربح بطريق الجمالة لابطريق الشركة اذ ليس له رأس مال ولا بطريق الأجرة لأن عمــله غير معــلوم عند المقد والجمالة لاتملك الا بالقبض كالعمالة لعامل الصدقات ﴿ وانا ﴾ ان المضارب شريكه في الربح في كما علك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب لان مطلق الشركة نقتضي المساواة وبيان الوصف ان رأس ماله العمل ورأس مال الثابي المال والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة وقد نصافي العقد على هذا وتنصيصهما معتبر بالاجماع والدليل عليه أن المضارب علك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة الا هذا واستدل الشافعي رحمه الله تعالى عـ الو اشترى بألف المضاربة عبدين كل واحــد منهما يساوى ألفاً فانه لاشئ على المضارب هنا والربح موجود ولكنا نقول عند زفر رحمه الله تمالي تجب عليه الزكاة في نصيبه وكذلك عند أبي يوسف ومحمدر حمهما الله تمالي لأبهما ريان قسمة الرقيق اما أبو حنيفة رحمه الله تمالي فلابرى قسمة الرقيق فكل واحــد من العبدين في حق المضارب مشفول برأس المال كانه ليس معه غيره فلا يظهر الربح حتى ان في حق رب المال لما كاناكشي واحدكاز عليه زكاة رأس المال وحصته من الربح ﴿ قَالَ ﴾ ويأخذ العاشر من مال الصبي الحربي اذا مربه عليه الا ان يكونوا لايأخذون من مال صبياننا شيئاً وكذلك المكاتب لان الأخذ منهم بطريق المجازاة فنعاملهم بمشل مايعاملوننا به كما بينا فيما دون النصاب ﴿ قال ﴾ واذا مر الناجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوى نصاباً لم يعشره في قول أبي حنيفة رحمه الله

تَمَالَى وَلَكُن يَأْمُرُهُ بَأَدَاءُ الزَّكَاةُ يَنْفُسُهُ وَعَنْدُهُمَا يُمْشُرُهُ لَانَ الزَّكَاةُ تَجِبُ في هذه الاموال اذاكانت للتجارة والماشر يأخذ الزكاة الواجبة فيأخذ من هذه الأموال كما يأخذ من سائر الأموال وانما يأخذ لحاجة صاحب المال الى حمايته وذلك موجودفي هـذه الاشياء ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن حق الأخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به عليــه خاصة وهذه الاشياء لاتبق حولا فلا تجب الزكاة فيها الاباعتبار غييرها بما لم عربه عليه فهو نظير ما لو من عليه بما دون النصاب وقال في بيتي مايتم به النصاب والثاني ان العاشر يأخذ من عين ماير به عليه وليس بحضرته فقراء ليصرفه اليهم ولا يمكنه أن يدخره إلى أن يأتيمه الفقراء لان ذلك بفسد فقلنا لآيأ خذ منه شيئاً ولكن يأمر وبالأداء بنفسه وكذلك لا يأخـذ من الذي والحربي أما على الأول فظاهر وكذلك على الطريق الثـاني لانه ايس محضرته من المقاتلة من يصرف اليهــم المأخوذ ﴿ قال ﴾ وان مر الذمي على العاشر بالخر والخينزير للتجارة عشر الخرمن قيمتها ولم يشر الخنازير ورواه في الخير عن ابراهميم وكان •سروق يقول يأخذ منءين الخروءن أبي يوسف رحمه الله تمالي ان مرعلي الماشر بالخنازير وحدها لم يأخذ منه شيئاً وان مر بهامع الخرأخذ منها جميعاً من القيمة وكأنه جمل الخنازير في هذا تَبِماً للخِمر وهو نظير مذهبه في وقف المنقول أنه لابجوزالا تبماً للعقار. وجه قوله أن كل واحد منهما مال في حق أهل الذمة يضمن بالاتلاف له. وجه ظاهر الرواية ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بانمه أن عماله يأخذون العشر من خمور أهل الذمة فقال ولوهم بيمها وخذوا المشر من أثمانها ثم الخر عين هو قريب من الماليــة في حق المسلمين لان العصير قبل التخمر كان مالا وهو بعرض المالية اذا تخلل بخلاف الخنزير فانه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم فالهذا لايأخذ منها ﴿ قال ﴾ رجل له مائتا درهم مكثت عنده أشهراً ثم وهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجـع فيها قال يستأنف لها الحول من وقت رجوعه فيها لان ملكه زال بالهبة والتسليم ولم يبق شيء مما العقم عليمه رجع فيها لم كن على واحد منهما زكاة تلك السنة اماعلى الواهب فلانها لم تـكن في ملكه في الحولوأماعلى الموهوب له فلان مال الزكاة استحق من يده بغيير اختباره ويستوي ان كان رجوع الواهب يقضاء أو بغير قضاء عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان رجوعه يقضاء

فكذلك وانكان رجوعه بغير قضاء القاضي فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة وقال سفيان الثورى رضى الله عنه ليس للواهب أن يرجع في مقدار الزكاة لانها صارت مستحقة للفقراء وتعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع كما لو جعله الموهوب له مرهوَنا. وجه قول زفر رحمه الله تمالي أن الرجوع اذا كان بفير قضاء فالموهوب له أزال ملكه إباختياره بعد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه التداء ألا ترى أنه لو كان في مرضه كان معتبرًا من ثلث ماله. وجه قولنا أن حق الواهب مقصور على العين وفي مثله القضاء وغير القضاء سواء لانهما فعــلا مدون القاضي عين ما يأمر به القاضي لو رفما الامر اليه والموهوب له نظر لنفسه حين لم ير في الخصومة فائدة فلم يكن متلفاً حق الفقراء وان كان في مرضه ففيه روايتان كلاهما في كتاب الهبة والاصح أنه يعتبر من جميع ماله سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء ﴿قَالَ ﴾ واذا أخرجت الارض العشرية طعاما فباعه قبل أن يؤدي عشره فجاءالعاشر والطعام عند المشترى فان شاء أخذعشر الطعام من المشترى ورجع المشتري على البائم بعشر التمن وانشاء أخذه من البائم لان على أحد الطريقين الحيب بنبت على الحقين عشره للفقراء وتسعة أعشاره للمالك فلم ينفذ بيمه في مقدار العشر فكان للمصدقأن يأخذ العشر من المشترى قبل الافتراق وبعد الافتراق بخـ لاف زكاة السائمة . وعلى الطريق الثاني بجب ابتاء العشر الى الفقراء من غيير اعتبار حال من يجب عليه فكان الدين هو المقصود فلا يبطل الحق عنه بالبيع بخلاف الزكاة فان الفعل هو المقصود فيمه بدليل اعتبار حال من بجب عليه وان شاء أخذ من البائم لاتلافه محل حق الفقراء ﴿ قَالَ ﴾ واذا باع الارض وفيها زرع قد أدرك فعشرالزرع على البائع لانحقالفقراءقد ثبت في الزرع وهو ملك البائم عند أبي حنيفة رحمه الله تمالي بنفس الخروج كما قال الله تمالي ومما اخرجنا لكم من الارض وعندأبي يوسف رحمه الله تعالى بالادراك قال الله تعالى وآتو احقه يوم حصاده وعندمجمدر حمه الله تعالى بالاستحكام وذلك كله حصل في ملك البائم وهو نماء أرضه فوجب عليه عشره واما المشترى فقد استحقه عوضاً عما أعطى من الثمن فلا شيء عليه فان باعها والزرع بقل فعشره على المشترى اذا حصده بعد الادراك لان وجوب العشر في الحب وانعقاده كان في ملك المشترى وهو نماء أرضه وعندأ بي يوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار البقل على البائم لان ذلك القدر من الماء حصـل في ملكه اما عشر الحب فعلى المشترى وكذلك أن باع الزرع وهو

قصيل فان قصله المشترى في الحال فالعشر على البائم وان تركه على الارض باذن البائم حتى استحصد فالعشر على المشترى وكذلك كل شي من الثمار وغيره مما فيه العشر سيعه صاحبه في أول مايطلع فان قطعه المشترى فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشترى وعند أبي بوسف رحمه الله تعالى عشر مقدار الطلع والبقل على البائع والزيادة على المشترى \*وحاصل مذهب أبي توسف رجه الله تعالى ان بانعقاد الحسوادر آك الثمار نزداد النماء فنزداد الواجب لا أنه يسقط ما كان واجبا أو تحول الى غيره وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تمالى الحب هو المقصود فاذا اند قد كان الواجب فيه دون غيره وانعقاده كان في ملك المشترى فلهذا كان العشر عليه ﴿ قال ﴾ واذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا . وعند محمد رحمه الله تمالي ان عليــه زكاة التجارة مع العشر والخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ووجهه أن العشر محله الخارج والزكاة محلها عين مال التجارة وهو الارض فلم يجتمعانى محل واحد فوجوب أحدهما لايمنع وجوب الآخِر كالدين مع العشر. وجه ظاهر الرواية إن العشر والخراج مُؤنَّة الارض النامية.ألا ترى أنه يقال عشر الارض وخراج الارض وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي وهي الارض فكل واحد منهما بجب حقاً لله تعالى فلا بجب يسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد واذا ثبت أنه لا وجه للجمع ينهما قلنا العشر والخراج صار وظيفة لازمة لهدنه الارض لايسقط باسقاط المالك وهو أسبق ثبوتا من زكاة التجارة التيكان وجوبها منيته فلهذا نقيت عشرية وخراجية كما كانت ﴿ قال ﴾ وان اشترى دارا للتجارة فحال عليها الحول زكاها من قيمتها لانه ما تعلق موقبة الدار حق آخر لله تمالي وهي وسائر المروض سواء ﴿ قال ﴾ ولا يجتمع المشر والحراج في أرض واحدة عندنا وقال ابن أبي ليلي في الارض الخراجية يجب أداء العشرمن الخارج منها مع الخراج وهو قول الشافعي رحمه الله تمالي واستدلافي ذلك يظاهر قوله صــل الله عليه وسلم ما أخرجت الارضففيه العشر ولان العشر مع الخراج حقان اختلفامحلا ومستحقآ وسببا فان ألخراج في ذمة المالك مصروف الى المقاتلة والعشر في الخارج مصروف الى الفقراء فوجوب أحدهما لاينني وجوب الآخر كالدين مع العشرثم الخراج بمنزلة الأجرة للارض ولهذا لا يجب الا في الأراضي المفتوحة عنوة ووجوب الأجرة لاينني وجوب

ر ۱٤ \_ میسرط ثانی )

العشر في الخارج. وجه تولنا ماروي عن ابن مسمود رحمه الله تمالي مو قوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم ولآن أحــداً من أثمة العــدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتيالهم لأخــذ أموالالناس وكني بالاجماع حجة ثمالخراج وانعشر كل واحد منهما مؤنةالارضالنامية ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة وسببهما لايجتمع فان سبب وجوب الخراج فتح الارض عنوة وثبوت حق الغانمين فيها وسبب وجوب المشر اسلام أهل البلدة البلدة طوعا وعدم ثبوت حق الغانمـين فيها وبينهــما تناف فاذا لم يجتــمع السببان لا يثبت الحـكمان جميماً ﴿ قَالَ ﴾ رجل مات وله أرض عشرية قد أدرك زرعها قال يؤخذ منها العشر ، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لايؤخذ منها المشر لانها صارت لنير من وجب عليه فهو عنزلة صدقة الساءَّة ، وجه ظاهر الروابة أن العين هي المقصودة هنادون الفعل والعين باقية بعد موته فيبتى مشمغولا بحق الفقراء بخملاف الزكاة فان الواجب هناك فعل الابتاء والفعل لاعكن القاؤه مستحقا سِقاء المال فلهذا سقط بالموت ﴿ قال ﴾ رجل له رطبة في أرض النشر وهي تفطم في كل أربعين نوما قال يأخِــذ منها العشرَ كلما قطعت وهــذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ايجاب العشر في الرطب فاما عنـــدهما فلايجب العشر الافياله ثمرة بافية على مانبينه ومقصوده في هذه المسئلة انالحوللايعتبرلابجاب المشروهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تمالي فانهلايمتبر النصاب لابجاب المشر واماعندهما فالنصاب معتبر والحول لايمتبر لان اعتبار الحول لنحقق النماء في السوائم وعروض التجارة والعشر لا بجب الافها هو نماه محض فلا حاجة الى اعتبار الحول فيسه ﴿ قال ﴾ واذا كان صاحب العنب مبيعه مرةعنبا ومرة عصيراً ومرة زبيبا باقل من قيمته أوباكثر أخذ العشر فيجيع ذلكمن الثمن اذا لمريكن حابي فيه محاباة فاحشة وهذا على قول أبي حنيفة رحمــه الله تعالى فانه يوجب العشر في القليل والكثير وفيها يبقى أولا يبقى أما عنــدهما فلابجب العشر فيما دون خمسة أوسق مما ستى فينظر الى هــذا العنب فان كان مقدارا يكون فيه مريب الزبيب خسة أوسَقَ أو أكثر بجب المشر فيؤخذ ذلك من الثمن كما قال أبو حنيفة رحمــه الله تمالى لان وجوب حق الله تمالى في المال لا يمنع صحـة البيع من صاحبه وان كان دون ذلك أو كان عنبا رطبا رقيقا لا يصلح الاللها، ولا يتأتي منه الزبيب فلا شي فيه عندهما

﴿ قَالَ ﴾ رجل له على رجل دين فدافعه سنين وليس له عليه بينة ثم أعطاه فليس عليه زكاة مأمضى وكذلك الوديمة ومعنى قوله دافعه أي أنكره فانه قال في بمض نسخ لزكاة فكايره مهسنين وهوعبارة عن الجحود وقد بينا أن المجحودضار ولازكاة في الضماروفي قوله وايست له عليه بينة دليل على أنه أذا كان لصاحب الحق بينة ذلم يقمها سنين أنه تلزمه ألزكاة لما مضى لان النفريط من قبله جاء وقد بينا في هذا اختلاف الروايات ﴿ قال ﴾ رجل تزوج امرأة على ألف درهم بمينها ولم بدفعها اليها حتى حال الحول ثم قبضت فليس عليها فيا مضى زكاه في قول أبي حنيفة رحمه الله تمالى الآخر ولا على الزوج وفي قولهما عليها زكاة الالف وقد بينا هذا في السوائم فني النقود مثله فانكانت قبضتها وحال عليها الحول عندهاثم طلقها قبل الدخول بها لم يسقط عنها شيّ من الزكاة عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يسقط عنها زكاة النصف كما في السوائم وهذا بناه على أناليقود تتمين عنده بالتميين فعند الطلاق يلزمها رد نصف المقبوض بعينه واستحقاق مال الزكاة بعد الحول من مد صاحبه يسقط الزكاة وعندنا النقود لا نتمين في المقود فمند الطلاق لا يلزمها رد شيُّ من المقبوض يسينه انمِاعليها خسمائة ديناً للزوج فهذا دين لحقها بعد الحول وذلك غيير مسقط للزكاة ﴿قَالَ ﴾ واذا حال الحول على مال الشريكين المفاوضين فأدى كل واحد منهمازكاة جميم المـال فان أدى كل واحد منهما بغير أمر صاحبه ضمن لصاحبه لان كل واحد منهما يسبب الشركة صارنائبا عنصاحبه فىالتجارات دون إقامة العبادات وانكانكل واحدمنهما قدأس صاحبه بأداء الزكاة فهذا على وجهين اما أن يؤديا مماً أو على التماقب فان أديا مماً ضمن كل واحد منهما لصاحبه حصته مما أدى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يضمن عندهما وان أديا على التماقب فلاضمان على المؤدى أو لا منهما لصاحبه ويضمن المؤدى آخراً لصاحبه حصته مما أدى في قول أبى حنيفة رحمه الله تمالى سواء علم بأدائه أو لم يعلم وعندهما ان علم بآداء صاحبه يضمن والا فلا هكذا أشار اليه في كتاب الزكاة وفي الزيادات يقول لا ضمان عليه سواء علم بآداء شربكه أو لم يعلموهو الصحيح عندهما وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكاة اذا أدى بمد أداء الموكل نفسه وكذلك الخلاف في الوكيل يمتق المبدعن الظهار اذا أعتقه بمد ما كفر الموكل بنفسه أو بعد ماعمى العبد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا ينفذ عقه وعندهما ينفذسوا، علم شكفير الموكل أولم يدلم على ماذكره في الزيادات. وجه قولمهاان أداه

الزكاة بنفسه يتضمن عزل الوكيل فلا يثبت حكمه في حقه قبل العلم به ولانه كان عن قصد وفعل من الموكل فهو كالتصريح بالعزل ونظيره لوكبل بقضاء الدين اذا قضي الموكل بنفسه ثم قضى الوكيل فان علم بأداء الموكل فروضامن والالم يضمن شيئاً أما على رواية الزيادات قال هو مأمور بدفع المل الىالفقير على وجه يكون صدنة وقربةوأداء الموكل ينفسه لاينني هذا المعنى فلايوجب عزل الوكيل فكان هو في الاداء ممنثلا أمره فلا ضمان عليه سواء علم بأدائه أو لم يعلم بخلاف المأمور نقضاء الدين فانه مأمور بان علمكم مافي ذمته عما بدفع اليمه وذلك لايتصوربعدقضاء الموكل ينفسه الدىن فكان قضاؤه عزلا للوكيل ولكن لايثبت حكمه فى حقه قبل العلم به دفعاً للضرر عنه ، فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال هو مأمور بأ دا ، الزكاة وقد أدى غير الزكاة فـكان مخالفاً ضامناً . بيانه ان موجب أداء الزكاة سقوط الفرض عن ذمته وقد سقط بأداء الموكل بنفسه فلا يتصوراسقاطه بأداء الوكيل وكان أداءالموكل عزلا للوكيل من طريق الحكم لفوات المحل وذلك لايخناف بالعلم والجهل كالوكيل ببع العبد اذا أعتق الموكل العبد انعزل الوكيل علم به أولم يعلم بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه مأمور بان بجعل المؤدى مضموناً على القابض على ماهو الأصل بأن الديون تقضى بأمثالها وذلك لا يتصور بعدأدا، الموكل فلم يكن أداؤه، وجباً عزل الوكيل حكما، يوضح الفرق أن هناك لولم نوجب الضمان على الوكيل لجمله باداءالموكل لايلحق الموكل فيهضر رفانه تمكن من استرداد المقبوض من القابض ويضمنه انكان هالكا وهنالو لم نوجب الضمان أدى الى الحاق الضرر بالموكل لأنه لايتمكن من استرداد الصدقة من الفقير ولا تضمينه والضرر مدفوع فالهــذا أوجبنا الضان بكل حال ﴿قالَ ﴾ رجل دفن ماله في بعض سوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر فعليه الزكاة لما مضي بخلاف ما اذا دفنه في الصحراء لأن البيت حرز فالمدفون فيه يكون فى يده حكما وقيام الملك واليد يمنع أن يكون المال تاوبا فأما الصحراء فليس بحرز فانعمدم به يده حين عدم طربق الوصول اليه وهو العلم فكان تاويا . يوضحه أن المدفون في بيته تيسر طريق الوصول اليه منبش كل جانب منه مخلاف المدفون في الصحراء وكذلك لو أودعه عند انسان ثم نسيه ان كان المودع من ممارفه فعليه الزكاة لمــا مضي ان تذكره وان كان ممن لايعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى لما بينا من تيسر الوصول اليه وتعذره والله سبحانه وتمالى أعلم بالصواب

#### ۔ﷺ باب المعادن وغیرہا ہے۔

اعلم أن المستخرج من الممادن أنواع ثلاثة ممها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ومنهاجامد لابذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ • ومنها مائم لا مجمد كالماء والزئبق والنفط • فأما الجامد الذي بذوب بالذوب ففيه الخس عندنا . وقال الشافعي رحمـ الله تمالي فيما سوى الذهب والفضة لا يجب شي وفي الذهب والفضة يجب ربم العشر والنصاب عنده معتبر حتى اذا كان دون المائتين من الفضة لابجب شيُّ وفي اعتبارًا لحول له وجهان. حجته قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وهو اسم للذهب والفضة . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بلال بن الحارث معادن القبلية وهي يؤخذ منها ربع العشر الى يومنا هذا والممنى فيه أنه مباح لمتحرزه يد قط فكان لمن وجده ولاشئ فيمه كالصيد والحطب والحشيش وهذا لأن الناس في المباحات سواء وانما يظهر التقوم فيها بالاحراز فكانت للمحرز الاأن الزكاة واجبة في الذهب والفضة باعتبار أعيانهما دون سائر الجواهرولكن يشترط تكميل النصاب والحول على أحدالوجهين وفي الوجه الآخر قال كممن حول مضى على هذا العين قبل أخذه واعتبار الحول لحصول النماء وهذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه بخلاف الكنز فاله كان في بدأهل الحرب وقد وقع في مد المسلمين بامجاف الخيل والركاب ووجب فيها الحنس ولم يؤخذ لخفاء مكانه حتى ظهر الآن فاهذا يؤخذ منه الحنس فأما الذهب والفضة من المعدن فحادث محدث عرور الزمان من غير أن كان في بدأحد فهو كالحطب والحشيش ﴿ وأصحابنا ﴾ احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال وفى الركاز الخس واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميماً لانه عبارة عن الانبات يقال ركز رمحـه في الأرض اذا أثبته والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز ولما قبل يارسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذين خلقهـما الله في الارض يومخلقها . ولما سئل رسول الله صلى اللهءليه وسلم عما يوجد فى الخرب العادى قال فيه وفى الركاز الخمس فعطف الركاز على المدفون فعلم أن المراد بالركاز المعدن والمعنى فيه أن هذا مال نفيس مستخرج من الارض فيجب فيه الخس كالكنز وهذا لأن الممنى الذي لأجله وجب الحمس في الكنز موجود في الممدن فان الذهب والفضـة

تحدث في المدن من عروق كانت موجودة حين كانت هذه الارض في بدأهل الحرب ثم وقعت في يد المسامدين بإنجاف الخيل فتعلق حق مصارف الحمس بتلك العروق فيثبت فها محدث منها فكان هـندا والكنز سواء من هذا الوجه ثم يستوى انكان الواجد حرآ أو عبداً مسلماً أو ذمياً صبياً أو بالنا رجلا أو امرأة فانه يؤخذ منه الخس والباقي يكون الواجـ هـ سواه وجده في أرض العشر أو أرض الخراج لان استحقاق هذا المال كاستحقاق الفنيمة ولجيم من سمينا حق في الفنيمة اما سهماً واما رضحاً فأن الصبي والعبد والذمي والمرأة يرضخ لهم اذا قاتلوا ولا ببلغ بنصيبهم السهم تحرزا عن المساواة ينالتابع والمتبوع وهنا لامزاحم للواجــد في الاستحقاق حتى بعتــبر التفاضــل فلهذا كان الباقي له . والذي روى أن عبداً وجد جرة من ذهب على عهد عمر رضي الله عنه فادى ثمنه منه وأعتقه وجمل مابتي منه لبيت المال • تأويله انه كان وجده في داررجل فكان لصاحب الخطة ولم يبق أحد من ورثة فالمذا صرفه الى بيت المال ورأى المصلحة في أن يمطى تمنه من بيت المال ليوصله الى المتق «وأما الجامــد الذي لا يذوب بالذوب فلاشي فيه لفوله صلى الله عليمه وسلم لاز كاة في الحجر ومعلوم أنه لم يرد به أذا كان للتجارة وأنما أراد به اذا استخرجه من معدنه فكان هذا أصلا في كل ماهو في معناه ، وكذلك الذائب الذي لا يَجمد أصلا فلا شي فيه لان أصله الماء والناس شركاء فيسه شرعاً قال صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاُّ والنار فما يكون في مدنى المـــاء وهو انه يفور من عينه ولا يستخرج بالملاج ولا يتجمد كان ملحةاً بالماء فلا شي فيه ﴿قال ﴾ واذا عمل الرجل في المعادن يوماً ثم جاء آخر من الغد فعمل فيها حتى أصاب المال أخذ منــه خمســه والباقي الثاني دون الأول لان الواجد هو الثاني والممدن لمن وجده فاساالاً ول فحافر للارض لاواجد للممدن وبحفر الارض لا يستحق الممدن وقد جاء في الحديث الصيد لمن أخذه لا ان أثاره والاول كالمشير والماني كالآخذ فكان المأخوذله ﴿ قال ﴾ وليس في السمك واللؤلؤ والمنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تمالي وقال أبو يوسف في المنبر الخس وكذلك في الاؤاؤ عنده ذكره في الجامع الصفير أما السمك فهو من الصبود وليس في صيد البرشي على من أخذه فـكـذلك في صيد البحر وأما العنبرواللؤاؤ فقد احتج أبو يوسف رحمه الله تمالي بما روى أن يملي بن أمية كتب الى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب اليه في جوابه آنه مال الله يؤتيــه من يشاء وفيه الخس ولان نفيس ما يوجد في البحر معتبر ينفيس ما يوجد في البروهو الذهب والفضة فيجب فيه الجنس وأبو حنيفة ومحمد استدلا عا روى عن ان عباس رضي الله عنسه أنه قال في المنبر أنه شيء دسره البحر فلا شي فيه وحديث عمر محمول على الجيش دخيلوا أرض الحرب فيصببون المنبر في الساحل وعندنا في هذا الخس لانه غنيمة ثم وجوب الحُمْسُ فيما يُوجِدُ في الرَّ كَازُ لَمْسَنِّي لَا يُوجِدُ ذَلِكُ الْمُنِّي فِي الْمُوجِودُ فِي الْبِحْرُ وهُو اللَّهُ كَانَ في يد أهل الحرب وقع في يد المسلمين بانجاف الخيـل والركاب وماني البحر ليس في مد حــد قط لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولهذا قال مشايخنا لو وجد الذهب والفضــة في قمر البحرلم يجب فيهما شيء ثم الناس تكاموا فى اللؤلؤ فقيل ان مطر الربيع بقم في الصدف فيصير لؤلؤاً فعلى هذا أصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ وابس في الحيوان شي وهو نظير ظي المسك يوجد في البر فانه لاشي فيه وكذلك العنبر فقيل أنه نبت ينبت في البحر عمازلة الحشيش في البر وقيـل أنه شجرة تنكسر فيصيبها الموج فياتميها على الساحــل وليس في الاشجار شيء وقيل أنه خيى داية في البحر وليس في أخثاء الدواب شيء ﴿ قَالَ ﴾ وليس في اليافوت والزمرد والفيروزج يوجه في الممدن أو الجبل شي النه جامد لا يذوب بالذوب ولا ينطبع بالطبع كالتراب وليس في التراب شي فكذلك مايكون في ممناه لايكون فيه شي ولانه حجر وليس في الحجر صدقة وان كان بمض الحجر اضوأ من بعض واماالزئبقاذا أصيب في معدنه ففيه الخس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهماالله تدالى وقال أبو يوسف رحمه الله لاشي فيه وحكى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول لاشيء فيه وكنت أقول فيمه الحنس فلم أزل به أناظره وأقول انه كالرصاص حتى قال فيه الحمس ثم رأيت أن لاشي فيه فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخر وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد فيه الخس وعند أبي يوسف في قوله الاخر وهو قول أبي حنيفة الأول لاشي فيه قال لانه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط وجهةول من أوجب الحنس أنه يستخرج بالملاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كا لفضة فانها لانتطبع مالم يخلطها شي ثم يجب فيها الخس فهذا مثله ﴿ قال ﴾ واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجواهم بمايمرف أنه قديم فاستخرجه من أرض الفلاة ففيه

الحنس وما بقي فهو له فهذا على وجهين اما ان يكون فيه من علامات الأسلام كالمصحف والدرهم المكتوب عليه كلة الشهادة فيكون عنزلة اللقطة فعليه ان يعرفها أويكون فيمه شئ من علامات الشرك كالصنم والصايب فيننذ فيه الخس ملا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يوجد في الارض الميتة فهو لقطة تمرّ ف وما يوجد في الخرب المادي ففيه وفي الركاز الخس ولانه اذا كان فيه شي من علامات الشرك عرفنا أنه من وضع أهل الحرب وقع في أيدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب ففيه الخس واذا كان فيه شي من علامات الاسلام عرفنا أنه من وضع المسلمين ومال المسلم لايغتم والموجود في باطن الارض كالموجود على ظاهرها فان لم يكن به عـــلامة يستدل بها فهو لفطة في زماننا لان العهد قد تقادم والظاهر أنه لم يبق شئ مما دفنه أهل الحرب ويستوى ان كان الواجد ذميا أو مكاتبًا أو صبياً أو حرآ أو مسلما وقد بيناه في المعدن فكذلك في اللقطة وكذلك في الركاز ﴿ عَالَ ﴾ وان وجده في دار رجـل فان قال صاحب الدار آنا وضعته فالفول قوله لانه في يده وان تصادقا على أنه ركاز ففيه الخس والباقي لصاحب الخطة سواءكان الواجد ساكنا في الدار بمارية أو اجارة أو شراء وصاحب الخطة هو الذي أصاب هذه البقعة بالفسمة حين أفتنحت البلدة فسمى صاحب الخطة لان الامام يخط لـكل واحد من الفاعـين حيزا ليكون له فان كان هو باقيا أووارثه دفع اليه والا فهولاً قصي مالك يدرف لهذه البقعة في الاسلام وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الباقي للواجــد قال أستحسن ذلك وأجمـل الموجود في الدار والارض كالموجود في المفازة بملة ان الواجـد هو الذي أظهره وحازه ولا يجوز أن يقال إن الامام قدملكه صاحب الخطة في القسمة لأن الامام عادل في الفسمة فلوجماناه مملكا للكنز منه لم يكن عدلا هذا معنى الاستحسان واذا لم يملكه بتي على أصل الاباحة فن سبقت بده اليه كان أحق به فأماوجه أولهما فمار وى أن رجلا أتى على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بألف وخسمائة درهم وجدها في خربة فقال على ان وجــدتما في آرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وان وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحدا فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وهذا مراد محمد من قوله وهذا قياس الأثر عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه والمدني فيه ان صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فملك ظاهرها وباطنها ثم المشترى منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن كمن اصطاد سمكة فوجــــــ

فى بطنها لؤلؤة فهي له بخلاف ما لو اشترى سمكة واذا لم يتملك المشترى عليه بق على ملك صاحب الخطة ثم الامام مأمور بالعــدل بحسب الامكان فما وراء ذلك ليس في وســعه ولا نقول الامام يملكه الكتر بالقسمة بل يقطع مزاحمة سائر الغانميين عن تلك البقعة ويقرر يده فيها وتقرر يده في المحل يوجب بوت يده على ماهوموجود في الحل فصار مملوكا له بالحيازة على هذا الطريق ﴿قَالَ ﴾ مسلم دخـل دار الحرب بأمان فوجد ركازاً فأن كان وجده في دار بعضهم رده عليه لان مافي الدار في يدصاحب الدار وهو قد ضمن بعة الأمان إن لايخونهم فعليه الوفاء بما ضمن وان كان وجده في الصحراء فهو له لانه مباح ليس في مد أحد منهم فلا يكون هو في أخذه غادراً بهم كالحطبوالحشيش وليس فيه خمسلان الحمْس فيما كان وقوعه في بد المسلمين بابجاف الخيل والركاب وذلك غير موجود هنا وان كان المدن في دار الاسلام للمسلم أو الذي فهو له وليس فيــه خمس في قول أبي حنيفــة رحمه الله تمالي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تمالي فيه الخس وان كان في أرض المسلم فكذلك الجواب في رواية كتاب الزكاة وفي الجامع الصغير فرق أبوحنيفة رحمه الله بين الموجود في الارض والدار وجه تولهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وقد بينا أن اسم الركاز يتناول المعدن ثم قاسه بالموجود في الفلاة بملة انه مال نفيس يستخرج من معدنه وقد كانت عزوفة في بدأهل الحرب وقعت في بد المسلمين بامجاف الخيل والركاب . ولآبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان أحدهما ان الممدن جزء من أجزاء ملكه وسائر أجزاء هذه البقعة مملوكة له لاشي عليه فيها فيكذلك هذا الجزء بخلاف الموجود في الفيلاة وبخلاف الكنز وعلى هذا الطريق يسوى بين الدار والأرض، والطريقية الثانية ان الدار ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر اذا كان فيها نخيــل يخرج اكراراً من تمر وعلى هذه الطريق يقول في الارض يجب الخس في المدن لان الارض ماملكت بشرط قطع حقوق الله تمالى عنه ألا ترى أنه يجب فيها الخراج أو العشر فـكذلك الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى ﴿قال ﴾ حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزا أو مدنا يؤخذ منه كله لان هذا في معنى الغنيمة ولا حق لاهــل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهماً بخلاف أهل الذمة وان عمل في المعدن باذن الامام أخذ منه الخس ومابتي فهوله لان الامام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لمصارف الخس فعليه الوفاء بما شرط له ألاترى

اله لو استمان بهم في قتال أهل الحرب رضخ لهم فهذا مشله ﴿ قال ﴾ ولا شي في المسل اذا كان في أرض الخراج والكان في أرض العشر أوفى الجبال ففيه العشركيف كانصاحبه وذكر الشافعي رحمه الله تمالي في كتابه ان ماروي في انجاب المشر في العسل لم نثبت وما روىمن أنه لاشي فيه لم يثبث فهذا منه اشارة الى أنه لاعشر في المسل. ووجهه انه منفصل من الحبوان فلا شي فيه كالا بريسم الذي يكون من دود الفز ﴿ ولنا ﴾ ما روى عن عبدالله بن مروبن الماس رحمهما الله تمالي ان بي سامر قوم من جرهم كانت لهم نحل عسالة فكانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحمى لهم واديهم فلاكان في زمن حمر بن الخطاب و نبي الله عنه استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقني فابوا ان يمطوه شيئاً فكتب في ذلك الى عمر فكتب اليه عمر أن النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من شاه فان أدوااليكما كانوا يؤدونه الىرسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادبهم والا فخل بينهم وبين الناس فدفعوا اليه المشر ، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم كتب الى أهل العمِن ان في العسل العشر والمعنى فيه ان النحــل تأكل من نوار الشجــر وثمارها كما قال الله تمالى ثم كلى من كل الثمرات في يكون منها من المسل متولد من الثمار وفي الثمار اذا كانت في أرض عشرية العشر فلك ذلك فيما يسولد منها ولهـذا لوكانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء فانه ليس في عمار الأشجار الناسة في أرض الخراج شيء وبهـذا فارق دود الفر فانه يأكل الورق وليس في الاوراق عشر فكذلك ماسولد منها ﴿ قَالَ ﴾ ولا شي في القير والنفط والملح لانها فوارة كالماء واماما حولها من الارض فقد قال بمض مشابخنا لاشي فيها من الخراج وان كانت هذه العيدون في أرض الخراج لانها غير صالحة للزراعة فكانت كالارض السبخة وما لا يبانها الما وكان أبو بكر الرازى رضى الله عنه يقول لاشى في موضع القير وأما حريمه نما أعده صاحب لالقاء ما يحصل له فيه يمسع فيوجب فيه الخراج لانه في الاصل صالح لازراعة انما عطله صاحبه لحاجته فلا يسقط الخراج عنه ﴿ قال ﴾ ولا شي في الطرفاء والقصب الفارسي لانه لا يستبت في الجنان عاء ولا يقصد به استغلال الاراضي عادة بللايبق على الارض فأنه مفسد لها والدشر اعا يجب فيها يقصد به استفلال الاراضي عادة ﴿ قال ﴾ ولا يسقط فيه الخس عن الركاز والممدن وان كان واجده ممسراً أو فقيراً لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الحنس ولانه

ليس بجب على الواحد ولكن الخس صدار حقاً لمصارف الخس حين وقع هذا في يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باغتلاف حال من يظهره ﴿ قال ﴾ واذا تقبل الرجل من السلطان معدنا ثم استأجر فيه أجراء واستخرجوا منه مالا قال يخمس وما بني فهوالمتقبل لانعمل أجرائه كممل بنفسه ولانعملهم صادمسلا اليه حكمابدليل وجوب الاجرة لم عليه وانكانوا علوا فيه بغيراً مره فالاربعة الاخاس لم وجدوا المال والاربعة الاخاس الواجد والتقبل من السلطان لم يكن صحيحاً لان المقصود منه ما هو عين والتقبل في مثله لا يصح كن تقبل أجة فاصطاد فيها السمك غيره كان اللذى اصطاده وكذلك من تفبل بعض غيره كان الذى اصطاده وكذلك من تفبل بعض غيره كان الصيد لمن أخذه ولا القائص من السلطان فاصطاد فيها يصحح ذلك التقبل من منهوانة

حَدِي تُمَ الْجَزِءُ الثَّانِي مَنَ المُبسُوطُويِلِيهِ الْجَزِءُ الثَّالَثُ وأُولَهُ عِيْهِ الْجَرِءُ الثَّالَثُ وأُولُهُ عِيْهِ الْجَرِءُ الثَّالَثُ وأُولُهُ عِيْهِ الْمَنْ الْمُنْ الْمُنْمُ الْمُنْ الْمُ

# ﴿ فهرس الجزء الثاني من كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ﴾

#### صحيفه

- ٢ باب في الصلوات في السفينة
  - ٣ باب السحدة
  - ١٤ باب المستحاضة
  - ٢١ باب صلاة الجمعة
  - ٣٧ باب صلاة العيدين
- ٤٢ باب التكبير في أيام التشريق
  - ٤٥ باب صلاة الحوف
    - ٤٩ باب الشهيد
    - ٥٦ باب حمل الجنازة
    - ٥٨ باب غسل الميت
  - ٧٤ باب صلاة الكسوف
  - ٧٨ باب الصلاة عكة في الكعبة
    - ٨٠ ﴿ كتاب السجدات ﴾
      - ٨٧ باب نوادر الصلاة
      - ١٠٣ باب صلاة المسافر
        - ١١١ باب السهو
        - ١١٥ باب الحدث
          - ١١٨ باب الجمعة
      - ١٢٣ باب صلاة العيدن
      - ١٧٤ باب صلاة المريض
      - ١٢٥ باب الصلاة على الجنازة
        - ١٢٩ باب الصلاة بمكة

محيفه

١٣١ باب السجدة

١٣٤ باب المسح على الخفين

١٣٩ باب المستحاضة

١٤٣ ﴿ كتاب التراويح وفيه فصول ﴾

١٤٤ الفصل الأول في عدد الركمات

١٤٤ الفصل الثاني أنها تؤدى بجاعة أم فرادى

١٤٠ الفصل الثالث في بيان كونها سنة متواترة أم تطوعاً

١٤٥ الفصل الرابع في الانتظار بعد كل ترويحتين

١٤٥ الفصل الخابِس في كيفية النية

١٤٦ الفصل السادس في حق قدر الفراءة

١٤٧ الفصل السابع في أدائها قاعداً من غير عذر

١٤٧ الفصل الثامن في الزيادة على القدر المسنون

١٤٨ الفصل التاسم أبه مني وقع الشك

١٤٨ الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض

١٤٨ الفصل الحادى عشر في وقتها المستحب

١٤٩ الفصل الثاني عشر في امامة الصبي في التراويح

١٤٩ ﴿ كتاب الركاة ﴾ وفيه زكاة الابل

١٨٧ باب زكاة النم

١٨٦ باب زكاة البقر

١٨٨ باب زكاة للال

١٩٩ باب العشر

٧١١ بأب المادن وغيرها

﴿ تم الفهرس ﴾